

## **الباب الخامس - الأحكام**

**وفيه فصول**

**الفصل الأول: مقدمات الفقه**

**الفصل الثاني: الطهارة**

**الفصل الثالث: الصلاة**

**الفصل الرابع: الصوم**

**الفصل الخامس: أحكام الزكاة**

**الفصل السادس - الخمس**

**الفصل السابع - الحجّ والمزار**

**الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتنبيه**

**الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها**

**الفصل العاشر: أحكام الطلاق**

**الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفارات**

**الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكتابة**

**الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة**

**الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات**

**الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية**

**الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة**

**الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة**

**الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات**

**الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة**

**الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة**

**الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن**

**الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف**

**الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجمالة والصلح**

**الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة**

**الفصل الخامس والعشرون: أحكام اللقطة**

**الفصل السادس والعشرون: أحكام إحياء الموات**

**الفصل السابع والعشرون: أحكام الصيد والذبائح**

**الفصل الثامن والعشرون: أحكام الزرّ والتجمّل**

**الفصل التاسع والعشرون: أحكام النذر والوعيد**

**الفصل الثلاثون: أحكام الدواب**

**الفصل الحادي والثلاثون: أحكام الإرث**

**الفصل الثاني والثلاثون: أحكام القضاء والشهادات**

**الفصل الثالث والثلاثون: أحكام الحدود والقصاص والديات**

## الباب الخامس - الأحكام

### وهو يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلاً

#### الفصل الأول: مقدمات الفقه

##### وفيه ستة عشر موضوعاً

###### الأول - الأخذ بالكتاب وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام:

- (١٠٠٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن أبي عبد الله رفعه، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يا أوحد الله. فقال: يا يونس! لا تكون مبتداً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيته فألا ينفعه ذلك ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر <sup>(١)</sup>.
- ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: وقال [العالم] عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله، زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه

---

(١) الكافي: ١/٥٦، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٤٠، ح ٣٣١٥٧، والوافي: ١/٢٥٠، ح ١٨٨، والفصول المهمة للحرّ العاملية: ١/١٢٦، ح ٢٤، و ٥٣٠، ح ٧٧٩، واتيات الهداة: ١/٥٧، ح ٣.

من أفواه الرجال ردّته الرجال<sup>(١)</sup>.

**الثاني - كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه عليهما السلام:**

١٠٩ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله، وسنة نبيه عليهما السلام، أو تقولون فيه؟  
قال: بل كل شيء في كتاب الله، وسنة نبيه عليهما السلام<sup>(٢)</sup>.

**الثالث - كيفية العمل بالأحاديث المختلفة:**

١ - الحلى عليهما السلام: [...] موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، قال: وسألته عليهما السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، أو الرد عليك فيما اختلف فيه؟

(١) الكافي: ١/٧، س ١٢.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٠٦٢.

(٢) الكافي: ١/٦٢، ح ١٠. عنه الواقي: ١/٢٧٣، ح ٢١٤، والفصول المهمة للحرر العامل: ١/٤٨٤، ح ٦٨٢، وإثبات المداة: ١/٥٨، ح ٦، نور التقلين: ٣/٧٥، ح ١٨٤، والبرهان: ١/١٥، ح ١٨.

الاختصاص: ٣/٢٨١. عنه وعن البصائر، البحار: ٢/١٧٣، ح ٨.

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ١/٣٢١، ح ١، بتفاوت. عنه الفصول المهمة للحرر العامل: ١/٥٠٧، ح ٧٢٧.

فكتب عليهما: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فرّدّوه إلينا<sup>(١)</sup>.

#### الرابع - حكم تزاحم السنة مع الفريضة:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ...أحمد بن محمد، عن الحسن التقلisi، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... عن ميت وجب اجتمعا، ومعهما ما يكفي أحدهما، أيهما يعتسّل؟ قال عليه السلام: إذا اجتمع ستة وفريضة، بدأ بالفرض<sup>(٢)</sup>.

#### الخامس - حكم الأخذ بالأحكام المتضادّة:

١ - **الحرّ العاملي** عليه السلام: ...الحسن بن الجهم، قال: قلت... فيروى عن أبي عبد الله عليهما السلام شيء، وبروى عنه خلافه، فبأيّهما أخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه<sup>(٣)</sup>.

#### السادس - التفقّه في الدين:

١٠١٠ - **ابن شعبة الحرّاني** عليه السلام: وقال عليهما: تفقّهوا في دين الله، فإنّ الفقه مفتاح بصيرة، ونّام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة، والرتب الحليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقّه في دينه

(١) مستطرفات السرائر: ٦٧ ح ١٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٩ / ١، ح ٢٨٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٨ ح ٣٣٣٦٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠٢١.

لم يرض الله له عملاً<sup>(١)</sup>.

#### السابع - عرض الأحاديث على كتاب الله:

١٠١١) **العياشي**<sup>عليه السلام</sup>: عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل<sup>(٢)</sup>.

#### الثامن - اليقين لا ينقضه الشك:

١) محمد بن يعقوب الكليني<sup>عليه السلام</sup>: ...الحسين بن الحكم، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أخبره أنني شاك... فكتب عليه السلام: إن إبراهيم كان مؤمناً وأحب أن يزداد إيماناً، وأنك شاك، والشك لا خير فيه. وكتب: إنما الشك مالم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشك ...<sup>(٣)</sup>.

#### التاسع - التقليد:

١٠١٢) محمد بن يعقوب الكليني<sup>عليه السلام</sup>: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

(١) تحف العقول: ٤١٠، س. ٥. عنه البحار: ٢٤٧/١٠، ح ١٣، و ٣٢١/٧٥، ح ١٩.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في التفقه)، و(فضل العالم).

(٢) تفسير العياشي: ٩/١، ح ٧.

عن البحار: ٢٤٤/٢، ح ٥٢، ووسائل الشيعة: ٢٧/١٢٣، ح ٣٣٣٨١، والبرهان: ١/٢٩، ح ١٣.

(٣) الكافي: ٢/٣٩٩، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٤.

إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد! أنتم أشدّ تقليداً، أم المرجئة؟ قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا.

قال: لم أسائلك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول.  
قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المرجئة<sup>(١)</sup> نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه، وأنتم نصيتم رجلاً وفرضتم طاعته، ثم لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً<sup>(٢)</sup>.

#### العاشر - السؤال عن مسائل الدين:

١٠١٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام، هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) المُرجِّحة: هم الذين قالوا: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، كأنّهم قدّموا الإيمان وأرجعوا العمل، أي آخر وده، لأنّهم يرون أنّهم لو لم يصلّوا ولم يصوموا نجاحهم إيمانهم... معجم الفرق الإسلامية: ٢١٩.

(٢) الكافي: ٥٣/١، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢٥/٢٧، ح ٣٣٣٨٣، والوافي: ١/٢٤٠، ح ١٧٤.

قطعة منه في (المرجئة).

(٣) الكافي: ٣٠/١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٦٨/٢٧، ح ٣٣٢١٩، والوافي: ١٢٦/١، ح ٣٩.  
المحاسن: ٢٢٥، ح ١٤٨، وفيه: عن أبيه، وموسى بن القاسم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابها... عنه البحار: ١/١٧٦، ح ٤٣.

**الحادي عشر - حد البلوغ:**

(١٠١٤) ١- **الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال عليهما السلام: إذا احتمل، وعرف الأخذ والإعطاء<sup>(١)</sup>.

**الثاني عشر - حكم بلوغ الابن والابنة:**

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال عليه السلام: عليه حجة الإسلام إذا احتمل، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت<sup>(٢)</sup>.

**الثالث عشر - القياس في الفتاوى والأحكام:**

(١٠١٥) ١- **البرقي عليه السلام:** عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عندنا من قد أدرك أباك وجده، وإنّ الرجل متى يبتلي بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فقييس. فقال: إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٨٤، ح ١١٢٥. عنه البحار: ١٠٠/١٦١، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٤/١، ح ٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/٢، ح ١٢٩٦. يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٨٥١.

(٣) المحسن: ٢١٢، ح ٨٧. عنه البحار: ٢/٣٠٥، ح ٥٠.

٢) ١٠١٦- محمد بن يعقوب الكليني رض: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، ففَقِهْنَا في الدين، وأغنانا الله بكم عن الناس، حتى إن الجماعة متنَا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (إلا)<sup>(١)</sup> تحضره المسألة ويخضره جوابها (متأملاً من الله)<sup>(٢)</sup> علينا بكم. فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك، ولا عن آبائك شيء، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوقف الأشياء لما جاءنا عنكم، فنأخذ به.

**فقال علیه اللہ: هیهات، هیهات فی ذلک، و اللہ! هلک من هلک یا ابن حکیم!**

قال: شَهْرٌ قَالَ: لِعْنَ اللَّهِ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَيْهِ وَقَلْتَ.

قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله! ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس<sup>(٣)</sup>.

١٧-٣- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى  
ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن  
موسى عليهما السلام، قال: قلت: أصلحك الله إنا نجتمع فنتذاكرون ما عندنا فلا يرد علينا شيء  
إلاً وعندنا فيه شيء مسلط، وذلك مما أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء  
الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضاً إلى بعض وعندنا ما يشبهه، فنقيس على أحسنه.  
فقال: وما لكم وللقياس! إنما هلك من هلك قبلكم بالقياس.

(١) ما بين القوسين عن بعض النسخ الذي أشار إليه في البحار، والوافي.

(٢) في المصدر: «فِيمَا مِنَ اللَّهِ»، بدل ما بين القوسين، وما أثبتناه عن المحسن والبخاري.

(٣) الكافي: ١، ٥٦/١، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٨٦، ح ٣٣٢٨٠، قطعة منه، والوافي:

<sup>١</sup> ٢٥٠، ص ١٩٠، والفصول المهمة للحر العامل: ١/٥٣٢، ص ٧٨٢، قطعة منه.

<sup>١٧</sup> المحاسن للبرقى: ٢١٢، ح ٨٩. عنه البحار: ٣٠٥/٢، ح ٥٢، ومستدرك الوسائل: ٢٦٣/١٧.

٢١٢٩١

قطعة منه في (حلفة وينه على الليل)، و(ذم أمي حنيفة)، و(دعاوة على الليل على أمي حنيفة).

شِّئَمْ قال: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ، وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا - وَأَهُوَ  
بِيدهِ إِلَيْهِ - .

شِّئَمْ قال: لَعْنَ اللَّهِ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَيْهِ، وَقَلَتْ أَنَا، وَقَالَتِ الصَّحَابَةُ، وَقَلَتْ.

شِّئَمْ قال عليه السلام: أَكْنَتْ تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟

فَقَلَتْ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ، فَقَلَتْ: أَصْلَحُكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ  
بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَلَتْ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

فَقَالَ: لَا، هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٠١٨) ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَدْدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَى الْمُحْسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَنِ الْقِيَامَةِ؟  
فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُ كَيْفَ أَحَلٌّ، وَكَيْفَ حَرَّمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥٧/١، ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٨/٢٧، ح ٣٣١٥٣، قطعة منه، والوافي:  
٢٥٢/١، ح ١٩١، والفصول المهمة للحرر العاملية: ٤٨٠/١، ح ٦٧٤، و ٥٣٢، ح ٧٨٣، قطعتان منه.  
المحسن للبرقي: ٢١٣، ح ٩١، وفيه: عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن  
محمد بن حكيم، قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠٦/٢، ح ٥٤،  
والفصول المهمة للحرر العاملية: ٥١٤/١، ح ٧٤٤، قطعة منه.

قطعة منه في (ذم أبي حنيفة)، وإتيان النبي ﷺ بما يحتاجه الناس إلى يوم القيمة  
(ودعاؤه عليه السلام على أبي حنيفة).

(٢) في المصدر: «ما لكم والقياس»، وما أثبتناه عن بعض النسخ والمحسن.

(٣) الكافي: ٥٧/١، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٢/٢٧، ح ٣٣١٦٥، والوافي: ٢٥٤/١  
ح ١٩٤.

المحسن للبرقي: ٢١٤، ح ٩٤. عنه البحار: ٣٠٧/٢، ح ٥٧، ومستدرك الوسائل: ٢٦٤/١٧،  
ح ٢١٢٩٤.

(١٠١٩) ٥- **الشيخ المفيد**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ فَقَلَّتْ: إِنَّ أَنَّاسًاً مِّنْ أَصْحَابِنَا قَدْ لَقُوا أَبَاكَ وَجَدَّكَ، وَسَمِعُوا مِنْهَا الْحَدِيثَ، فَرِبِّمَا كَانَ شَيْءٌ يَبْتَلِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْهُمْ شَيْءٌ يَفْتَهِهِ، وَعِنْهُمْ مَا يَشْبَهُهُ، يَسْعَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْقِيَاسِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، إِنَّا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ، فَقَلَّتْ لَهُ: لَمْ لَا يَقْبَلْ ذَلِكَ؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْهَى لِيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ<sup>(١)</sup>.

(١٠٢٠) ٦- **الشيخ المفيد**: السَّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلَّتْ لَهُ: تَفَقَّهَنَا بِكُمْ فِي الدِّينِ وَرَوَيْنَا عَنْكُمُ الْحَدِيثَ، وَرِبِّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا رَجُلٌ قَدْ ابْتَلَى بِالشَّيْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَيْسَ عَنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ يَفْتَهِهِ، وَعِنْنَا مَا هُوَ مِثْلُهِ وَيَشْبَهُهُ، أَفَنَقِيسُهُ بِمَا يَشْبَهُهُ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَمَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ؟ فِي ذَلِكَ هَلَكَ مِنْ هَلَكَ!  
فَقَلَّتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمَا يَكْتَفِفُونَ بِهِ؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى وَاللَّهُ! رَسُولُ اللَّهِ النَّاسُ بِمَا اسْتَغْنَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ، وَبِمَا يَكْتَفِفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
فَقَلَّتْ: فَضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟!

(١) الإختصاص: ٢٨١، س. ١١.

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ح ٣٢٢، ح ٣. وفيه: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ، عن أبيه، عن أبي المعز، عن سَمَاعَةَ ... بِتَفَاوُتِهِ.  
عنه وعن الإختصاص، البحار: ٢، ح ٤٨، والفصل المهمة للحر العاملية: ١/٥٠٧، ح ٧٢٨، ومستدرك الوسائل: ١٧/٢٥٨، ح ٢١٢٨٠. قطعة منه في (علة بطلان القياس).

فقال عليه السلام: لا، هو عند أهله<sup>(١)</sup>.

**٧ - الشيخ المفيد** عليه السلام:...سأل محمد بن الحسن أبو الحسن موسى عليهما السلام....أيجوز للحرم أن يظلّ عليه محمله؟

قال له موسى عليهما السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

قال محمد بن الحسن: أفيجوز أن يشي تحت الظلال مختاراً؟

قال له عليهما السلام: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك.

قال له:...إنّ أحكام الله يا محمد! لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل...<sup>(٢)</sup>.

**الرابع عشر - حكم ما يسمع من الأحكام عن الرسول عليهما السلام أو الأئمة عليهم السلام:**

**١٠٢١) ١ - علي بن جعفر** عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عمن يروي عنكم تفسيراً أو رواية عن رسول الله عليه وآله وسلامه.

(١) الإختصاص: ٢٨٢، س. ١. عنه وعن البصائر، البحار: ٣٠٥/٢، ح ٤٩، ومستدرك الوسائل: ٢٥٨/١٧، ح ٢١٢٨١.

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ٣٢٢، ح ٤، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إنّ رسول الله عليه وآله وسلامه أتى بما يكتفون به الناس إلى يوم القيمة).

(٢) الإرشاد: ٢٩٨، س. ٤. يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٢٩٥.

في قضاء، أو طلاق، أو في شيء<sup>(١)</sup> لم نسمعه قطًّ من مناسك، أو شبهه من غير أن يسمّي لكم عدوًا، أيسعنا أن نقول في قوله: اللّه أعلم إن كان آل محمد يقولونه؟ قال عليه السلام: لا يسعكم حتّى تستيقنوا<sup>(٢)</sup>.

**٢) الحرّ العامل**ي عليه السلام: سعيد بن هبة الله الرواوندي في رسالته - أي رسالة الفقهاء -، عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا، والله! لا يسعكم إلا التسليم لنا.

فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيّهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه<sup>(٣)</sup>.

#### الخامس عشر - حكم أخذ الرجل أقمة متعددة:

**١) أبو نصر الطبرسي** عليه السلام: عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمة، أيكون ذلك من السرف؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في

(١) في المصدر: أو علي في شيء، والظاهر أنَّ كلمة «علي» زائدة كما في البحار.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٥، ح ١٧٤.

عنه البحار: ١٠/٢٦٦، س ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١١٨ ح ٣٣٣٦٤، والفصل المهمة: ١/٥٧٨ ح ٨٨٢، وجهاز الأنوار: ٢/٢٣٥ ح ١٨.

قطعة منه في (حكم الأخذ بالأحكام المتضاده).

المكان القذر<sup>(١)</sup>.

#### السادس عشر - حكم استعمال القرعة:

**١٠٢٤) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام: أنَّ كُلَّ أمرٍ مجهول، أو مشكوك فيه، يستعمل فيه القرعة<sup>(٢)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ٩٢، س ١٦.

عنه البحار: ٧٦/٣١٧، س ٨، ضمن ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٢٥٨، س ٩.

## الفصل الثاني: الطهارة

وفيه ثمانية عشر عنواناً

### (أ) - أحكام الخلوة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن:

١٠٢٥ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلاح ذلك؟  
قال عليه السلام: لا <sup>(١)</sup>.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٧. عنه البحار: ١٨٨/٧٧، ح ٤٣، ووسائل الشيعة: ٣٣٣/١

ح ٨٧٦

وسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ١٤٨/٢٠، ح ٢٥٢٧.

**الثانية - حد الاستنجاء:**

(١٠٢٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى مائة، قلت: فإنّه ينقى مائة، ويبيق الريح. قال عليه السلام: الريح لا ينظر إليها<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن:**

(١٠٢٧) ١- الحميري عليه السلام : حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم بلل الخصي بعد البول:**

١- الشيخ الطوسي عليه السلام : ... عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلق من ذلك شدّة، فيرى البلل بعد البول؟

(١) الكافي: ٣/١٧، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١/٣٢٢، ح ٨٤٩، و ٣٥٨، ح ٩٥٢، قطعة منه وبتفاوت يسير، و ٣/٤٣٩، ح ٤١٠٢.

تهذيب الأحكام: ١/٢٨، ح ٧٥، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦/١٢٤، ح ٣٩١٠.

(٢) قرب الإسناد: ١/٢٩٣، ح ١١٥٧. عنه البحار: ٧٧/١٨٨، ح ٤٣، ووسائل الشيعة: ١/٣٣٣، ح ٨٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠/١٤٨، ح ٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٥٢٧.

قال عليهما: يتوضأ ويستباح في النهار مرتين واحدة<sup>(١)</sup>.

### (ب) - أحكام المياه

#### وفيه مسائلتان

##### الأولى - حكم طهارة الماء القليل:

(١٠٢٨) ١ - **الشيخ الطوسي**: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمس الطست، أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصحابه جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصحاب يده شيء من النبي، وإن كان أصحاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهراق الماء كله<sup>(٢)</sup>.

##### الثانية - حكم ماء المستعمل:

(١٠٢٩) ١ - **الشهيد**: لخبر العيص سأله عن رجل أصحابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال عليهما: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصحابه<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٣، ح ١٠٥١، ٤٢٤، ح ١٣٤٩.  
يأتي الحديث بتلخيصه في ج ٦ رقم ٣٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٨٧، ح ١٠٢، عنه وسائل الشيعة: ١/١٥٤، ح ٣٨٥.

(٣) الذكرى: ٩، س ١٧. عنه وعن المعتبر، وسائل الشيعة: ١/٢١٥، ح ٥٥٢.

### (ج) - أحكام النجاسات والأواني

وفيه خمسة وأربعون مسألة

**الأولى - حكم المرأة التي حلقتها من فضة:**

(١٠٣٠) ١- **الحميري عليه السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال عليه السلام: نعم، إنما كره ما شرب فيه استعماله<sup>(١)</sup>.

**الثانية - حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب:**

١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ...؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٥. عنه البحار: ٦٣/٥٢٧، ح ٣. وعن المحسن والمسائل: ٦٣/٥٣٦، ح ٣٢.

المحسن: ٥٨٣، ح ٦٩. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد والسرائر، وسائل الشيعة: ٣/٥١١، ح ٤٣٢١.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٧، و ٢٩٩، ح ٧٥٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٣، عن كتاب أحمد بن أبي نصر صاحب الرضا عليهما السلام.

عنه البحار: ٦٣/٥٣٦، ح ٣١.

قطعة منه في (حكم الشرب من إناء فيه الفضة).

قال عليهما: لا بأس إلا أن ترى أثراً، فتغسله<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة - حكم آنية الذهب والفضة:

(١٠٣١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

#### الرابعة - حكم السرج وللجام من الفضة:

(١٠٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن السرج وللجام فيه الفضة، أيركب به؟  
فقال عليهما: إن كان موههاً<sup>(٢)</sup> لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلا فلا تركب به<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٧، ح ١٥٢٣.  
 يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٩٩.

(٢) موه الشيء بباء الذهب والفضة ونحوهما: طلاه. المنجد: ٧٨٠، (موه).

(٣) الكافي: ٦/٥٤١، ح ٣. عنه وعن التهذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ١١/٤٩٧، ح ١٥٣٦٣.

الحسن: ٣/٥٨٣، س ٨، ضمن ح ٦٩، وفيه: عن أبي القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ... عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، البحار: ٦٣/٥٣٦، ح ٣٢. عنه وعن الكافي والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٥١١، ح ٤٣٢٢.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، س ٦.

تهذيب الأحكام: ٦/١٦٦، ح ٣١٣.

قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٦.

**الخامسة - حكم إفاء آكلة الميّة والخنزير:**

(١٠٣٣) ١ - **عليّ بن جعفر عليهما السلام:** أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن أهل الأرض، أنا أأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميّة، والخنزير؟  
قال عليهما السلام: لا، ولا في آنية الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

**السادسة - حكم الإفاء الذي وقعت فيه قدرة:**

(١٠٣٤) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهي قدرة؟  
قال عليهما السلام: يكفي<sup>(٢)</sup> الإناء<sup>(٣)</sup>.

**السابعة - حكم ندي الكنيف:**

(١٠٣٥) ١ - **حسين بن عثمان عليهما السلام:** عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا ظهر النَّر<sup>(٤)</sup> إليك

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٠. عنه البخاري: ٢٦٨/١٠، س ٨، و ٥٣١/٦٣، ح ٢٠، ٥١/٧٧، ح ١٧، ومستدرك الوسائل: ٥٩٧/٢، ح ٢٨٣٤.  
قطعة منه في (حكم الأكل من آنية آكل الميّة والخنزير).

(٢) كفأ الإناء كفأاً: كبه وأقبله. المعجم الوسيط: ٧٩١، (كفاء).

(٣) تهذيب الأحكام: ١، ٣٩١، ح ١٠٥. عنه وسائل الشيعة: ١، ١٥٣/١، ح ٣٨١، والوافي: ٦، ح ٣٧٧١.

(٤) نَرَت الأرض نَرَّاً من باب ضرب: كثُر نَرَّها، تسمية بالمصدر، ومنهم من يكسر التون ويجعله اسمًا، وهو الندي السائل. المصباح المنير: ٦٠٠.

من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء.

قال ابن أبي عمير: ورأيهم قد ثنوا باريّة وباريتين<sup>(١)</sup>، قد تستتروا (سترروا) بها<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة - حكم ماء المطر الذي صب فيه الخمر:**

(١٠٣٦) **الشيخ الطوسي** روى: برسالة إلى علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل يمرون في ماء المطر وقد صب فيه حمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟

فقال عليهما السلام: لا يغسل ثوبه، ولا رجله ويصلّي فيه، ولا بأس<sup>(٣)</sup>.

**النinthة - حكم ماء المطر الذي يجري على العدرة:**

(١٠٣٧) **علي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) الباريّة: الحصير الحشن وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة... وقال المطرزي: الباريُّ الحصير، ويقال له بالفارسية: البورياء. المصباح المنير: ٤٧.

(٢) كتاب حسين بن عثمان، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٢، س. ١. عنه مستدرك الوسائل: ٣٣١٤، ح ١٨٥/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤١٨، ح ١٣٢١. عنه وعن مسائل علي بن جعفر وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١/٤٥، س. ٦، ضمن ح ٣٥٩.

من لا يحضره الفقيه: ١/٧، ح ٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٠، ح ٤٩٠.

قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٩. عنه البحار: ٧٧/١١، س. ٧ ضمن ح ١.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الشوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالحمر).

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيّب الشوب، أي يصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال عليهما السلام: إذا جرى به المطر فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### العاشرة - حكم شرب فضل طعام الكفار وشرابهم:

(١٠٣٨) ١ - درست بن أبي منصور عليهما السلام: عن أبي المgra، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم الماء الذي لاقاه النجس:

(١٠٣٩) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه، في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه، يطأ في العذرة، ثم يدخل في الماء، أيتوضاً منه؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٥. عنه وسائل الشيعة: ١، ١٤٨/١، ح ٣٦٦، والبحار: ١٠/٢٦٠، س ١٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة).

(٢) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١٦٥، س ٥. مستدرك الوسائل: ٢/٥٦٢، ح ١٩٩٩، ١٦٢/٢٧٢٧، و ١٦٠/١٩٥٨٠، ح ١٩٥٨٠.

قال عليهما السلام: لا، إلا أن يكونماءً كثيراً قدر كرّ<sup>(١)</sup>.

**الثانية عشرة - حكم الماء إذا وقع فيه الحية وأشباهها ولا يموت فيه:**

(١٠٤٠) **الشيخ الطوسي**: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: وسألته عن العطالية<sup>(٢)</sup>، والحياة، والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضاً منه للصلادة؟  
فقال عليهما السلام: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٣. عنه البحار: ١٠، ٢٨٨، س ١٤.  
الإستبصار: ٢١/١، ح ٤٩، وفيه: العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... بتفاوت يسير.  
تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، ح ١٣٢٦، نحو ما في الإستبصار. عنه الوافي: ٦٣/٦، ح ٣٧٦٧.  
وعنه وعن الإستبصار، والمسائل، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٥٥/١، ح ٣٨٧، و١٥٩، ح ٣٩٤، والفصل المهم للحرّ العامل: ٨/٢، ح ١١١٢.  
قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٥، بتفاوت. عنه وعن المسائل، البحار: ١٤/٧٧، ح ١.  
عواي اللثالي: ٩/٣، ح ٤.

(٢) العطالية [بكسر العين وفتحها] دوببة ملساء أصغر من الحزادون، تمشي مشيًّا سريعاً، ثم تقف، وتعرف عند العامة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة. المنجد: ٥١٤، (عظى).

(٣) الإستبصار: ٢٣/١، ح ٥٨.  
تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، س ١٦، ضمن ح ١٣٢٦. عنه الوافي: ٦٣/٦، س ١٢، ضمن ٤٦٠/٣، ح ٦١٥، و٣٧٦٧. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٣٨/١، ح ٢٣٨، ح ٤١٧٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٤. عنه البحار: ١٠، ٢٨٨، س ١٦.  
قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٦. عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/٧٧، ح ١.

**الثالثة عشرة - حكم الماء الذي بال فيه حيوان أو إنسان:**

(١٠٤١) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير<sup>(١)</sup>، قال: سأله عن كم من ماء مرت به، وأنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان؟  
قال: لا توضأ منه، ولا تشرب منه<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة عشرة - حكم بول الستور والكلب والحمار والفرس:**

(١٠٤٢) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن بول الستور والكلب والحمار والفرس؟

(١) قال النجاشي: يحيى بن القاسم أبو بصير الأنصاري، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن موسى عليهما السلام. رجال النجاشي: ٤٤١ رقم ١١٨٧.

وقال الأربيلـيـ: أبو بصير ليث بن البختري المراديـ، روـىـ عنـ الـبـاقـرـ والـصـادـقـ والـكـاظـمـ عليهـماـ السـلـامـ، وهـكـذـاـ فـيـ أـبـيـ بـصـيرـ يـحـيـيـ بـنـ الـقـاسـمـ أـوـ أـبـيـ الـقـاسـمـ، روـىـ عنـ الـبـاقـرـ والـصـادـقـ والـكـاظـمـ عليهـماـ السـلـامـ. جامـعـ الروـاـةـ: ٣٦٩/٢.

وقال السيد الحويـيـ: إنـ أـبـاـ بـصـيرـ عـنـدـ ماـ أـطـلـقـ فـالـمـرـادـ بـهـ هوـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الإـغـمـاضـ فـالـأـمـرـ يـتـرـدـدـ بـيـنـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ الـمـرـادـيـ الشـفـقـةـ، فـلـأـثـرـ لـلـتـرـدـدـ، وـأـمـاـ غـيـرـ هـمـاـ فـلـيـسـ بـعـرـوفـ بـهـذـهـ الـكـنـيـةـ. معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ: ٢١/٤٧، ضـمـنـ الرـقـمـ ١٣٩٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٠ ح ١١٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٣٩. ح ٣٤٠.

الاستبصار: ١/٨ ح ٨.

قطعة منه في (حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان، أو إنسان).

قال: كأبوال الإنسان<sup>(١)</sup>.

**الخامسة عشرة - حكم التوب الذي أصابه بول الصبي:**

(١٠٤٣) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: بهذا الإسناد/ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن بول الصبي يصيب التوب؟  
فقال: أغسله، فقلت: فإن لم أجده مكانه؟  
قال: أغسل التوب كله<sup>(٢)</sup>.

**السادسة عشرة - حكم تطهير ما أصابه البول:**

(١٠٤٤) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف<sup>(٣)</sup>?  
قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح<sup>(٤)</sup> ما يشكّ فيه من جسده أو

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٢ ح ١٣٣٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٦٠٦ ح ٣٩٩٣.

الاستبصار: ١/١٧٩ ح ٦٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٥١ ح ٧٢٣، ٢٦٧ ح ٧٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:  
٣/٣٩٨ ح ٣٩٦٩، ٤٠٢ ح ٣٩٧٩.  
الاستبصار: ١/١٧٤ ح ٦٠٤.

(٣) تنشّف الرجل: مسح الماء عن جسده بحرقة ونحوها. المصباح المنير: ٦٠٦.

(٤) نضحت التوب نضحاً، من باب ضرب ونفع، وهو البل بالماء والرش. المصدر: ٦٠٩.

ثيابه، ويتنشف<sup>(١)</sup> قبل أن يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم من أصحاب ثوبه عذرة بابسة:

**١ - الحميري** عليه الله: ...عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما الله عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد ....  
قال عليهما الله: إذا كان يابساً فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم جلود السباع:

**١ - عليّ بن جعفر** عليه الله: ...عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما الله، قال: سأله عن القعود والقيام ... على جلود السباع ... وركوبها، أيصلح ذلك؟  
قال عليهما الله: لا بأس ...<sup>(٤)</sup>.

#### النinth عشرة - حكم تطهير النجاسات بالماء الذي يصبّ من الفم:

**١٠٤٥ - الشيخ الطوسي** عليه الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن

(١) في الوسائل: «قال صاحب المتنق: المراد بالتنسف هنا: الاستبراء، وبالوضوء: الاستئنف».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١، ح ١٣٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/١، ح ٨٤٠، و ٣/٤٦٦، ح ١٩٣، والوافي: ١٤٦/٦، ح ٣٩٦٩، والبحار: ٦١/٧٧، س ١٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٠٩.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٢.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٢٢.

العمركيّ البوفكّيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه، يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### العشرون - حكم غسل المشرك والمسلم في الحمام:

(١٠٤٦) - الشيخ الطوسي عليهما السلام: وسائل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام  
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟  
قال عليهما السلام: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على  
الحوض فيغسله، ثم يغتسل.  
وسائله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضاً منه للصلوة؟  
قال عليهما السلام: لا، إلا أن يضطر إليه<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم ماء الحمام يدخل فيه الجنب والمشرك:

(١٠٤٧) - الشيخ الطوسي عليهما السلام: أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٣، ح ١٣٤٣. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٠٠، ح ٤٢٨٦، والوافي ٦/٢٣٦، ح ٤١٩٤.

قرب الإسناد: ٢٢٢، ح ٩١٣. عنه البحار: ٩٣/٢٧٣، س ١، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٣/٥٠٠، ح ٤٢٨٧.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨، ح ١٦. عنه البحار: ١٠/٢٥١، س ١٩.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠/١٠٧، ح ١٢٩٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٣، ح ٦٤٠. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٢١، ح ٤٠٤٨.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٠، ح ١٧١، و ٢٩١، ح ١٧١. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ٣.  
قطعة منه في (حكم الوضوء من ماء مسنه المشرك).

أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي عليه السلام قال: سئل عن الرجال يقرون على الموضع في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟

قال عليه السلام: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور.

وعن الرجل يدخل الحمام، وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما<sup>(١)</sup>؟

قال عليه السلام: لا بأس.

وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً، أو غير جنب؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم ثوب أصابه بول الدواب وروثها:

(١٠٤٨) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها وروثها؟

قال عليه السلام: إن علّق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة<sup>(٣)</sup>.

(١) في المصدر: «يغسلها»، وما أثبتناه عن الواقي، وفيه: أن الضمير يرجع إلى اليدين المدلول عليهما بقرينة المقام.

(٢) تهذيب الأحكام: ١، ٣٧٨، ح ١١٧١. عنه الواقي: ٦، ٥٠، ح ٣٧٣٥. قطعة منه في (حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً).

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٩. عنه وسائل الشيعة: ٣، ٤١١، ح ٤٠١٢، ووسائل البحار: ٧٧، ١٠٧، ح ٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٦، بتفاوت.

عن البحار: ١٠، ٢٦٠، س ١٩، ووسائل الشيعة: ٣، ٤١١، ح ٤٠١٤.

**الثالثة والعشرون - حكم الفراش الذي أصابه الاحتلام:**

(١٠٤٩) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟

قال عليهما السلام: اغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبليس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**الرابعة والعشرون - حكم إصابة البول إلى فراش كثير الصوف:**

(١٠٥٠) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الفراش يكون كثير الصوف فيصبه البول، كيف يغسل؟

قال عليهما السلام: يغسل الظاهر، ثم يصب الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٥.

عنه البحار: ٧٧، ١٠٠/١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٣/٤٤٣، ح ٤١٥.  
وسائل علي بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٤. عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧، ١٢٩/١، ح ١، ووسائل  
الشيعة: ٣/٤٠٠، ح ٣٩٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٢، ح ٣٩٧. عنه البحار: ١٠، ٢٨٨/١٠، س ١.

**الخامسة والعشرون - حكم النزّ خلف الكنيف في القبلة:**

(١٠٥١) ١ - **الشيخ الصدوقي**: روى محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام أنه قال: إذا ظهر النزّ<sup>(١)</sup> من خلف الكنيف، وهو في القبلة يسْتَرِه بشيء<sup>(٢)</sup>.

**ال السادسة والعشرون - حكم إصابة ماء الكنيف على الثياب:**

(١٠٥٢) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الكنيف يصب فيه الماء، فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال عليهما السلام: إذا كان جافاً فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

**السابعة والعشرون - حكم الافتراض على الأرض النجس الجاف:**

(١٠٥٣) ١ - **علي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) النزّ ج نزوّز: ما يتحلّب من الأرض من الماء. المنجد: ٨٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١، ح ٨٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣١٩، ح ٥٢٦١، ٥/١٤٦، ح ٦١٧١، والوافي: ٧/٤٥٧، ح ٦٣٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٣. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٠١، ح ٤٢٨٩، والبحار: ٧٧/١٢٢، س ١٢، ضمن ح ١. مسائل علي بن جعفر: ١٩١، ح ٣٩٤.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة، أو يبول ثم يجف، أصلح له أن يفترش؟  
قال عليهما السلام: نعم، إذا كان جافاً<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة والعشرون - حكم قيح الدمل:

(١٠٥٤) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدمل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟  
قال عليهما السلام: إن كان غليظاً، أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتى تغسله<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٣.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١٨، أشار إليه، و البخار: ٢٧٠/١٠، س ١٣.

قرب الإسناد: ٢٩١، ح ١١٥٠.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١٧.

وعنه وعن المسائل، البخار: ١٢٨/٧٧، ح ٣.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

عنه البخار: ٢٧٩/١٠، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٣٢/٣، ح ٤٠٧٨.

قطعة منه في (حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح)، و(حكم الصلاة في الشوب الذي أصابه القيح).

### النinth والعشرون - حكم دهن ماتت فيه فأرة:

(١٠٥٥) ١- **الحميري عليه الله**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرة؟  
قال عليهما السلام: لا تذهب به، ولا تبعه من مسلم<sup>(١)</sup>.

### الثلاثون - حكم دقيق فيه خراء فأرة:

١- **الحميري عليه الله**: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدقيق يقع فيه خراء فأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟  
قال عليهما السلام: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحوه<sup>(٢)</sup>.

### الحادية والثلاثون - حكم سؤر فأرة والكلب:

١- **الحميري عليه الله**: ... علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن فأرة، أو كلب شربا من زيت، أو سمن، أو لبن؟ قال عليهما السلام: إن كان جرراً أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج، أو نحوه...<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٣. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٥، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ١٧/١٠٠، ح ٢٢٠٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٤، ح ٤٦٥.

قطعة منه في (حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٦٠١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٦١٠.

**الثانية والثلاثون - حكم من أصابه الخنزير:**

(١٠٥٦) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير، فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضّح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.  
وسأله عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟  
قال عليه السلام: يغسل سبع مرّات<sup>(١)</sup>.

**الثالثة والثلاثون - حكم المؤاكلة والمصافحة مع المشرك:**

(١٠٥٧) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن فراش اليهوديّ

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ح ٧٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١/٢٢٥، ح ٥٧٢، قطعة منه، والوافي: ٦/٤١١٢، ح ٤١١١، و ٦/٤٢٠٣، ح ٤٢١.

الكافي: ٣/٦١، ح ٦ قطعة منه. عنه وعن التهذيب ومسائل عليّ بن جعفر، وسائل الشيعة ٣/٤١٧، ح ٤٠٣٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦١ و ٢١٨، ح ٤٨١ و ٣٤٨، ح ٨٥٨. قطعات منه. قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير) و (حكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير).

والنصراني ينام عليه؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابها.

وقال عليه السلام: لا يأكل المسلم مع المحسني في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه.

قال: سأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل يصلح للصلوة فيه؟

قال عليه السلام: إن اشتراه من مسلم فليصلّي فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والثلاثون - حكم الثوب إذا أصابه طين المطر:

(١٠٥٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر، أنه لا

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٣، ح ٧٦٦. عنه الواقي: ٦/٤١٢، ح ٤١٣٩.  
وعنه وعن قرب الإسناد والمستطرفات، وسائل الشيعة: ٣/٤٢١، ح ٤٠٤٩، و ٤٩٠، ح ٤٢٦٠، قطعة منه.

مستطرفات السرائر: ٣/٥٣، ح ٣، بتفاوت يسير، عن جامع البزنطي.  
عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٣/٢٥٨، ح ٨٠، و ٢٧٧، ح ٨٢.  
قرب الإسناد: ٢١٠/٢١٠، ح ٢٨٢، و ١١١٨، قطعتان منه. عنه البحار: ٨٠/٢٥٨، س ١٧،  
ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣/٤٤٣، ح ٤١١٦، و ٥٢٠، ح ٤٣٤.  
وسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٤، و ١٣٥، قطعتان منه، و ٢١٧، ح ٤٧٧، و ٤٧٨.  
عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١٤.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق)، و(حكم الصلاة في ثياب المشرك)، و(موعظته عليه السلام في المعاشرة مع المشرك).

بأس به أن يصيب التوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق ظيفاً لم تغسله<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة والثلاثون - حكم التوب الذي أصابه البول:

(١٠٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن التوب يصبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو<sup>(٢)</sup>، وما فيه من الحشو؟ قال عليه السلام: أغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبحت مسّ شيء منه فاغسله وإنّا ننصح بالماء<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها النجاسة وأرواث الدواب:

(١٠٦٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كرديه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة

(١) الكافي: ١٣/٣، ح ٤، عنه وعن الفقيه والتهذيب والسرائر، وسائل الشيعة: ١٤٧/١، ح ٣٦٣، قطعة منه، و ٥٢٢/٣، ح ٤٣٥١.  
تهذيب الأحكام: ١/٢٦٧، ح ٧٨٣.

من لا يحضره الفقيه: ٤١/١، ح ١٦٣، وفيه: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عنه وعن التهذيب والكافى، الواقى: ٤٦/٦، ح ٣٧٢٧.

السرائر: ٦١٢/٣، س ١٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٢٥/٧٧، ح ٤.  
ذكرى الشيعة: ٨، س ٢٨، مرسلاً، وتفاوت يسير.

(٢) الفَرْوُ: شيء كالجلبة يبطئ من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والسمور. المنجد: ٥٨٠.

(٣) الكافي: ٥٥/٣، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٠٠، ح ٣٩٧٣، والواقى: ٦/١٤٠، ح ٣٩٥٤.  
والبحار: ١٣١/٧٧، س ٦.

وأبوالدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟

قال عليه السلام: ينزع منها ثلاثة دلواً وإن كانت مبخرة<sup>(١)،(٢)</sup>.

**السابعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها دم حيوان أو إنسان:**

(١٠٦١) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى الله عنه: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقيعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب<sup>(٣)</sup> دمًا، هل يتوضأ من تلك البئر؟  
قال عليه السلام: ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا يأس به.  
قال: وسائله عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامه فوقيعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال عليه السلام: ينزع منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها.  
وسائله عن رجل يستقي من بئر لا يعرف فيها، هل يتوضأ منها؟  
قال عليه السلام: ينزع منها دلاء يسيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) بخاري الفهارس بحثاً من باب تعب: أنتئ ريحه. المصباح المنير: ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤١٣، ح ١٣٠٠. عنه وعن الاستبصار، والفقية، وسائل الشيعة: ١/٤٥٢، ح ١٨١.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦، ح ٣٥. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٦/٨٧، ح ٣٨٢٤.  
الاستبصار: ١/٤٣، ح ١٢٠.

(٣) شخب اللبن شخباً: خرج من الضرع مسموعاً صوته، ويقال: شخب الدم من المحرّم، ويقال:  
شخبت أوداج القتيل. المعجم الوسيط: ٤٧٥، (شخب).

(٤) الكافي: ٣/٦، ح ٨. عنه وعن التهذيب، والفقية، الوافي: ٦/٨٣، ح ٣٨٠٩.  
تهذيب الأحكام: ١/٤٠٩، ح ١٢٨٨. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد والفقية، وسائل

**الثامنة والثلاثون - حكم الكلب والفأرة الرطبة:**

**١ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تتشي على الشياب...؟ قال عليهما السلام: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضمه بالماء. وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

**النinthة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الحمام أو الفأرة أو الكلب:**

**١٠٦٢ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: وروى سعد بن عبد الله، عن أيوب، عن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن البئر تقع فيها الحمام، أو الدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب، أو الهرة؟

فقال عليهما السلام: يجوز لك أن تزح منها دلاء، فإن ذلك يظهرها، إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

→ الشيعة: ١٩٣/١، ح ٤٩٧.

الإستبصار: ٤٤/١، ح ١٢٣.

قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦١ - ٦٦٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٣/٧٧، ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥/١، ح ٢٩، قطعة منه.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣، ح ٤٣٠ - ٤٣٢.

عوايي الثاني: ١٥/٣، ح ٢٦، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان).

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١، ح ٧٦١ وج ٣٦٦/٢، ح ١٥٢٢.

يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٣٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٧، ح ٦٨٦. عنه الواقي: ٦/٩٠، ح ٣٨٣٣. وعنده وعنـ →

**الأربعون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الدم أو البول أو الخمر:**

(١٠٦٣) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردوية، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟

قال عليه السلام: ينزع منها ثلاثون دلوأً<sup>(١)</sup>.

**الحادية والأربعون - حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم:**

(١٠٦٤) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟

قال عليه السلام: لا يأس.

وسأله عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرفع فيها، هل يتوضأ منها؟

قال عليه السلام: ينزع منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها<sup>(٢)</sup>.

→ الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٨٢، ح ٤٥٨، و ٢/١٣٣، ح ٤٥٨، س ٥، أشار إليه.

الإستبصار: ١/٣٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١، ح ٦٩٨. عنه الواقي: ٦/٩٢، ح ٣٨٤٠.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٧٩، ح ٤٤٥، و ١٨١، ح ٤٥٤.

الإستبصار: ١/٣٥، ح ٩٥، و ٤٥، ح ١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٦، ح ٧٠٩. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

١/١٧٢، ح ٤٩٦، و ١٩٢، ح ٤٢٩. قطعة منه.

**الثانية والأربعون - حكم الثوب إذا أصابه دم الحيض:**

(١٠٦٥) ١) **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سأله أم ولد لأبيه، فقالت: جعلت فداك! إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي منه.

قال عليه السلام: سلي، ولا تستحي.

قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته، فلم يذهب أثره.

فقال عليه السلام: أصبغيه بشق (١) حتى يختلط ويزهد (٢).

→ الإستبصار: ح ٤٢/١، ح ١١٨، قطعة منه

قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٣، ح ١٨٠، ح ٦٦٤، قطعتان منه.

مسائل علي بن جعفر: ٤٣٨، ح ٢٠٥.

عوايي اللثالي: ١١/٣، ح ١٥، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم).

(١) المشق، بالفتح والكسر: المغرة، وهي الطين الأحمر. المعجم الوسيط: ٨٧٢، (مشق).

(٢) الكافي: ٣/٥٩، ح ٦، و ١٠٩، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٣٦٩، ح ٢٣٨٩، و ٣/٤٣٩، ح ٤١٠١، في كلٍّ منها قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ١/٢٧٢، ح ٨٠٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦/١٨٤، ح ٤٠٥٨.

عوايي اللثالي: ٢/١٨٣، ح ٥١، قطعة منه.

قطعة منه في (عاشر تهذيب مع الأسرة) و(موعظته عليه السلام في السؤال).

### الثالثة والأربعون - حكم الثوب الذي تطاه الطيور:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام : ... علي بن محمد، قال:... سأله عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرة، ثم تطا الثوب أ Yusuf ؟  
قال عليه السلام: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس<sup>(١)</sup>.

### الرابعة والأربعون - حكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام : ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال:... سأله عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟  
قال عليه السلام: يغسل سبع مرات<sup>(٢)</sup>.

### الخامسة والأربعون - حكم طهارة أليات المقطوعة من الغنم:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام : ... عن الحسن بن علي، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام ... إنّ أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها؟  
فقال عليه السلام: حرام هي.  
فقلت: جعلت فداك، فنصطبح بها؟  
فقال عليه السلام: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٤، ح ١٣٤٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١، ح ٧٦٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٥.

(٣) الكافي: ٦/٢٥٥، ح ٣.

٢- **الحميري** عليه السلام: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إيلاتها وهي أحيا، أيصلاح أن يبيع ما قطع؟ قال عليه السلام: نعم، يذبها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها<sup>(١)</sup>.

#### (د) - نواقض الوضوء

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

##### الأولى - ما ينقض الوضوء:

١٠٦٦- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن المحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عما ينقض الوضوء؟ قال: الحديث تسمع صوته، أو تجدر ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيء تصر علىه، والضحك في الصلاة، والقبيء<sup>(٢)</sup>.

##### الثانية - حكم الوضوء لمن لم يتطهّر بعد البول:

١- **الحميري** عليه السلام: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن رجل بال، ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ...؟

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٦٧٦.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢/١ ح ٢٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤٦/١ ح ٦٣٤. قطعة منه، و ٢٦٣ ح ٦٨٤.

الاستبصار: ١/٨٣ ح ٢٦٢، ٢٧٣ ح ٨٦، و ٩٠ ح ٢٩٠.

قال عليه السلام: يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضاً...<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة - حكم خروج الريح بعد الوضوء:

**١ - الحميري** روى... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحًا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟  
قال عليه السلام: يعيد الوضوء...<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الحميري** روى... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وجد ريحًا في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلي ولم يتوضأ، هل يجزئه ذلك؟  
قال عليه السلام: لا يجزئه حتى يتوضأ...<sup>(٣)</sup>.

#### الرابعة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء:

**١٠٦٧) ١ - الشيخ الطوسي** روى... أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟

(١) قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٨٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٧٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٦.

قال عليهما السلام: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة<sup>(١)</sup>.

الخامسة - حكم الوضوء لمن يخرج عنه دم أو بول:

١٠٦٨) ١ - **الشيخ الطوسي**: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم، وإما غيره؟

قال: فليصنع خريطة ولি�توضاً ول يصلّ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعدين إلا من الحدث الذي يتوضأ منه<sup>(٢)</sup>.

السادسة - حكم الوضوء لمن شج رأسه وسائل الدم:

١ - **الحميري**: ...علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل... رماه رجل فشجه فسائل الدم، هل ينقض ذلك الوضوء؟  
قال: لا ينقض ذلك الوضوء...<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨، ح ١٣٤٦.

عنه الوافي: ٦/٢٥٣، ح ٤٢١٧، و ٨٧٢/٨، ح ٧٢٨٣.  
الاستبصار: ١/٤٠٣، ح ١٥٣٨.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١/٢٦٢، ح ٦٨٠.  
قطعة منه في (حكم الرعاف والحجامة والتقي للصلوة).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٤٩، ح ١٠٢٧. عنه وسائل الشيعة: ١/٢٦٦، ح ٢٩٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧١٠.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٠.

### السابعة - حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذبح شاة، فاضطررت ووقيعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب<sup>(١)</sup> دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟

قال عليهما السلام: ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا بأس به.

قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامه فوقيعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال عليهما السلام: ينزع منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها ...<sup>(٢)</sup>.

### الثامنة - حكم الوضوء من بئر وقعت فيها العذرة أو الدم:

١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: ... علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة ... أ يصلح الوضوء منها؟

قال عليهما السلام: لا بأس.

سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرفع فيها، هل يتوضأ منها؟

قال عليهما السلام: ينزع منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها<sup>(٣)</sup>.

(١) شخب اللبن شخباً: خرج من الضرع مسموماً صوته، ويقال: شخب الدم من الجرح، ويقال: شخت أو داج القتيل. المعجم الوسيط: ٤٧٥، (شخب).

(٢) الكافي: ٦/٣، ح ٨.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٦، ح ٧٠٩.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٣.

#### النinthة - حكم الوضوء لمن به علة:

(١٠٦٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاستطاع<sup>(١)</sup>، والوضوء يستدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال.

قال عليه السلام: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يستدّ عليه لحال علته. فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجوب الوضوء عليه، وقال: يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

#### العاشرة - حكم الظلم والكذب وإنشاد الشعر بعد الوضوء:

(١٠٧٠) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عليه السلام عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟

فقال: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات

(١) ضجع ضجعاً وضجواً: وضع جنبه على الأرض أو نحوها... اضطجع: ضجع. المعجم الوسيط: ٥٣٤، (ضجع).

(٢) الكافي: ٣ / ٣٧، ح ١٤. عنه الواقي: ٦ / ٢٥٣، ح ٤٢١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٧، ح ٦٦٧.

تهذيب الأحكام: ١ / ٩، ح ١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة لمن به علة).

الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم الوضوء من الإناء الذي أصابه دم:

(١٠٧١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن رجل رعف، فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال عليهما السلام: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيضاً فلا يتوضأ منه.

قال: وسائله عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إماءه، هل يصلح الوضوء منه؟  
قال عليهما السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٦/١ ح ٢٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٦٩ ح ٧٣.  
الاستبصار: ٨٧/١ ح ٢٧٦.

(٢) امتحن: أخرج المخاط من أنفه، والمخاط: ما يسيل من الأنف. المنجد: ٧٥٠.

(٣) الكافي: ٣/٢٤، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٢٧، ح ٤٣٦٧، قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ١/١٥٠، ح ٣٧٥.

الاستبصار: ١/٢٣، ح ٥٧، وفيه: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلواني، عن العمركي...، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ١/٤١٢، ح ١٢٩٩، نحو ما في الاستبصار. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦/٢٥، ح ٣٦٨٠، و ٣٦٨١.

وسائل عليّ بن جعفر: ١١٩، ح ٦٣ و ٦٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ٩ و ١١، ح ٧٧ و ٢٠.

عوايي الثنائي: ٣/٢٢، ح ٥٧ و ٥٨.

الثانية عشرة - حكم البلل بعد الاستبراء:

(١٠٧٢) ١ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول، ثم أتسخ بالأحجار، فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) ما يفسد سراويلي؟  
قال عليه السلام: ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

الثالثة عشرة - حكم خروج الدم من الفم لل موضوع:

(١٠٧٣) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم، أينقض ذلك الوضوء؟  
قال: لا، ولكن يتمضمض<sup>(٢)</sup>.

الرابعة عشرة - حكم دم الرعا ف بعد الوضوء:

(١٠٧٤) ١ - **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه، وقد رُفعَ بعد ما توضأ

(١) تهذيب الأحكام: ١/٥١، ح ١٥٠. عنه وعن الإستبار، وسائل الشيعة: ١/٢٨٣، ح ٧٤٧.  
الإستبار: ١/٥٦، ح ١٦٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٢.  
عنه البحار: ٢١٢/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١/٢٦٨، ح ٧٠٠.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٤٠.

دماً سائلاً، فتوضاً<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم النوم بعد الوضوء:

(١٠٧٥) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب عمران بن حمران، أَنَّه سمع عبداً صالحًا يقول: من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم، فلا وضوء عليه<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم الوضوء لمن يرقد وهو قاعد:

(١٠٧٦) ١ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: سُئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟  
فقال عليهما السلام: لا وضوء عليه، مادام قاعداً إن لم ينفرج<sup>(٣)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم الشك في الحدث بعد الوضوء:

(١٠٧٧) ١ - **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٣، ح ٢٩. عنه وعن الاستبصار، الوافي: ٦/٢٦١، ح ٤٢٤٣، ووسائل الشيعة: ١/٢٦٧، ح ٦٩٩.

الاستبصار: ١/٨٥، ح ٢٦٨.

قطعة منه في (وضوء الإمام الصادق عليه السلام بعد ما رأف).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٧، ح ٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٥٦، ح ٦٦٤، والوافي: ٦/٢٥٦، ح ٤٢٢٩.

الاستبصار: ١/٨٠، ح ٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٨، ح ١٤٤.

عنه وسائل الشيعة: ١/٤٢٨، ح ٢٥٤، والوافي: ٦/٢٥٦، ح ٤٢٢٨.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام، عن رجل يتّكى في المسجد فلا يدرى نام أم لا، هل عليه وضوء؟  
قال: إذا شك فليس عليه وضوء<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم الوضوء بعد المذى:

(١٠٧٨) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتني عن المذى؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلام، واستحبّي أن يسألّه. فقال: فيه الوضوء.  
قلت: وإن لم أتوظّأ؟  
قال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٣.

عنه البحار: ٧٧، س ١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ١/٢٤٨، ح ٦٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٨، ح ٤٣. عنه البحار: ٢/٢٧٩، ح ٤١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٧٩، ح ٧٣٣.  
الاستبصار: ١/٩٢، ح ٢٩٦.

نزهة الناظر: ١١، س ١٢، وفيه: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قطعة منه.  
قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلام، وما رواه عن الإمام علي عليه السلام).

### النinth عشرة - حكم المذى بعد الوضوء:

(١٠٧٩) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الصفار، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المذى، أينقض الوضوء؟  
قال عليه السلام: إن كان من شهوة نقض (١).

(١٠٨٠) ٢ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المذى؟  
فقال عليه السلام: ما كان منه بشهوة فتوضاً منه (٢).

### العشرون - حكم من بال وتوضاً ولم يغسل ذكره:

(١٠٨١) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، عن أَبِيهِ، عن سعد بن عبد الله، عن أَيُّوبَ بْنَ نُوحَ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يبول، فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟  
فقال عليه السلام: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوئه (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ح ٤٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١، ح ٧٣٥.  
والوافي: ٢٦٦/٦، ح ٤٢٥٨.

الإستبصار: ٩٣/١، ح ٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ح ٤٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١، ح ٧٣٦.  
والوافي: ٢٦٦/٦، ح ٤٢٥٩، بتفاوت يسير.  
الإستبصار: ٩٣/١، ح ٢٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٨/١، ح ١٣٨. عنه الوافي: ٦/١٥٥، ح ٣٩٨٥.

**الحادية والعشرون - حكم الشك في الطهارة:**

(١٠٨٢) ١ - **الحرّ العاملی**: وروى الحُقْقَنِيُّ (المعتبر) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا<sup>(١)</sup>.

**الثانية والعشرون - حكم الوضوء لمن يستدخل الدواء:**

(١٠٨٣) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه<sup>(٢)</sup>.

→ الإستبصار: ١/٥٣، ح ١٥٥.

الكافی: ٣/١٨، ح ٥، بتفاوت يسیر. عنه الوافی: ٦/٥٥، ح ٣٩٨٤.

وعنه وعن التهذیب، وسائل الشیعہ: ١/٢٩٤، ح ٧٧١.

(١) وسائل الشیعہ: ١/٢٤٨، ح ٦٤٠.

(٢) الكافی: ٣/٣٦، ح ٧. عنه وعن التهذیب وقرب الإسناد، وسائل الشیعہ: ١/٢٩١، ح ٧٦٦، و ٧/٢٨٩، ح ٩٣٦٨.

تهذیب الأحكام: ١/٣٤٥، ح ١٠٠٩.

قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٧. عنه البحار: ٧٧/٢١٢، س ٨، ضمن ح ١، و ٨١/٣٠٥، س ٤، ضمن ح ٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٤٤٥، ح ٢٠٦.

قطعة منه في (حكم الصلاة لمن استدخل الدواء).

## (ه) - أحكام الوضوء

وفيه اثنتان وأربعون مسألة

### الأولى - كيفية الوضوء:

١ - العياشي عليه السلام: عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام... قلت: جعلت فداك كيف يتوضأ؟

قال: مررتين مررتين، قلت: يسح؟

قال: مرّة مرّة.

قلت: من الماء مرّة؟

قال: نعم.

قلت: جعلت فداك فالقدمين؟

قال: أغسلهما غسلاً<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢ - الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاش،

قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضاً للصلوة؟

قال: فقال عليه السلام: لا تغمض في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك

(١) لا يعني أن التقيية في أمثال هذا الحديث أمر واضح، كما تتبه عليه الحدث الجليل العلامة المجلسي في البحار.

(٢) تفسير العياشي: ١/٣٠، ح ٥٨.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٨٠.

ورأسك وقدمياك<sup>(١)</sup>.

**الثانية—مقدار الماء للوضوء أو الغسل:**

(١٠٨٥) **الشيخ الصدوق** عليه السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مذ من ماء، وصاع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أمداد، والمذ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب، لا من صغره ولا من كباره<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٥. عنه البحار: ٢٥٧/٧٧، ح ٤، ووسائل الشيعة: ١/٣٩٨، ح ٤٣٥، و ١٠٤١، ح ١١٤٠، قطعة منه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/١، ح ٦٩. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٣١٥/٦، ح ٤٣٧١.  
تهذيب الأحكام: ١٣٥/١، ح ٣٧٤، وفيه: عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام، و ١٣٦، ح ٣٧٥، وفيه: محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي... عنه وعن الفقيه والمعاني والاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٤٨١، ح ١٢٧٧، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

الاستبصار: ١٢١/١، ح ٤١٠، نحو ما في التهذيب.

معاني الأخبار: ٢٤٩، ح ١.

قال المحقق التستري عليه السلام: قال الوحيد: وفي العيون، (ج ٢٦/١، ح ١١) عنه (أبي المروزي)  
قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، وأنا أريد أن أسأله، عن الحجّة على الناس....  
والمستفاد من الأخبار روایته (أبي المروزي)، عن الكاظم والرضا والهادی عليهم السلام، قاموس الرجال: ٢٥٢/٥، س ١٠.  
قطعة منه في (صاع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

**الثالثة - حكم من غسل يساره قبل يمينه في الوضوء:**

(١٠٨٦) ١ - **الحميري عليه الله: حَدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ الْحَسِنِ الْعُلَوَى، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَوْضِّأَ فَغُسِّلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟**

**قال: يَعْدُ الْوَضْوَءَ مِنْ حِيثُ أَخْطَأَ، يَغْسِلُ يَمِينَهُ، ثُمَّ يَسَارَهُ، ثُمَّ يَسْعِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**الرابعة - حكم الوضوء إذا لم يصب الماء بعض الوجه:**

(١٠٨٧) ١ - **الشيخ الصدوق عليه الله: سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقِي مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوْضَأَ مَوْضِعًا لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى: يَحْزِيْهُ أَنْ يَبْلِهِ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ<sup>(٢)</sup>.**

**الخامسة - حكم الوضوء على الوضوء:**

(١٠٨٨) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه الله: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام: فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتى حضرت**

(١) قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٩.

عنه البخاري: ٢٦٣/٧٧، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٤٥٤/١، ح ١٢٠٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨، ح ٤٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١، ح ١٣٣.

عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/١، ح ١٢٥١، والوافي: ٣٥٢/٦، ح ٤٤٥٢.

المغرب، فدعا بوضوء، فتوضاً للصلوة، ثم قال لي: توّضاً، فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوئي.

فقال عليه السلام: وإن كنت على وضوء، إن من توّضاً للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر، ومن توّضاً للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر<sup>(١)</sup>.

#### السادسة - حكم الوضوء لمن قطعت يده من المرفق:

(١٠٨٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى الله عنه: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟

(١) الكافي: ٧٢/٣، ح ٩، و ٧٠، ح ٥، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحذا، عن سماعة بن مهران، قال: قال: أبو الحسن موسى عليه السلام: من توّضاً...، قطعة منه. عنه الوافي: ٣٦٦/٦، ح ٤٨٠، قطعة منه.

وعنه وعن الفقيه، الوافي: ٣٦٦/٦، ح ٤٤٧٩، وسائل الشيعة: ٣٧٥/١، ح ٩٩٠  
من لا يحضره الفقيه: ٣١١/١، ح ١٠٣، قطعة منه.

المحاسن: ٣١٢، ح ٢٧، وفيه: عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران... بتفاوت  
يسير. عنه البخاري: ٣٠٥/٧٧، ح ١٤. وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٧٦/١، ح ٩٩١.  
ثواب الأعمال: ٣٢، ح ١، وفيه: حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثني محمد بن الحسن  
الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن صباح الحذا، عن سماعة بن مهران...، نحو  
الحادي عشر في الكافي. عنه البخاري: ٢٢١/٧٧، ح ٤.  
وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٧٦/١، ح ٩٩٣.

روضة الوعظتين: ٣٣٦، س ٣، قطعة منه.

جامع الأخبار: ٦٤، س ١٨، نحو ما في الروضة.

قطعة منه في (تجديده عليه السلام الوضوء للصلوة)، (موعظته عليه السلام في التوجّه إلى الله تعالى).

قال عليه السلام: يغسل ما بقي من عضده<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم من نسي غسل يساره في الوضوء:

(١٠٩٠) ١- **الشيخ الطوسي** روى: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل توضأ، ونسي غسل يساره؟  
فقال عليه السلام: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم وضوء الرجل من طست يبول فيه:

(١٠٩١) ١- **علي بن جعفر** روى: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يبول في الطست، أيصلح له الوضوء فيها؟  
قال عليه السلام: إذا غسلت بعد بوله، فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٢٩/٣، ح ٩. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ٤٧٩/١، ح ١٢٧٢.  
من لا يحضره الفقيه: ٣٠/١، ح ٩٩، وفيه: وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.  
تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١، ح ١٠٨٦. عنه وعن الكافي والفقير، الوافي: ٣٦٣/٦، ح ٤٤٧٣.  
وسائل علي بن جعفر: ٢٠٨، ح ٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٨/١، ح ٢٥٧. عنه الوافي: ٤٥٢/٦، ح ٤٤٥٣.  
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٥٢/١، ح ٤٥٢.  
الاستبصار: ٧٣/١، ح ٢٢٦.

قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٠. عنه البحار: ٣٥٨/٧٧، ح ١.  
وسائل علي بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٨.

(٣) وسائل علي بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٦. عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س ١٥، و ٣/٧٧، ح ٢٥.

النinthة - حكم الخاتم في الإصبع حال الوضوء والغسل:

(١٠٩٢) ١ - علّي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علّي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وذكر الخاتم؟ قال عليه السلام: إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإذا توضأت فحوّله من مكانه، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة<sup>(١)</sup>.

العاشرة - حكم الوضوء لمن اغتسل للجناة:

١ - الشیخ الطوسي رحمه الله: ... عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا؟ فما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال عليه السلام: الجنب يغتسل ... ولا وضوء عليه<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة - حكم الوضوء بماء الورد:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضاً به للصلاحة؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علّي بن جعفر: ١٤٣، ح ١٧١. عنه البحار: ١٠/٢٦٥، س ٢٣، و ٧٨/٦٦، ح ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٣٥.

(٣) الكافي: ٣/٧٣، ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٣٦.

**الثانية عشرة - حكم الوضوء من الساقية:**

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع... يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ... مبدأ للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السابع قد شربت منه؟ فقال عليه السلام: ... وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ...<sup>(١)</sup>.

**الثالثة عشرة - حكم الوضوء من سور الحائض:**

١ - **علي بن جعفر** عليه السلام: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الحائض؟ قال عليه السلام: يشرب من سورها ولا يتوضأ منه<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة عشرة - حكم الوضوء من سور الدواب:**

١٠٩٣) ١ - **علي بن جعفر** عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن فضل الفرس، والبغل، والحمار، أي شرب منه ويتوضأ للصلوة؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١، ح ١٣١٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٦٢.

قال عليهما: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الخامسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي وقعت فيه فأرة:**

(١٠٩٤) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن فأرة وقعت في بئر، فأخرجت وقد تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟  
قال عليهما: ينزع منها عشرون دلواً إذا تقطّعت، ثم يتوضأ لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**السادسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي بال فيه صبي:**

(١٠٩٥) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن صبي بال في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

فقال عليهما: ينزع الماء كله<sup>(٣)</sup>.

**السابعة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي مات فيها بغير:**

(١٠٩٦) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن بغير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، ح ٤٠٠. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ٨.  
قطعة منه في (حكم شرب سور الدواب).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٣. عنه البحار: ٢٩٠/١٠، س ٢١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٤. عنه البحار: ٢٩٠/١٠، س ٢٣.

فقال عليه السلام: ينزع الماء كله<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي صب فيها الخمر:

(١٠٩٧) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن بئر صب فيها الخمر، هل يصلح الوضوء من مائه؟

قال عليهما السلام: لا يصلح حتى ينزع الماء كله<sup>(٢)</sup>.

#### التاسعة عشرة - حكم الوضوء من ماء وقع فيه البول:

(١٠٩٨) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن حب ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟

قال عليهما السلام: لا يصلح<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٧. عنه البحار: ٢٩١/١٠، س ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢٠.

عنه وسائل الشيعة: ١/١٥٦، ح ٣٩٠، والبحار: ٢٩٠/١٠، س ١٥.

قطعة منه في (حكم الشرب من ماء وقع فيه البول).

العشرون - حكم الوضوء من بئر ماتت الفارة فيه:

(١٠٩٩) ١ - عَلَيْيَ بن جعفر رض: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي العَتَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيّْ بْنِ عَمِّ رَبِّهِ عَلَيّْ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيّْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض، عَنْ عَلَيْيَّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رض، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي بَئْرٍ فَمَاتَتْ، هَلْ يَصْلِحُ الوضُوءَ مِنْ مَائِهَا؟ قَالَ عليه السلام: أَنْزِعْ مِنْ مَائِهَا سَبْعَ دَلَاءً ثُمَّ تَوْضَأْ، وَلَا بَأْسَ. وَسَأَلْتَهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي بَئْرٍ فَأَخْرَجَتْ وَقَدْ تَقْطَعَتْ، هَلْ يَصْلِحُ الوضُوءَ مِنْ مَائِهَا؟ قَالَ عليه السلام: يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلَاءً إِذَا تَقْطَعَتْ ثُمَّ يَتَوْضَأْ لَا بَأْسَ (١).

الحادية والعشرون - حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان أو إنسان:

١ - الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ رض: ...سَمَاعَة، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ كَرَّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ، وَأَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيْهِ حَمَارٌ، أَوْ بَغْلٌ، أَوْ إِنْسَانٌ؟ قَالَ: لَا تَوْضَأْ مِنْهُ... (٢).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٢ و ٤٢٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٩٠ / ١، ح ٤٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠، ح ١١٠.

تقديم الحديث بتلاته في رقم ١٠٤٠.

**الثانية والعشرون - حكم الوضوء من ماء مسحة المشرب:**

**١ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام وسائله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يضطر إليه<sup>(١)</sup>.

**الثالثة والعشرون - حكم الوضوء من ماء البحر:**

**(١١٠٠) ١ - الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن ماء البحر، أيتوضاً منه؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة والعشرون - حكم الوضوء إذا خرج بعده القبح:**

**١ - عليّ بن جعفر عليه السلام:** ... عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدمل يسيل منه القبح...؟ قال عليه السلام: ... لا ينقض ذلك الوضوء...<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٢٣، ح ٦٤٠.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٤٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٥.

عنه البحار: ٨/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٣٦/١، ح ٣٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤، ح ٤٣٤.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٣.

### الخامسة والعشرون - حكم المسح على الخمار في الوضوء:

(١١٠١) ١- **عليّ بن جعفر**: أَخْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنَ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَثَانِيَنِ وَمَائِتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٰ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَمْسِحَ عَلَى الْخَمَارِ؟ قَالَ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ: لَا يَصْلَحُ حَتَّى تَمْسِحَ عَلَى رَأْسِهَا<sup>(١)</sup>.

### السادسة والعشرون - حكم مسح القدمين في الوضوء:

(١١٠٢) ١- **أبو علي الطبرسي** روى الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُو؟ فَوَضَعَ بَكْفَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، ثُمَّ مَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ. فَقَلَّتْ لَهُ: لَوْ أَنْ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَاعِيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بَكْفَهِ كُلَّهَا<sup>(٢)</sup>.

(١١٠٣) ٢- **محمد بن يعقوب الكليني**: أَخْمَدَ بْنُ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونَسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ بَعْنِ يَسِّعِ ظَهَرِ قَدَمِيهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمِنْ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَعْلَى الْقَدْمَيْنِ وَيَقُولُ: الْأَمْرُ فِي

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠، ح ٢٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٦/١، ح ١٢٠٦، والبحار: ٢٥٢/١٠، س ١٠.

(٢) مجمع البيان: ٢/١٦٥ س ٩.

مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر الموسّع، إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

### السابعة والعشرون - حكم المسح من داخل الخف:

(٤) ١١٠٤ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك، يكون خفّ الرجل محرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجز يه ذلك؟  
قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣١/٣، ح ٧. عنه نور الثقلين: ١، ٥٩٩، ح ٧٨، والوافي: ٦/٢٨٥، ح ٤٣٠١. وعنـه وـعنـ التـهـذـيـبـ وـقـرـبـ الإـسـنـادـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١، ٤٠٧، ح ١٠٥٦.  
تهذيب الأحكام: ١، ٥٧، ح ١٦٠، و ٦٥، ح ١٨٣، و ٨٣، ح ٢١٦، في جميعها قطعة منه.  
قرب الإسناد: ٦، ٣٠٦، ح ١٢٠٠، قطعة منه، وفيه: أبا الحسن الأول عليه السلام. عنه البحار: ٢٥٨، ح ٧٧.  
٥. ح

الاستبصار: ١، ٥٨، ح ١٧٠، نحو ما في التهذيب.  
ذكرى الشيعة: ٨٩، س ١٣، بتفاوت يسير.  
قطعة منه في (كيفية وضوءه عليه السلام في المنى).

(٢) الكافي: ٣١/٣، ح ١٠، عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١، ٤١٤، ح ١٠٧٤، و ٤٦١، ح ١٢٢٢.  
من لا يحضره الفقيه ١/٣٠، ح ٩٨، وفيه: موسى بن جعفر عليهما السلام.  
تهذيب الأحكام: ١، ٦٥، ح ١٨٥.

**الثامنة والعشرون - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:**

(١١٠٥) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سأله عنهم أي المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

فقال: هما من السنة، فإن نسيتها لم تكن عليك إعادة<sup>(١)</sup>.

(١١٠٦) ٢- **الحميري** رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المضمضة والاستنشاق؟

قال: ليس بواجب، وإن تركها لم يعد لها صلاة<sup>(٢)</sup>.

**التاسعة والعشرون - حكم الوضوء لمن في يديها سوار ودملج وخاتم:**

(١١٠٧) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضاً أو اغتسلت؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٧ ح ٧٨، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٠/١ ح ٤٣٠، ١١٢٥ ح ٢٢٥/٢ و ٢٠٠٢ ح ٦٦/١.

الاستبصار: ١٩٧ ح ٦٦/١.

(٢) قرب الإسناد: ٦٤٨ ح ٧٦، عنه وعن البخاري: ١١٣٧ ح ٤٣٣/١، ووسائل الشيعة: ٢٠٦ ح ٣٣٢/٧٧.

وسائل علي بن جعفر: ٤٤٢ ح ٢٠٦، بتفاوت يسير.

(٣) الدملج، والدملوج: سوار يحيط بالعضد، المعجم الوسيط: ٢٩٧، (دمل)، وفي القاموس المحيط: ٣٩٧/١، الدملج كجندب: المضد، (دمج)، وفي المنجد: ٢٢٥، الدملج والدمراج: حلبي يلبس في المعصم [وهو الساعد]، (دمل).

قال عليه السلام: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.

ومن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا، كيف يصنع؟

قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً.<sup>(١)</sup>

### الثلاثون - حكم من شك في وضوئه:

**١١٠٨ - الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل يكون على وضوء، شك على وضوء هو، أم لا؟

قال: إذا ذكر وهو في صلاته، انصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الحادية والثلاثون - تجديده عليه السلام للوضوء للصلوة:

**١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** سمعة، قال:

(١) الكافي: ٤٤/٣، ح ٦. عنه الواقي: ٢٨٠/٦، ح ٤٢٩٣.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١/٤٦٧، ح ١٢٤٠.

تهذيب الأحكام: ١/٨٥، ح ٢٢١، قطعة منه، وح ٢٢٢. عنه الواقي: ٢٨٠/٦، ح ٤٢٩٤، وأشار إليه.

قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٦، و، ح ٦٤٧، قطعتان منه، بتفاوت يسير. عنه البخار: ٣٦٤/٧٧، ح ١، و ٧٨/٥٦، ح ٦٨، قطعة منه.

وسائل علي بن جعفر: ٢٠٤، ح ٤٣٥، و، ح ٤٣٦، قطعتان منه.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥١. عنه البخار: ٧٧/٣٥٨، س ١٠، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ١/٤٧٣، ح ١٢٥٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤.

قطعة منه في (حكم الشك في الوضوء في أثناء الصلاة).

كنت عند أبي الحسن عليه السلام: فصلّى الظهر والعصر بين يديه، وجلست عنده حتّى  
حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضاً للصلوة، ثمّ قال لي: توضأ، فقلت: جعلت  
فداك! أنا على وضوئي.  
قال عليه السلام: وإن كنت على وضوء...<sup>(١)</sup>.

### الثانية والثلاثون - حكم الوضوء من ماء المطر إذا ألقى النجس:

(١١٠٩) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن  
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن البيت يبال على ظهره ويغتسل  
من الجناية، ثم يصبه المطر، أيؤخذ من مائه، فيتوضاً للصلوة؟  
قال: إذا جرى فلا يأس<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة والثلاثون - حكم الوضوء من إناء تموت فيه العقرب وشبيهه:

(١١١٠) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن  
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن العقرب - والخنفساء<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي: ٧٢/٣، ح .٩

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٨٧

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٤. عنه البحار: ١١/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٤٥/١  
ح ٣٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٤٣٣، ح ٢٠٤.

تهذيب الأحكام: ٤١١/١، ح ١٢٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٧، ح ٦. عنه وقرب الإسناد والمسائل والتهذيب، وسائل الشيعة:  
١٤٥/١، ح ٣٥٩.

(٣) الخنفباء: حشرة سوداء، مُغمدة الأجنحة، أصغر من الجمل، منتنة الرج. المعجم الوسيط:  
٢٥٩، (خنفس).

وأشباههن - تموت في الجرّأة أو الدن<sup>(١)</sup>، أيتوضاً منه للصلوة؟  
قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة والثلاثون - حكم الوضوء من الماء الذي يمر بالميته:

(١١١١) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن  
سماحة، قال: سألته عن الرجل يمر بالميته في الماء؟  
قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميته<sup>(٣)</sup>.

#### الخامسة والثلاثون - حكم الوضوء في الكنيف:

(١١١٢) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن  
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء  
يدخل يده فيه، أيتوضاً من فضله للصلوة؟  
قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة، فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن

(١) الجرّأة: إناء من خرف له بطن كبير وعروتان وفم واسع. المنجد: ٨٤، (جرّ).

الدن: وهي الحباب. مجمع البحرين: ٢٤٨/٦، (دنس).

(٢) قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٧. عنه البحار: ٧/٧٧، س ٨، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة:  
٦٢٧، ح ٢٤٢/١.

وسائل علي بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٨٨، س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١ ح ٤٠٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٤/١  
ح ٣٥٦.  
الاستبصار: ١/٢١ ح ٥١.

يغسل يده قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

**السادسة والثلاثون - حكم الوضوء من فضل شرب الدواب:**

(١١١٣) **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيسشرب منه ويتوضأ؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**السابعة والثلاثون - حكم الوضوء بفضل ماء زاد عن غسل الحائض:**

(١١١٤) **الشيخ الطوسي**: علي بن الحسن، عن أبي يوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال عليهما السلام: إذا كانت مأمونة فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

**الثامنة والثلاثون - حكم من نسي مسح رأسه وهو في الصلاة:**

(١١١٥) **الشيخ الطوسي**: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،

(١) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٥٩. عنه البحار: ١٤/٧٧، س ٩، ضمن ح ١.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٠. عنه البحار: ٧٢/٧٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٣٣/١، ح ٥٩٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٩١، ح ٣٩٣. عنه البحار: ١٠، س ١٨، و ٧٧/٧٧، ح ٣.  
قطعة منه في (حكم شرب سور الدواب).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢١/١، ح ٦٣٢.  
عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٣٧، ح ٦١٠، والوافي: ٦، ٥٦، ح ٣٧٤٦.  
الاستبصار: ١٦/١، ح ١٣٠.

عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟

قال عليه السلام: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة<sup>(١)</sup>.

#### النinthة والثلاثون - حكم الوضوء وغسل الجمعة:

**١١١٦) الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن الحسن بن يعقوب بن يزيد، عن سليمان ابن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إذا أردت أن تغسل للجمعة فتوضاً واغسل<sup>(٢)</sup>.

#### الأربعون - حكم من ابتله المطر هل يجزيه عن الوضوء:

**١١١٧) الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال عليه السلام: إن غسله، فإن ذلك يجزيه<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/١، ح ٢٣٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٧١/١، ح ٩٧٧، والوافي: ٣٥٠/٦، ح ٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠١. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢، ح ٢٠٧٤، والوافي: ٥٣٠/٦، ح ٤٨٦٧.

الإستبصار: ١٢٧/١، ح ٤٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/١، ح ٣٥٧/٦. عنه الوافي: ٦، ح ٤٤٦٠.

### الحادية والأربعون - حكم الغسل والوضوء جبيرة:

(١١١٨) ١- **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة، وغسل الجمعة؟  
قال عليه السلام: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك، مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يبعث بجرأته <sup>(١)</sup>.

### الثانية والأربعون - حكم الوضوء تقية:

١ - **الشيخ المفيد**: ... محمد بن الفضل، قال:... فكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك! أن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلى بخطك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء الله تعالى.  
فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي

→ عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٤، ح ١٢٠١.  
الإستبصار: ١ / ٧٥، ح ٢٣١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠ / ٢٨٣، س ٢٤.  
قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٨. عنه البحار: ٧٧ / ٢٦٠، ح ٧.

(١) **تهدیب الأحكام**: ١ / ٣٦٣، ح ١٠٩٨، و ٣٦٢، ح ١٠٩٤، وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام. عنه وعن الكافي، البحار: ٧٧ / ٣٧١، س ٢٢، والوافي: ٦ / ٣٥٩، ح ٤٤٦١.  
الإستبصار: ١ / ٧٧، ح ٢٣٨.

ذكرى الشيعة: ٩٦، س ٣٤، وفيه، عن الكاظم عليه السلام.

الكافی: ٣ / ٣٢، ح ١، وفيه: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام. عنه وعن التهدیب، وسائل الشيعة:  
١ / ٤٦٣، ح ١٢٢٧.

أمرك به في ذلك أن تضمض ثلاثةً، وتستنشق ثلاثةً، وتغسل وجهك ثلاثةً، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثةً، ولا تختلف ذلك إلى غيره... وسعى عليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنه رافضي، مخالف لك... وكان عليّ بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه وصلاحته، فلما دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين، ولا يراه هو، فدعاه بالماء للوضوء، فتضمض ثلاثةً، واستنشق ثلاثةً، وغسل وجهه ثلاثةً، وخلل شعر لحيته، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثةً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثةً، والرشيد ينظر إليه.

فلما رأاه قد فعل ذلك لم يمل نفسه حتى أشرف عليه من حيث يراه، ثم ناداه: كذب يا عليّ بن يقطين! من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً: من الآن يا عليّ بن يقطين! توضأ كما أمر الله...<sup>(١)</sup>.

## (و) - آداب الحمام:

وفيه اثنتا عشرة مسألة

### الأولى - كيفية الدخول إلى الحمام:

١١١٩ - **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى،

(١) الإرشاد: ٢٩٤، س. ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٥.

والعبّاس جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط، فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام، وعليه إزار فوق النورة.  
فقال عليه السلام عليكم، فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم الإكثار من الحمام:

(١١٢٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ ابن الحكم، وعليّ بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدامنه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة - حكم ماء الحمام:

(١١٢١) ١- الحميري رض: أبوبن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤، ح ١١٤٧. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩/٢، ح ١٤١٤ و ٨٠، ح ١٥٤٥.

من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ح ٢٥١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦/٢، ح ١٤٣٣.

قرب الإسناد: ٣١٥، ح ١٢٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/٧١، ح ٤.  
مكارم الأخلاق: ٤٩، س ٢٣، و ٥١، س ١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/٧٨، س ١٠، ضمن ح ٢١.

قطعة منه في (استحمامه عليه السلام).

(٢) الكافي: ٤٩٦/٦، ح ٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣١/٢، ح ١٣٩١.  
من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ح ٢٤٧، وفيه: وقال موسى بن جعفر عليه السلام: ... بتفاوت يسير.  
مكارم الأخلاق: ٤٩، س ٢١، نحو ما في الفقيه. عنه البحار: ٧٣/٧٨، س ٨، ضمن ح ٢١.  
قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الذهاب إلى الحمام).

جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم الخضاب بالسواد:

(١١٢٢) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه، عن محمد بن**

**أبي القاسم، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح،**  
**عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الخضاب بالسواد زينة**  
**للنساء، مكتبة للعدو<sup>(٢)</sup>.**

#### الخامسة - حكم غسالة ماء الحمام:

(١١٢٣) ١- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،**

**عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سئل**  
**عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب التوب؟**  
**قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.**

(١) قرب الإسناد: ٣٠٩، ح ١٢٠٥. عنه البحار: ٣٤/٧٧، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٥٠/١، ح ٣٧٤.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٣٩، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/٩٠، ح ١٥٧٣.  
 عوالي الثنائي: ١٤/٤، ح ٣٢.

(٣) الكافي: ١٥/٣، ح ٤. عنه وتنزيه والفقير، وسائل الشيعة: ١/٢١٣، ح ٥٤٧.  
 تهذيب الأحكام: ١/٣٧٩، ح ١١٧٦، بتفاوت يسير.  
 من لا يحضره الفقيه: ١/١٠، ح ١٧، وفيه: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه وعن  
 التهذيب والفقير، الوافي: ٦/٥١، ح ٣٧٣٧.

#### السادسة - حكم أخذ الشارب وتقليم الأظفار:

(١١٢٤) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعفر ابن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: سبحان الله! خذها متى شئت في يوم الجمعة، وإن شئت ففي سائر الأيام <sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم الأخذ من اللحية:

(١١٢٥) ١- **الحميري** رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال عليه السلام: أما عن عارضه فلا بأس، وأما من مقدمه فلا <sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم قص الشارب:

(١١٢٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن قص الشارب، أمن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٧، ح ٦٢٦. عنه الوافي: ٦/٦٨٧، ح ٥٢٧٦، أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٦، ح ١١٦٩.

عنه وعن المستطرفات، البحار: ٧٣/١٠٩، ح ٢.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٤، عن البزنطي صاحب الرضا عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢/١١١، ح ١٦٤٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٤، س ٨.

الستة؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

#### النinthة - حكم جز الشعور:

(١١٢٧) ١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ألقوا الشعر عنكم، فإنه يحسن<sup>(٢)</sup>.

#### العاشرة - حكم التمشط بالعاج:

(١١٢٨) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليهما السلام، وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك، إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٤٨٧، ح ٧. عنه الواقي: ٦٥٩/٦، ح ٥١٨٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢/١١٤، ح ١٦٥٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٤، س ١٠.

قرب الإسناد: ٢٩٦، ح ١١٦٨. عنه البحار: ٧٣/١٠٩، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٦٧، ح ٢٥٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/١٠٤، س ١٥، ضمن ح ١٦٢٢، أشار إليه، والواقي: ٦٢٠/٦، ح ٥٧٤.

الكافي: ٦/٥٠٥، ح ٥، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن عبد الله محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام ... عنه وسائل الشيعة: ٢/١٠٥، س ١، ضمن ح ١٦٢٢، أشار إليه.

مكارم الأخلاق: ٦٥، س ١٣.

(٣) العاج: ناب الفيل، ولا يسمى غيرنا به عاجاً. المعجم الوسيط: ٦٣٤، (عوج).

قال عليهما: ولم؟! فقد كان لأبي علي، منها مشط، أو مشطان، ثم قال: تمشّطا  
بالعاج، فإن العاج يذهب بالواباء<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة - حكم التدلّك بالزيت والدقيق بعد النورة:**

(١١٢٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدّلك بالزيت والدقيق؟  
قال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

**الثانية عشرة - حكم المسك في الدهن:**

(١١٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن المسك في الدهن،

(١) الكافي: ٦/٤٨٨، ح ٣. عنه البحار: ١١١/٤٨، ح ١٦، وحلية الأبرار: ٤/١٦٠، ح ٣، ٣١٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٢٢/٢، ح ١٦٧٨، والواقي: ٦/٦٦٩، ح ٥٢١١.  
من لا يحضره الفقيه: ٧٥/١، ح ٣٢٣، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٢٣/٢، ح ١٦٨٢، والواقي: ٦/٦٦٩، ح ٥٢١٢، أشار إليه..  
مكارم الأخلاق: ٦٥، س ٦، قطعة منه. عنه البحار: ١١٧/٧٣، س ١٦، ضمن ح ٤.  
طب الأئمة للسيد الشيرازي: ٣٣٠، س ١٣.

قطعة منه في (كان عليهما السلام يتمشّط بالعاج)، و(كان للإمام الصادق عليهما السلام مشط عاج)، و(مو عظمه عليهما السلام في التمشّط بالعاج).

(٢) الكافي: ٤٩٩/٦، ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٧٨/٢، ح ١٥٤٠.  
مكارم الأخلاق: ٥٣، س ١٥، مرسلا، وبتفاوت يسيراً، و٥٤، س ٣، بتفاوت.  
عنه البحار: ٨١/٧٣، س ١٨، ضمن ح ٢٢، و٨٢، س ٤.

أ يصلح؟

قال عليه السلام: إني لأصنعه في الدهن، ولا بأس.

وروي: أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام<sup>(١)</sup>.

### (ز) - أحكام الجنابة

وفيه أربعة وعشرون مسألة

**الأولى - ما يجب غسل الجنابة للرجل:**

**١١٣١ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة، ويقتبلاها فيخرج منه المنى، فما عليه؟  
قال عليه السلام: إذا جاءت الشهوة، ودفع وفتر بخروجه فعلية الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٥١٥، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢/١٥٠، ح ١٧٧٣ و ١٧٧٤، والوافي: ٦/٧٠٥، ح ٥٣٣٠، و ٥٣٣١.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٨، القطعة الأولى. عنه وسائل الشيعة: ٢/١٥٠، ح ١٧٧٦، والبحار: ١٠/٢٨٠، س ١٩.

قطعة منه في (كان عليه السلام يصنع الدهن بالمسك).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٢٠، ح ٣١٧. عنه الوافي: ٦/٤٠٢، ح ٤٥٥٤.  
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢/١٩٤، ح ١٩٠٨.

الإستبصار: ١/١٠٤، ح ٣٤٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٣٠.

قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٧٠. عنه البحار: ٧٨/٦٨، س ١٧، ضمن ح ٥٦.

### الثانية - ما يوجب الغسل للمرأة:

(١١٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه، فتحرّك على ظهره، فتأتيها الشهوة، فتنزل الماء، عليها الغسل؟ أو لا يجب عليها الغسل؟

قال عليه السلام: إذا جاءتها الشهوة، فأنزلت الماء، وجب عليها <sup>(١)</sup> الغسل <sup>(٢)</sup>.

(١١٣٣) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها، ولا ينزل عليها، أعلىها غسل؟ وإن كانت ليست بيكر ثمّ أصابها ولم يفضي إليها، أعلىها غسل؟

قال عليه السلام: إذا وقع الختان على الحantan فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر <sup>(٣)</sup>.

(١١٣٤) ٣- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، قال: حدّثني محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: تلزمني المرأة، أو الجارية من خلفي، وأنا متّك على جنبي فتحرّك على ظهري، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أعلىها غسل أم لا؟

(١) في المصدر: عليه الغسل، وهو غير صحيح، يدلّ عليه ظاهر العبارة، وسائر المأخذ.

(٢) في المصدر: عليه الغسل، وهو غير صحيح، يدلّ عليه ظاهر العبارة، وسائر المأخذ.

(٣) الكافي: ٤٦/٣، ح ٣٩٨/٦، ح ٤٥٤٢.

تهذيب الأحكام: ١١٨/١، ح ٣١٢، بتفاوت يسير. وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:

١٨٧٧/٢، ح ١٨٣/٢.

الاستبصار: ١٠٩/١، ح ٣٦٠، نحو ما في التهذيب.

قال عليه السلام: نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء، وجب عليها الغسل<sup>(١)</sup>.

(١١٣٥) ٤ - **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزلي، عليها غسل؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - كيفية غسل الجناة:

(١١٣٦) ١ - **الشيخ الطوسي**: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا؟ ففيما نزل به جبرئيل عليه السلام.

فقال عليه السلام: الجنب يغسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل، ولا وضوء عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢١/١، ح ٣٢٠. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢/١٨٩، ح ١٨٩٦.

الاستبصار: ١/١٠٥، ح ٣٤٥.

قرب الإسناد: ٣٩٥، ح ١٣٨٧. عنه البحار: ٧/٧٨، ح ٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٤/١، ح ٣٣٣. عنه الواقي: ٦/٤٠٧، ح ٤٥٦٣.  
وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/١٩٠، ح ١٨٩٩.

الاستبصار: ١/١٠٨، ح ٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٢/٢٤٦، ح ٢٠٦٥، والواقي:

#### الرابعة - حكم الغسل بالثلج:

**١ - الحميري** عليه السلام: ... عليّ بن جعفر ، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تصبّيه الجنابة ... أئمّها أفضّل التيممّ، أو يسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضّل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم <sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم الغسل بماء الورد:

**١١٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك <sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ:

**١١٣٨) ١ - عليّ بن جعفر** عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

→ ٤٨٦٢ ح. ٥٢٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة).

(١) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٤.

(٢) الكافي: ٣/٧٣، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٠٤، ح ٥٢٣.

تهذيب الأحكام: ١/٢١٨، ح ٦٢٧.

الاستبصار: ١/١٤، ح ٢٧.

قطعة منه في (حكم الوضوء بماء الورد).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْبِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي غَسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ، مَا حَالُهُ؟

قال عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ: إِذَا لَمْ تَصْبِ يَدَهُ شَيئًا مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بَأْسٌ.

قال: وَإِنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ غَسْلِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم غسل الميت والجنب عند تعذر الماء:

(١١٣٩) ١- الشِّيْخُ الطُّوْسِيُّ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عَنْ مَيْتٍ وَجَنْبٍ اجْتَمَعَا، وَمَعَهُمَا مَا يَكْفِيُ أَحَدَهُمَا، أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟  
قال عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ: إِذَا اجْتَمَعَتْ سَنَّةٌ وَفَرِيْضَةٌ، بَدَأَ بِالْفَرِيْضَةِ<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - تقديم غسل الجنابة على غيره:

(١١٤٠) ١- الشِّيْخُ الطُّوْسِيُّ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عَنْ

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠، ح ٣٩٠.  
عنه البحار: ١٠، ٢٨٧/١٠، س ١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١، ح ٢٨٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٧٦/٣، ٣٧٦، والوافي: ٦، ٥٧٠/٦، ح ٤٩٥٨.  
الإستبصار: ١٠١/١، ح ٣٣٠.  
قطعة منه في (حكم تزاحم السنة مع الفريضة).

ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغسل به، وكيف يصنعون؟

قال عليه السلام: يغسل الجنب، ويدفن الميّت، وتيمم الذي عليه وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنة، والتيمم للآخر جائز<sup>(١)</sup>.

**النinthة - حكم تعري الزوج والغسل بين يدي الخادم:**

(١) ١١٤١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا التَّعْرِيِّ وَالغَسْلُ بَيْنِ يَدَيِّ خَادِمِهَا؟

قال عليه السلام: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعدّه<sup>(٢)</sup>.

**العاشرة - حكم البلل بعد غسل الجنابة قبل البول وبعده:**

(٢) ١١٤٢ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١، ح ٢٨٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧٦/٢، ح ١٨٦٠، قطعة منه، والوافي: ٤٩٥٥/٦، ح ٥٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ١/٥٩، ح ٢٢٢، وفيه: وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/١٧٣، ح ١٨٥٢، قطعة منه، و٣/٣٧٥، ح ٣٩٠٥.

الإستبصار: ١٠١/١، ح ٣٢٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء عند تعدد الماء)، و(حكم غسل الميّت عند تعدد الماء)، و(علة تقديم غسل الجنابة على غسل الميّت والوضوء).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٢، ح ١١٣٩. عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٦، ح ١٤٠٧.

عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يجنب، ثم يغتسل قبل أن يقول فيجد بلاً بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم غسل الجنابة من الساقية بالماء القليل:

(١١٤٣) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوْلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية<sup>(٢)</sup> أو مستنقع<sup>(٣)</sup>، أَيْغَتَسَلُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَالْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ، وَلَا مَدًا لِلْوَضُوءِ وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَاعَ قَدْ شَرِبَ مِنْهُ؟

فقال عليه السلام: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة فلينضّحه خلفه وكفًا عن أمامه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلد يده، فإن ذلك يجزيه.

وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.  
وإن كان الماء متفرقًا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٤/١ ح ٤٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨٣/١ ح ٤٧٩  
قطعة منه، و ٢٥١/٢ ح ٢٠٨٢.  
الاستبصار: ١١٩/١ ح ٤٠١.

(٢) يقال للقناة الصغيرة: ساقية، لأنّها تسقي الأرض. المصباح المنير: ٢٨١.

(٣) مستنقع الماء بالفتح: مجتمعه. المصدر: ٦٢٣.

مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه<sup>(١)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم غسل الجنابة بماء المطر:

(١١٤٤) ١- **عليّ بن جعفر**<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup>، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على الماء سوى ذلك؟ قال <sup>عليه السلام</sup>: إن كان يغسله كما يغسل بالماء، أجزاء ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويفرّ يده على ما نالت من جسده<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١، ح ١٣١٥، و ٣٦٧، ح ١١١٥، قطعة منه. عنه الوفي: ٧٨/٦، ح ٣٨٠٥، و ٣٨٠٦. وعن الإستبصار وقرب الإسناد والسرائر، وسائل الشيعة: ٢١٦/١، ح ٥٥٣.

قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٤٨/٧٧، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٧.

قطعة منه في (حكم الوضوء من الساقية).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٤، و ٣٤٨، ح ٨٥٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٣٢/٢، ح ٢٠٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٤٩/١، ح ٤٢٤، و فيه: محمد بن عليّ محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله ... بتفاوت

(١١٤٥) ٢- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن رجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على ماء فি�صبيه المطر، هل يجزئه ذلك، أم هل يتيمم؟  
قال: إن غسله أجزاء، وإلا تيمم.

قال: قلت: أيهما أفضل التيمم، أو يسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟  
قال: الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغسل تيمم<sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - حكم قراءة القرآن للجنب:

(١١٤٦) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟

→ يسير. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، والفقية، وسائل الشيعة: ٢٣١/٢، ح ٢٠٢٢.  
الإستبصار: ١٢٥/١، ح ٤٢٥، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ١٤/١، ح ٢٧، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٦/٥٢٢، ح ٤٨٣٩.  
قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٢، بتفاوت يسير.

(١) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.  
عنه البحار: ١٤٦/٧٨، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣٥٧/٣، ح ٣٨٦١.

وسائل علي بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٥، و٣٥٦، و٢٠٩، ح ٤٥٣، قطعات منه.

عنه البحار: ١٠/٢٨٤، س ٧٩، ووسائل الشيعة: ٢٣٢/٢، س ٦، ضمن ح ١١.  
تهذيب الأحكام: ١/١٩٢، ح ٥٥٤، بتفاوت يسير.

عنه وعن الإستبصار والمستطرفات، ووسائل الشيعة: ٣٥٧/٣، ح ٣٨٥٩.  
الإستبصار: ١/١٥٨، ح ٥٤٧، نحو ما في التهذيب.

مستطرفات السرائر: ٩/١٠٩، ح ٦٠.

قطعة منه في (حكم الغسل بالثلج)، و(حكم التيمم لمن لم يقدر على الغسل).

قال: ما بينه وبين سبع آيات.

وفي رواية زرعة عن سماعة: سبعين آية<sup>(١)</sup>.

**الرابعة عشرة - حكيم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً:**

١- **الشيخ الطوسي** رض: ... عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال  
يقومون على الحوض في المِحَامِ لَا أُعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصَارَى، وَلَا الْجِنْبُ مِنْ غَيْرِ  
الْجِنْبِ؟

قال عائشة: تغسل منه ... وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل حنباً، أو غير حنباً؟

قالَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٢).

#### **الخامسة عشرة - حكم التنور للجنب:**

**١-الشيخ الطوسي** عليه السلام:...أسلم مولى علي بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله يتذكر الرجل وهو جنب؟  
قال: فكتب لي ابتداء: النورة تزيد الجنب نظافة...<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٨١ ح ١٢٨١، ٣٥٠، ٣٥١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٨/٢ ح ١٩٧٢، ١٩٧٣.

الاستبصار: ١١٤ / ح ٣٨٣

قطعة منه في (قراءة القرآن للجنب).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٨، ح ١١٧١.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٠٤٦

١١٦٤، ح ٣٧٧ / ١ تهذيب الأحكام:

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم .٣٤٠٩

**السادسة عشرة - حكم المجامعة للمختضب:**

**١ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... أسلم مولى علي بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام.... فكتب لي ابتداء: ... لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة<sup>(١)</sup>.

**السابعة عشرة - حكم الخضاب للجنب:**

**١ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب، أي مختضب، أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة عشرة - حكم عرق الجنابة:**

**(١) ١١٤٧ - علي بن جعفر عليهما السلام:** أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٧، ح ١١٦٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٨١، ح ٥١٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٥.

قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في التوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله<sup>(١)</sup>.

#### النinth عشرة - حكم من أصاب يده جنابته فمسحه بحرقة:

(١١٤٨) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بحرقة، ثم أدخل يده في غسله<sup>(٢)</sup> قبل أن يغسلها، هل يجزئه أن يغتسل من ذلك الماء؟

قال: إن وجد ماءً غيره، فلا يجزئه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزاء<sup>(٣)</sup>.

#### العشرون - حكم الجنابة للمختضب:

(١١٤٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول<sup>عليه السلام</sup>، قال: لا بأس أن يختضب الجنب، ويتجنب المختضب، ويطلي بالنور.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٨. عنه البحار: ١٠٤/٧٧. ووسائل الشيعة: ٤٠٤، ح ٣٩٨٦.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة).

(٢) قيل: الغُشْل بالضم هو الماء الذي يتظاهر به. المصباح المنير: ٤٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٦. عنه البحار: ١٤/٧٧، س ١٢، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٩، ح ٤٥٢.

وروي أيضاً: أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، وأماماً في أوّل الخضاب فلا<sup>(١)</sup>.

(١١٥٠) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد، قال: قلت: لأبي إبراهيم عليه السلام: أين مختضب الرجل، وهو جنب؟  
قال عليه السلام: لا، قلت: في جنب، وهو مختضب؟

قال عليه السلام: لا، ثم سكت عليه السلام قليلاً، ثم قال عليه السلام: يا أبا سعيد! ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى.

قال عليه السلام: إذا اخترت بين النساء، وأخذت المرأة ما ذهبت إليه وبلغ، فحينئذ فجامعة<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم اختضاب الجنب والحاصل:

١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: لا بأس أن يختضب الجنب، ويتجنب المختضب، ويطلي بالنورة ...<sup>(٣)</sup>.

(١١٥١) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزى، عن سماعة،

(١) الكافي: ٣/٥١، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٢١/٢، ح ١٩٨٣، و ١٩٨٤، والوافي: ٦/٤١٩، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٨١، ح ١٧٥. عنه وعن الإستبصار، ووسائل الشيعة: ٢٢١/٢، ح ١٩٨٦، والوافي: ٦/٤٢٠، ح ٤٦٠٨.  
الإستبصار: ١/١١٦، ح ٣٨٦.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

(٣) الكافي: ٣/٥١، ح ٩.  
تقدّم الحديث بتاته في رقم ١١٤٨.

قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والجائض، أيختضبان؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

(١١٥٢) - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزّا، عن عليٍّ، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت: الرجل يختضب، وهو جنب؟ قال عليه السلام: لا بأس.

وعن المرأة تختضب، وهي حائضة؟ قال عليه السلام: ليس به بأس<sup>(٢)</sup>.

٤ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: ... عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد، قال: قلت: لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل، وهو جنب؟  
قال عليه السلام: لا ... ثم قال عليه السلام: يا أبا سعيد! ألا أدلك على شيء تفعله؟  
قلت: بلى.

قال عليه السلام: إذا اخترت بالحناء، وأخذ الحناء مأخذة وبلغ، فحينئذ فجامع<sup>(٣)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم نوم الجنب في المسجد وعبوره عنه:

(١١٥٣) - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم، قال:  
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٢/١، ح ٥٢٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢، ٢٢٢/٢، ح ١٩٨٨، و ٣٥٤، ح ٢٣٤٧، والوافي: ٤٢٠/٦، ح ٤٦٠٧.  
الإستبصار: ١١٦/١، ح ٣٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٣/١، ح ٥٢٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢، ح ١٩٨٩، والوافي: ٤٢٠/٦، ح ٤٦٠٦.  
الإستبصار: ١١٦/١، ح ٣٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨١/١، ح ٥١٧.  
تقديم الحديث بتلمسان في رقم ١١٤٩.

فقال عليه السلام: يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد وغير فيه<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة والعشرون - حكم لمس الجنب الدرارهم البيض:

(١١٥٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدرارهم البيض؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة والعشرون - حكم الخضاب للحائض:

(١١٥٥) ١- **أبو نصر الطبرسي** عليه السلام: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا تختضر الحائض<sup>(٣)</sup>.

### (ح) - أحكام الحائض

وفيه ثمانية عشرة مسألة

#### الأولى - أحكام الحائض وعلانها:

(١١٥٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّه من

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧١، ح ١١٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٢/٢١٠، ح ١٩٤٨، والوافي: ٦/٤٢٢، ح ٤٦١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٢٦، ح ٣٤١.

عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٢١٤، ح ١٩٦١، والوافي: ٦/٤٢٥، ح ٤٢٥. الاستبصار: ١/١١٣، ح ٣٧٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢/٢٢٣، ح ١٩٩٤. عنه وسائل الشيعة: ٢/٢٢٣، ح ١١١، س ٧٨.

أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جمِيعاً، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمَّاد، ورواه أحمد أيضاً، عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حمَّاد الكوفي، قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معاصرة<sup>(١)</sup> لم تطمث، فلما افتضها<sup>(٢)</sup> سال الدم فمكث سائلاً، لا ينقطع نحواً من عشرة أيام.

قال: فأروها القوابل، ومن ظنوا أنَّه يبصر ذلك من النساء فاختلfen، فقال بعض: هذا من دم الحيض، وقال بعض: هو من دم العذر، فسألوا عن ذلك فقهاء هم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم؟

قالوا: هذا شيء قد أشكُل، والصلاحة فريضة واجبة، فلتتوصلْ، ولتصلْ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم يضرّها الصلاة، وإن كان دم العذر كانت قد أدَّت الفرض.

فعملت الجارية ذلك، وحججت في تلك السنة.

فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، فقلت: جعلت فداك! إنَّ لنا مسألة قد ضيقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تاذن لي فآتنيك، وأسألوك عنها؟

بعث إليّ: إذا هدأت الرجل، وانقطع الطريق، فاقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعية الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلل اختلافهم بمني، توجهت إلى مضربيه<sup>(٣)</sup>، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟

قلت: رجل من الحاج، فقال: ما اسمك؟

قلت: خلف بن حمَّاد، قال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد هننا، فإذا أتيت

(١) المعاصر: التي بلغت عصر شبابها وأدركت، وقيل: أول ما أدركت وحاضت. لسان العرب: ٤/٥٧٦، (عصر).

(٢) وفي المصدر: اقتضها، والصحيح ما اثبتناه، كما في بعض المأخذ.

(٣) المضارب: الخيمة العظيمة. المنجد: ٤٤٨، (ضرب).

أذنت لك، فدخلت وسلمت، فردد السلام، وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه سألهي وسألته عن حاله.

فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج حارية معصراً لم تطمث، فلما افترضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحوً من عشرة أيام، وإن القوابيل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال عليه السلام: فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمساك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله، ولتتوضاً ولتصلّ، ويأتيها بعلها إن أحب ذلك.

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا بما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت يبيناً وشملاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد (١) إلي، فقال: يا خلف! سر الله، سر الله، فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضواهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخلقطنة، ثم تدعها مليئاً، ثم تخرجها إخراجاً رفيراً، فإن كان الدم مطوقاً فيقطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً فيقطنة فهو من الحيض.

قال: خلف: فاستخفني الفرح بفكيرك، فلما سكن بكائي، قال: عليه السلام: ما أبكاك؟

قلت: جعلت فداك! من كان يحسن هذا غيرك؟!

قال: فرفع يده إلى السماء، وقال: والله! إني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرئيل، عن الله عزوجل (٢).

(١) نهد إليه: قام، كقوله: «دخل المسجد فنهد الناس يسألونه» أي فقاموا. المصدر: ٨٤١.

(٢) الكافي: ٩٢/٣، ح ١. عنه البحار: ١١٢/٤٨، ح ٢٢، والوافي: ٤٤٥/٦، ح ٤٦٧٨، وحلية الأبرار: ٤/٢١٤، ح ٦، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والمحاسن، وسائل الشيعة: ٢، ٢٧٢/٢.

### الثانية\_مدة أيام الحيض:

**١-الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... حنان بن سدير، قال:....

قال عليه السلام: لأنّ الحيض أقله ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره <sup>(١)</sup>.

**٢-الشيخ الطوسي عليه السلام:** عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة <sup>(٢)</sup>.

**٣-الشيخ الطوسي عليه السلام:** وأخبرني أحمدي بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخراز، عن أبي الحسن عليه السلام،

→ ح ٢١٢٩

تهذيب الأحكام: ١/٣٨٥، ح ١١٨٤، قطعة منه. عنه الواifi: ٦/٤٤٨، ح ٤٦٧٩.

وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢/٢٧٤، ح ٢١٣١، قطعة منه.

المحاسن: ٣٠٧، ح ٢٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٨/٩٨، ح ١٤. وعنده وعن الكافي،

مستدرك الوسائل: ١٢/٢٤٢، ح ١٤٠٣.

المناقب لابن شهر آشوب: ٤/٣١٠، س ٢٠، باختصار.

قطعة منه في (حكم صلاة الحائض)، و(حكم وطي الحائض)، و(كان عليه السلام يخبر أحاديثه، عن الله تعالى)، و(جلوسه عليه السلام في المنى)، و(بيته عليه السلام)، و(رعايته عليه السلام حال السائل في الجواب عند التقى)، و(علامه عليه السلام)، و(موقعته عليه السلام في كتاب اسرار الله).

(١) علل الشرائع: ٢٩١ ب ٢١٧، ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ٢٨٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٥٦، ح ٤٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٢/٢٩٦، ح ٢١٧٥، والواifi:

٦/٤٣٥، ح ٤٦٥٠.

الإستبصار: ١/١٣٠، ح ٤٤٨.

قال: سأله عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأى الدم، وإذا رأت الصفرة؟

وكم تدعا الصلاة؟

فقال عليه السلام: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتحمّل بين الصالاتين<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم صلاة الحائض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... خلف بن حماد الكوفي، قال: ....

فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ....

فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمت، فلما افترضها سال الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام ....

قال عليه السلام: فلتستقي الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتستقي الله، ولتتوضاً ولتصل ...<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم وطء الحائض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... خلف بن حماد الكوفي، قال: ....

فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ....

فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمت، فلما افترضها سال

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٦/١، ح ٤٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٩١/٢، ح ٢١٦٠، و ٢٩٦، ح ٢١٧٧، قطعة منه، والوافي: ٤٥٣/٦، ح ٤٦٨٦.

الإستبصار: ١٣١/١، ح ٤٥٠.

قطعة منه في (حكم صلاة المستحاضة).

(٢) الكافي: ٩٢/٣، ح ١.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١١٥٥.

الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحوً من عشرة أيام....

قال عليه السلام: فلتستق الله، فإن كان من دم الحيض فلتتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذر فلتستق الله، ولتنتوضاً ولتصلّ ويأتها بعلها إن أحب ذلك ...<sup>(١)</sup>.

**٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** ... إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام، عن رجل أتى أهله وهي حائض؟  
قال: يستغفر الله ولا يعود.  
قلت: فعليه أدب؟

قال عليه السلام: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حد الزاني، وهو (صاغر) لأنّه أتى سفاحاً<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم جلوس الحائض عند المحتضر:

**١١٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في حد الموت؟  
فقال عليه السلام: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك، فلتستريح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٩٢/٣، ح .١

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٥٥.

(٢) الكافي: ٢٤٢/٧، ح .١٣

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٧٠.

(٣) الكافي: ١٣٨/٣، ح .١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢، ٤٦٧/٢، ←

**السادسة - حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيام حيضها:**

(١) ١ - عبد الله بن يحيى الكاهلي عليهما السلام: سمعت العبد الصالح عليهما السلام يقول في المائض: إذا انقطع عنها الدم، ثم رأت صفرة فليس بشيء، تغسل ثم تصلّى<sup>(١)</sup>.

٢ - الحميري عليهما السلام: ...عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟

قال عليهما السلام: ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقع في طمثها، ثم تغسل و تصلّى، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كل صلاة تصلّى<sup>(٢)</sup>.

**السابعة - حكم الدم تراه المرأة في غير أيام حيضها:**

١ - الحميري عليهما السلام: ...عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراء اليوم، واليومين، والساعة، ويدهب مثل

→ ح ٢٦٦٢

تهذيب الأحكام: ١/٤٢٨، ح ١٣٦١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢/٣٥٧، ح ٣٥٦،  
والوافي: ٢٤١/٢٤، ح ٢٣٩٦٨.

قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٤، بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة: قال: سئلت أبا الحسن موسى عليهما السلام ... وبتفاوت يسير. عنه البخاري: ٧٨/٢٣٠، ح ١.  
قطعة منه في (تأدي الملائكة، عن المائض).

(١) كتاب عبد الله المطبي ضمن الأصول الستة عشر: ١١٥، س ١٩. عنه البخاري: ٧٨/٩٨،  
ح ١٣، ومستدرك الوسائل: ٥/٢، ح ١٢٤٧، ٤٥، ح ١٣٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٩.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٧٢.

ذلك كيف تصنع؟

قال عليهما السلام: ترك الصلاة إذا كانت تلك حالها إذا دام الدم، وتغسل كلّما انقطع عنها.

قلت: كيف تصنع؟

قال عليهما السلام: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضاً من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة - حكم صلاة الحائض إذا اغتسلت وقت صلاة العصر:

(١١٦١) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليهما السلام، في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر، ثم تصلي الظهر<sup>(٢)</sup>.

#### النinthة - حكم مقدار الماء للحائض:

(١١٦٢) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٨٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٨، ح ١٢٤١.

عنه الوافي: ٦/٤٩٧، ح ٤٧٨٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٦٥، ح ٢٣٧٩.

الاستبصار: ١/٤٨٣، ح ٤٨٨، وفيه: «عن أبي الحسن الأول عليهما السلام».

قال عليه السلام: فرق (١)(٢).

#### العاشرة - حكم سور الحائض:

(١١٦٣) ١) **عليّ بن جعفر عليهما السلام:** أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الحائض؟

قال عليهما السلام: يشرب من سورها ولا يتوضأ منها (٣).

#### الحادية عشرة - حكم الخضاب للحائض:

(١١٦٤) ١) **محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟

قال عليهما السلام: لا بأس به (٤).

(١) الفرق بفتحتين: مكيال يقال: إنه يسع ستة عشر رطلاً. المصباح المنير: ٤٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩، ح ١٢٤٧.

عنه الواقي: ٦/٥٢٥، ح ٤٨٥١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣١٢، ح ٢٢٢١.

الاستبصار: ١/١٤٨، ح ٥٠٩.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٦. عنه وسائل الشيعة: ١/٢٣٧، ح ٦٠٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء من سور الحائض).

(٤) الكافي: ٣/١٠٩، ح ٦/٤٨٩، ح ٤٧٦٣.

(١١٦٥) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة، وهي طامث؟ قال عليه السلام: نعم <sup>(١)</sup>.

(١١٦٦) ٣- الحميري رحمه الله: محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا تختضب الحائض <sup>(٢)</sup>.

الثانية عشرة - حكم صلاة الحبل التي ترى الدم الدفقة والدفتين:

(١١٦٧) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن الحبل ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام، وفي الشهر، وفي الشهرين؟ فقال: تلك الهرأة، ليس تمسك هذه عن الصلاة <sup>(٣)</sup>.

→ وعنده وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٣٥٢، ح ٢٣٤٢.

تهذيب الأحكام: ١/١٨٢، ح ٥٢٢.

(١) الكافي: ٣/١٠٩، ح ٢. عنه الواقي: ٦/٤٩٠، ح ٤٧٦٤.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٣٥٣، ح ٢٣٤٣.

تهذيب الأحكام: ١/١٨٢، ح ٥٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢/٣٠٢، ح ١١٨٦. عنه البحار: ٧٨/٨٩، س ٧، ضمن ح ٩، ووسائل الشيعة: ٢/٣٥٤، ح ٢٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٨٧، ح ١١٩٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٣٢، ح ٤٧٠٦، والواقي: ٦/٤٦٧، ح ٤٢٨٤. الاستبصار: ١/١٣٩، ح ٤٨٠.

### الثالثة عشرة - حكم المرأة تحيض قبل غسل الجنابة:

(١١٦٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟  
قال عليهما السلام: غسل الجنابة عليها واجب<sup>(١)</sup>.

### الرابعة عشرة - حكم صلاة المرأة إذا رأت الطهر أو الدم قبل غروب الشمس:

(١١٦٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاحة؟  
قال: إذا رأت الطهر بعد ما يضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلا تصلّي إلا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها، وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر.

قال عليهما السلام: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتنسك عن الصلاة، فإذا ظهرت من الدم، فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٥، ح ١٢٢٨.

عنه الوافي: ٦/٥٣٦، ح ٤٨٧٩.

وعنه وعن الاستبصار والمستطرفات، وسائل الشيعة: ٢/٢٦٤، ح ٢١١٤.

الاستبصار: ١/١٤٧، ح ٥٠٥.

مستطرفات السرائر: ١/١٠٦، ح ٥٠، مضمرة.

دخل عليها وهي ظاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاوها<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم عرق الحائض:

(١١٧٠) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: عن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال عليه السلام: إن كان ثوباً تلزم به، فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم وطء الحائض قبل الفصل:

(١١٧١) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن عبدون بالإسناد المتقدم، عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض، ولم تمس الماء، فلا

(١) الكافي: ٣/٢٠، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٥٩، ح ٢٣٦٠، ٣٦١، ح ٢٣٦٧، قطعتان منه، والوافي: ٦/٩٨، ح ٤٧٨٣. تهذيب الأحكام: ١/٢٨٩، ح ١١٩٩. الاستبصار: ١/٤٢، ح ٤٨٥.

قرب الإسناد: ٣١٣، ح ١٢١٧. عنه البحار: ٧٨/٨٩، س ٩، ضمن ح ٩، و ٨٠/٢٧، ح ٥، قطعة منه فيها.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧١، ح ٧٩٨. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ٣/٤٥٠، ح ٤١٤٣، والوافي: ٦/١٧٤، ح ٤٠٣٢. الاستبصار: ١/١٨٧، ح ٦٥٤. قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض).

يقع عليها زوجها، حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به.  
وقال عليه السلام: تمس الماء أحب إلى<sup>(١)</sup>.

(١١٧٢) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن أبي يوب ابن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الحائض ترى الظهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟  
قال عليه السلام: لا بأس، وبعد الغسل أحب إلى<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم امرأة رأت الدم في الحبل:

(١١٧٣) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل؟  
قال: تقعده أيامها التي كانت تخيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعده استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١، ١٦٧/١، ح ٤٨٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢ ح ٢٢٦٣.

الإستبصار: ١، ١٣٦/١، ح ٤٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١، ١٦٧/١، ح ٤٨١.

عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢، ح ٢٢٦٤.

الإستبصار: ١، ١٣٦/١، ح ٤٦٨.

الكافي: ٥٣٩/٥، ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١، ٣٨٦/١، ح ١١٩٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠٢/٢

ح ٢٢٨٧، ٢١٩٢ و ٣٣٢ ح ٢٢٨٧.

الاستبصار: ١، ١٣٩/١، ح ٤٧٨.

**الثامنة عشرة - حكم صلاة الحبل إِذَا ترَى الدُّمْ أَيَّامَ حِيْضُهَا:**

(١١٧٤) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** رض: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحبل ترى الدم، وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلاة؟  
قال عليه السلام: ترك إذا دام <sup>(١)</sup>.

#### **(ط) - أحكام الاستحاضة**

**وفيه مسألة واحدة**

**حكم صلاة المستحاضة:**

١ - **الشيخ الطوسي** رض: ...الحسن بن علي بن زياد الخراز، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟  
فقال عليه السلام: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتحمع بين الصالتين <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣، ٩٧/٣، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢، ٣٣٠/٢، ح ٢٢٧٨.  
والواقي: ٦/٤٦٥، ح ٤٦٩٦.

تهذيب الأحكام: ١، ٣٨٦/١، ح ١١٨٩، وفيه: حسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام....  
الاستبصار: ١، ١٣٩/١، ح ٤٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١، ١٥٦/١، ح ٤٤٩.

### (ي) - أحكام النفاس

وفيه أربع مسائل

#### الأولى - حكم النساء:

١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ... حنّان بن سدير، قال: قلت: لأي علة أعطيت النساء ثانية عشر يوماً، ولم تعط أقل منها ولا أكثر؟  
قال عليه السلام: لأنّ الحيض أقله ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره <sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم صلاة النساء:

١١٧٥ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: وبهذا الإسناد، [أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النساء، وكم يجب عليها ترك الصلاة؟]  
قال عليه السلام: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثة أيام، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلت، إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

→ تقدم الحديث بتمامه في رقم ١١٥٧.

(١) علل الشرائع: ٢٩١ ب ٢١٧، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٧٤، ح ٤٩٧، عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٨٧، ح ٢٤٢٧، والوافي: ٤٨٢، ح ٤٧٣٨.

**الثالثة—حكم صلاة النساء إذا ترى الدم بعد الثلاثين:**

(١١٧٦) ١—**محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام في امرأة نفست، فتركت الصلاة ثلاثة أيام يوماً ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك؟

قال عليهما السلام: تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر [وقد جازت أيام النفاس].<sup>(١)</sup>

(١١٧٧) ٢—**الشيخ الطوسي**: وبهذا الإسناد، [عن أحمد بن محمد، عن أبيه] عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج، قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام، عن امرأة نفست وبقيت ثلاثة ليالٍ، أو أكثر ثم طهرت وصلّت، ثم رأت دماً أو صفرة؟

فقال عليهما السلام: إن كانت صفرة فلتغسل ولتصلّ، ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دماً ليس بصفرة، فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لغسل ولتصلّ.<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣/١٠٠، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٣٩٣، ح ٢٤٤٣، والوافي: ٦/٤٧٢٦، ح ٤٧٨/٤.

تهذيب الأحكام: ١/٤٠٢، ح ١٢٦٠، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٧٦، ح ٥٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٩٣، ح ٢٤٤٥. وعن الكافي، الوافي: ٦/٤٧٨، ح ٤٧٢٧.

الكافي: ٣/١٠٠، ح ٢، وفيه: محمد بن إسحاق، عن الفضل بن شاذان، و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج، قال: ... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٩٣، ح ٢٤٤٤.

الاستبصار: ١/١٥١، ح ٥٢٣.

#### الرابعة - حكم صوم النساء:

(١١٧٨) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال عليه السلام: تفطر، ثم لتقضى ذلك اليوم <sup>(١)</sup>.

#### (ك) - أحكام الاحضرار

وفيه مسائلتان

#### الأولى - حكم الغرار من الطاعون:

(١١٧٩) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام  
- قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر قال: سأله بعض أصحابنا أبو الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحوّل عنها؟  
قال عليه السلام: نعم.  
قال: في القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟  
قال عليه السلام: نعم.

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٧٤، ح ٤٩٨. عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٩٤، ح ٢٤٤٦.

قال: في الدار وأنا فيها، أتحول عنها؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: وإننا نتحدث أن رسول الله ﷺ قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف.

قال: إن رسول الله ﷺ إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الشعور في نحو العدو، فيقع الطاعون، فيخلون أماكنهم، ويفرّون منها.

فقال رسول الله ﷺ: ذلك فيهم.

وروي أنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد، فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم المرأة الحبلية إذا ماتت:

(١١٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام، عن المرأة تموت، وولدها في بطنها؟

قال عليه السلام: يشق بطنها، ويخرج ولدتها<sup>(٢)</sup>.

(١١٨١) ٢- الشيخ الطوسي روى: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة

(١) معاني الأخبار: ٢٥٤، ح ١. عنه البحار: ١٢١/٦، ح ٤، و ١٢٢، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤٣٠/٢، ح ٤٣١، و ٤٣٥، ح ٢٥٥٥، و طب الأئمة عليهما السلام للسيد الشيرازي: ١٨، س ٤. قطعة منه في (ما رواه عن النبي ﷺ).

(٢) الكافي: ١٥٥/٣، ح ١. عنه الواقي: ٣٣٩/٢٤، ح ٢٤١٥٨. تهذيب الأحكام: ٣٤٣/١، ح ١٠٠٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٧٠/٢، ح ٢٦٧٠. عوالي الثنائي: ٣٨/٣، ح ١٠٧.

تموت، ولدتها في بطنها يتحرّك؟

قال عليه السلام: يشقّ عن الولد<sup>(١)</sup>.

**(١١٨٢) - الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصريّ، قال: سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلف وتدفن ولا تغسل<sup>(٢)</sup>.

### الـ(لـ)ـ أحـكام غـسل المـيـت

وفيـه سـبع مـسـائل

#### الأولـىـ حـكم غـسل الجنـابة لـلـمـيـت:

**١ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... عبد الرحمن بن حمّاد، قال: سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟....

قال عليه السلام: ... إنَّ لله تبارك وتعالى ملkin خلّاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخالقين، فأخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

فعجنوها بالنطفة المسكّنة في الرحم، فإذا عجنت النطفة بالتربة، قالا: يا رب! ما تخلق؟ قال: فيوحى الله تبارك وتعالى إليـها ما يريد من ذلك ذكرـاً أو أـنـثـى، مؤمنـاً أو

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٤٣، ح ١٠٠٤. عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٧١، ح ٢٦٧٤، والوافي: ٢٤١٦٤، ح ٣٤٠/٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٤١، ح ١٤٢٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٥٢١، ح ٢٨٠٣. الاستبصار: ١/٢٠١، ح ٧٠٨.

كافراً، أسود أو أبيض، شقيقاً أو سعيداً، فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها، فلن ثمّ صار الميت يغسل غسل الجنابة<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - كيفية غسل الميت:

(١١٨٣) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أ فيه وضوء الصلاة، أم لا؟ فقال عليهما السلام: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض<sup>(٢)</sup>، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلا في قبض يدخل رجل يده، ويصب عليه من فوقه. ويجعل في الماء شيئاً من سدر، وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رفياً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل<sup>(٣)</sup>.

#### الثالثة - حكم غسل الميت في الفضاء:

(١١٨٤) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**<sup>رض</sup>: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي،

(١) علل الشرائع: ب٢٣٨، ح٣٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج٥ رقم ٢٨٠٢.

(٢) الحرض - بضم الراء وسكونها - الأشنان، ورماد إذا أحرق ورُشّ عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس. المعجم الوسيط: ١٦٧، (حرض).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٤٦، ح١٤٤٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٤٨٣.

ح٢٧٠٠، و٣٥٦، ح٣٠١٣، قطعة منه، والوافي: ٢٤/٣٢٣، ح٢٤١١٧.

الإستبصار: ١/٢٠٨، ح٧٣١.

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الميت، هل يغسل في الفضاء؟

قال عليه السلام: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلى<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم غسل الميت ودفنه إذا بقي عظامه:

(١١٨٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى الله عنه: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكله السبع والطير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: يغسل، ويكتفن، ويصلّى عليه، ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١٤٢/٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب والفقية وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢/٥٣٨، ح ٢٨٤٨.

تهذيب الأحكام: ٤٣١/١، ح ١٣٧٩، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر ... عنه وعن الكافي والفقية، الوافي: ٣٢٨/٢٤، ح ٢٤١٢٨. قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧١، وفيه: عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٨/٧٨، ح ٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٨٦، ح ٤٠٠.

وسائل علي بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٥٩.

(٢) الكافي: ٢١٢/٣، ح ١. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، الوافي: ٤٨٩/٢٤، ح ٢٤٤٨٩. تهذيب الأحكام: ٣٣٦/١، ح ٣٣٦، و٣٢٩، ح ٩٨٣، ح ٣٢٩، ح ١٠٢٨، وأشار إليه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣٦/٣، ح ٣٢٢٠، وأشار إليه. من لا يحضره الفقيه: ٩٦/١، ح ٤٤٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٣٤/٣، ح ٣٢١٥، قطعة منه.

**الخامسة - حكم غسل الجنين ودفنه:**

(١١٨٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟

فقال عليه السلام: كل ذلك يجب عليه <sup>(١)</sup>.

**السادسة - حكم غسل الميت وهو جنب:**

(١١٨٧) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الميت يوت وهو جنب؟ قال عليه السلام: غسل واحد <sup>(٢)</sup>.

**السابعة - حكم غسل الميت عند تعدد الماء:**

١- الشيخ الطوسي رحمه الله: ... عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حديثه، قال:

---

→ مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٥٨، و ٣٤٩، ح ٨٦٢.  
قطعة منه في (حكم صلاة الميت إذا بقي عظامه).

(١) الكافي: ٣/٢٠٨، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/٥٠٢، س ٤، أشار إليه، والوافي: ٢٤١/٣٤١، ح ٢٤١٦٧، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٣٢، ح ١٣٨٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٥٤٠، ح ٢٨٥٢.  
الإستبصار: ١/٦٧٩، ح ١٩٤.

سالت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغسل به، وكيف يصنعون؟

قال عليه السلام: يغسل الجنب، ويدفن الميت، و蒂م... الغسل من الجنابة فرضية، وغسل الميت سنة...<sup>(١)</sup>.

### (م) - أحكام التكفين

وفيه سبع مسائل

**الأولى - حكم تكفين الميت في ثياب صلّى فيه:**

١١٨٨ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** وبهذا الإسناد [أخبرني الشيخ أئد الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّى فيها الرجل ويصوم، أیکفّن فيها؟

قال عليه السلام: أحب ذلك الكفن، يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟

قال عليه السلام: لا بأس به، والقميص أحب إلى<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١، ٢٠٩/١، ح ٢٨٥.

تقديم الحديث بتلاته في رقم ١١٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١، ٢٩٢/١، ح ٨٥٥. عنه وسائل الشيعة: ٣/٧، ح ٢٨٧١، و٦، ح ٢٩٠٠، والوافي: ٣٦٢/٢٤، ح ٢٤٢١٢.

من لا يحضره الفقيه: ١/٩٣، ح ٤٢٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٣/١٢، ح ٢٨٨٦، والوافي: ٣٦٢/٢٤، ٢٤٢١٣.

**الثانية - كيفية تكفين الميت:**

(١١٨٩) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: سهل بن زياد، عن محمد بن عمر وبن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول علیه السلام، قال: سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين<sup>(١)</sup> كان يحرم فيها، وفي قيس من قصه، وفي عامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوي أربعائة دينار<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة - ما يكفن به الميت:**

(١١٩٠) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب، ثوبين صهاريين، وثوب حبرة -والصهارية تكون باليمامة - وكفن أبو جعفر علیه السلام في ثلاثة أثواب<sup>(٣)</sup>.

(١) شطا بغير همز: قرية بناحية مصر تنسب إليها الشياط الشطوية. جمع البحرين: ٢٤٦ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٣٤، ح ١٣٩٣. عنه وعن الكافي والإستبصار، وسائل الشيعة:

١٠ / ٣، ح ٢٨٨١، و ٢٩٠٣، قطعة منه، و ٤٠، ح ٢٩٧٣.

الإستبصار: ٢١٠ / ١، ح ٧٤٢.

الكافي: ٤٧٥ / ١، ح ٤، بتفاوت، و ١٤٩ / ٣، ح ٨. عنه البخار: ٤٧ / ٧، ح ٤٧ و ٢٠.

وعنه وعن التهذيب، الواقي: ٣٧٥ / ٢٤، ح ٣٧٥.

قطعة منه في (تكفينه أيام عاشوراء).

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٩١، ح ٨٥. عنه وسائل الشيعة: ٣ / ٧٣، ح ٢٨٧٢.

**الرابعة - حكم تكفين الميت المحرم:**

(١١٩١) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن المحرم يوم عيّت؟  
قال: يغسل ويکفن بالثياب كلّها، يصنع به كما يصنع بال محلّ غير أّنه لا يمس الطيب<sup>(١)</sup>.

**الخامسة - حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة:**

١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله:... عن مروان، عن عبد الملك، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام، عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً... أیکفن به الميت؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

(١١٩٢) ٢- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي، قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة البيت شيئاً، هل يکفن فيه الميت؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٣٦٧ ح ٢، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٢ ح ٢٧٦٠.  
تهذيب الأحكام: ١/٣٢٩ ح ٩٦٤ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٣/١٤٨ ح ٥.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٤ رقم ٢٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٣٦ ح ١٤٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٤، ح ٢٩٨٥، والوافي: ٢٤/٣٧٩، ح ٢٤٢٦٣، أشار إليه.

**السادسة - حكم تكفين الميت من الزكاة:**

**١ - الشيخ الطوسي** رحمه الله: ... الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت، ولم يترك ما يكفي به، أشتري له كفنه من الزكاة؟  
قال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه.  
قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟  
قال عليه السلام: كان أبي يقول: ... أحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته ... <sup>(١)</sup>.

**السابعة - حكم من مات ولم يترك ما يكفي به:**

**(١١٩٣) - الشيخ الطوسي** رحمه الله: عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت، ولم يترك ما يكفي به، أشتري له كفنه من الزكاة؟  
قال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه.  
قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟  
قال عليه السلام: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً، كحرمتها حيّاً، فوار بدنها وعورتها، ووجهّزه، وكفنه، وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته.  
قلت: فإن أتّجر <sup>(٢)</sup> عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفن بواحد،

(١) تهذيب الأحكام: ٤٤٥ / ١، ح ١٤٤٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٩٢.

(٢) في الوافي: «أتّجر عليه افعال من التجارة، لأنّه يشتري بعمله الشواب...، وفي بعض النسخ: أنجذب عليه باللون والزاي، عجل وأحضر وأتي به مهياً».

ويقضي دينه بالآخر؟

قال عليه السلام: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكتفوا بالذي اتّحدوا عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم<sup>(١)</sup>.

### (ن) - أحكام صلاة الجنائز

#### وفيه إحدى عشرة مسألة

##### الأولى - حكم الطهارة للصلاة على الميت:

١١٩٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنaza يخرج بها، ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضاً فاتتني الصلاة، ألي أن أصلّي عليها، وأنا على غير وضوء؟ قال عليه السلام: تكون على طهر أحب إلى<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٤٥، ح ١٤٤٠. عنه الواقي: ٢٤١٩٨، ح ٣٥٤/٢٤. وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٥٥، ح ٣٠١٠.

قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٦، وفيه: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن المفضل، عن الكاتب، قال: ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٨/٣٢٨، ح ٢٧، و٦١/٩٣، ح ١٩. قطعة منه في (حكم تكفين الميت من الزكاة) و (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٢) في التهذيب: «عبد الحميد بن سعد»، وكذا في الوسائل.

(٣) الكافي: ٣/١٧٨، ح ٣. عنه الواقي: ٢٤/٤٢٠، ح ٢٤٣٦٦.

و عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣/١١٠، ح ٣١٥٩.

تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٣، ح ٤٧٦، بتفاوت يسير.

## الثانية - كيفية الصلاة على الجنائز:

**١ - محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: ... سماعة، قال: ... سأله عن الصلاة على الميت؟

قال: خمس تكبيرات تقول إذا كبر [ت]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لأشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعلى آئمه الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لآحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به، افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقه حجته، وألحقه ببنيه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلمت عن يمينك<sup>(١)</sup>.

**٢ - الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، عن الرضا عليه السلام، فيما نعلم؟ قال عليه السلام: في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلام، وتدعى في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعى في الرابعة لميتاك،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٩١ ح ٤٣٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٠١.

والخامسة تصرف بها.

وأيضاً فإنه روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَوِيدِ السَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ مِثْلُ ذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - كيفية الوقوف للصلوة على الميت:**

(١١٩٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا صلّيت على المرأة، فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل، فقم عند صدره <sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم الصلاة على جنازة الصبي:**

(١١٩٧) -**الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهر؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٣، ح ٤٤٠، ٤٤١، وزاد فيه: روى في هذه الرواية عن أبي المحسن الأول يعني موسى عليه السلام، وفي الرواية الأولى عن الرضا عليه السلام، والراوي واحد، وهذا يبيّن أنه قد وهم في الأصل ولو صرّح كان محمولاً على ضرب من التقية.

عنه وسائل الشيعة: ٣/٦٤، ح ٢٨٣٠، والوافي: ٢٤/٤٤٦، ح ٢٤٤٢١، و ٤٤٧، ح ٤٤٤٢٢.

(٢) الكافي: ١٧٧/٣، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/١١٩، ح ٣١٨٥.  
والواقي: ٤٢٣/٢٤، ح ٢٤٣٧٦.

تمهيد الأحكام: ١٩٠/٣، ح ٤٣٢، و ٣١٩، ح ٩٨٩.

الاستبصار: ١ / ٤٧٠، ح ١٨١٧

ذكرى الشيعة: ٦٢، س ٢٦، مرسلاً

قال عليه: يصلى عليه على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام<sup>(١)</sup>.

**الخامسة - حكم الصلاة على الصبي الميت وهو ابن خمس:**

**١١٩٨ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الصبي أيصلى عليه إذا مات، وهو ابن خمس سنين؟ قال عليه: إذا عقل الصلاة صلى عليه<sup>(٢)</sup>.

**السادسة - حكم صلاة الميت إذا بقي عظامه:**

**١ - محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ...علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟  
قال عليه: ... يصلى عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٣، ح ١٠٣٦، ١٠٣٧، وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام. عنه وعن الإستبار، وسائل الشيعة: ٩٧/٣، ح ٣١٢٢، و ٣١٢٤، والوافي: ٢٥/٥٠٠، ح ٢٤٥١١.  
الإستبار: ٤٨١/١، ح ١٨٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٣، ح ٤٥٨. عنه الوافي: ٢٥/٤٩٨، ح ٢٤٥٠٦.  
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٩٦/٣، ح ٣١٢٠.  
قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٥. عنه البحار: ٣٨٩/٧٨، س ١٠، ضمن ح ٥٣.  
وسائل علي بن جعفر: ٢١١، ح ٤٥٦. عنه مستدرك الوسائل: ٢/٢٧٢، ح ١٩٤٧.

(٣) الكافي: ٢١٢/٣، ح ١.

**السابعة - حكم صلاة الجنائز إذا دخل وقت الفريضة:**

(١١٩٩) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس، أيصلح أو لا؟  
قال عليهم السلام: لا صلاة في وقت صلاة.

وقال عليهم السلام: إذا وجبت الشمس <sup>(١)</sup> فصل المغرب، ثم صلّى على الجنائز <sup>(٢)</sup>.

**الثامنة - حكم صلاة الميت في المسجد:**

(١٢٠٠) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى، قال: كنت في المسجد، وقد جيء بجنازة، فأردت أن أصلّى عليها.

فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرافقه في صدرى، فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد، فقال: يا أبي بكر! إن الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد <sup>(٣)</sup>.

→ تقدم الحديث بتمامه في رقم ١١٨٤.

(١) وَجَبَتِ الشَّمْسُ وُجُوبًا: غربت. المصباح المنير: ٦٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٣، ح ٩٩٦. عنه الواifi: ٤١٤/٢٤، ح ٢٤٣٥١

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢٤/٣، ح ٣١٩٤.

قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٣. عنه البحار: ٣٨٦/٧٨، ح ٤٩.

وسائل علي بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣١. عنه البحار: ٢٨١/١٠، س ١٩، ومستدرك الوسائل:

٢٧٧/٢، ح ١٩٧٩، و ٢٨٣، ح ١٩٥٨.

(٣) الكافي: ٣/١٨٢، ح ١. عنه الواifi: ٤١١/٢٤، ح ٢٤٣٤٢.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة، فأردت أن أصلّى عليها. فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدرى، فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد، فقال: يا أبي بكر! إن الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد<sup>(١)</sup>.

**النinthة - حكم صلاة الميت إذا انضم إليه ميت آخر في أثناء الصلاة:**

١٢٠١) محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن قوم كبروا على جنازة تكبير أو ثنتين، ووضعوا معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال عليه السلام: إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى، وأئقوها ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٣، ح ١٠١٦، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١، ٤٧٣/٤، ح ١٨٣١، نحو ما في التهذيب. عنه، عن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٣١٩١، ح ١٢٣/٣.

قطعة منه في (حكم المسجد وصلاة الميت فيه) و(منعه عليه السلام، عن صلاة الميت في المسجد) و(موعظته عليه السلام في صلاة الميت في المساجد).

(١) الكافى: ١٨٢/٣، ح ١.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١١٩٩.

(٢) الكافى: ١٩٠/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢٩/٣، ح ٣٢٠٧.

تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٣، ح ١٠٢٠. عنه وعن الكافى، الواifi: ٤٦٧/٢٤، ح ٢٤٤٥٤، والبحار: ٣٦٣/٧٨، س ١٧.

مسائل علي بن جعفر: ٤٥٧، ح ٢١١. ولم نعثر عليه في قرب الإسناد. الدروس: ١٣، س ٦.

#### العاشرة – حكم الصلاة إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء:

(١٢٠٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جمعاً.

وسأله عن الصلاة على الميت؟

قال: خمس تكبيرات تقول إذا كبر [ت]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعلى آله المهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم اغفر لآحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به، افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيّاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقه حجّته، وألحقه بنببيه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلمت عن يمينك <sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٩١/٣ ح ٤٣٥. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٣/٣ ح ٣٢٠٢، ٣٠٢٦، ١٢٧ ح ٣٢٠٢ قطعة منه.

الكافي: ١٨٢/٣ ح ١، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن

### الحادية عشرة - حكم صلاة الميت جماعة:

(١٢٠٣) ١- علي بن جعفر عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنَ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَثَانِيَنِ وَمَائِتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ الْبَشَّارُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْرُكُ تَكْبِيرَةً، أَوْ شَنْتَنَ عَلَى مَيْتٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ عليه السلام: يَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرٍ وَيَبَدِّرُ الرَّفْعَ وَيَخْفَفُ <sup>(١)</sup>.

### (س) - أحكام الدفن وما يناسبه

#### وفيه عشرون مسألة

#### الأولى - أهوال القبر:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...عن يونس، قال: حدثنا سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته، وأنا في بيت إلا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميّت شفيراً قبره فأمهله ساعة، فإنه يأخذ أهانته للسؤال <sup>(٢)</sup>.

→ زرعة بن محمد، عن سماعة، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٤٧٨/١ ح ١٨٤٩ قطعة منه.

قطعة منه في (كيفية صلاة الميت).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٣.

عنه وسائل الشيعة: ٣/٣١٤٠، ح ١٠٤، ٣٨١/٧٨١، س ٢٥٥/١٠، والبحار: ٢٥٥/١٦، و ٣٨١/٧٨١، ح ٣٨.

← (٢) الكافي: ١٩١/٣، ح ٢.

**الثانية - كيفية دفن الموتى:**

(١٢٠٤) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** روى جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسد التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم دفن الغريق والمصعوق:**

(١٢٠٥) ١- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام في المصعوق<sup>(٢)</sup> والغريق. قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١٢٠٦) ٢- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة، قال: أصحاب الناس بعكة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة، لا يدفن إلا أن تجبيء منه ريح تدلّ

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٠٦.

(١) مصباح المتهجد: ٧٣٥، س. ١.

عنه البحار: ٤٥/٧٩، ح ٣٢، و ١٣٦/٩٨، ح ٧٥، ووسائل الشيعة: ٣٠/٣، ح ٢٩٤٨، ومستدرك الوسائل: ٢١٥/٢، ح ١٨٣٤.

(٢) صعق الرجل: أصحابه الصاعقة ... فهو مصعوق. المعجم الوسيط: ٥١٥، (صعق).

(٣) الكافي: ٢٠٩/٣، ح ١. عنه الواقي: ٣٤٣/٢٤، ح ٢٤١٧١.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٧٤/٢، ح ٢٦٨٤.

تهذيب الأحكام: ٣٣٨/١، ح ٩٩٢، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه ... .

الدعوات للراوندي: ٢٥٦، ح ٧٢٦.

على موته.

قلت: جعلت فداك، كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟  
فقال عليه السلام: نعم، يا علي! قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - كيفية تجهيز الميت للمحرم للدفن:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام،  
في المحرم يومت؟

قال: يغسل ويكتف ويغطى وجهه، ولا يحنّط ولا يمس شيئاً من الطيب<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم إمهال الميت للدفن:

١٢٠٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد  
الخراساني، عن أبيه، عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما

(١) الكافي: ٢١٠/٣، ح ٦. عنه مدينة المعاجز: ٢٣٢/٦، ح ١٩٧٥، والوافي: ٣٤٥/٢٤،  
٢٤١٧٧. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٧٥/٢، ح ٢٦٨٨.  
تهذيب الأحكام: ٣٣٨/١، ح ٩٩١، بتفاوت يسير.

دلائل الإمامة: ٣٢٩، ح ٢٨٦، وفيه: قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، عن علي بن محمد،  
عن الحسن، عن أبيه علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير. عنه مدينة  
المعاجز: ٢٣٣/٦، ح ١٩٧٦.

المناقب لابن شهراً آشوب: ٤/٢٩٢، س ٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٤٨/٧٥، س ١٨،  
ضمن ح ١٠٠.

قطعة منه في (علماء عليه السلام بالغائب).

(٢) الكافي: ٤/٤، ح ٣٦٧.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩١٦.

ذكرته، وأنا في بيت إلا صاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة، فإنه يأخذ أهبته<sup>(١)</sup> للسؤال<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم النزول في القبر لدفن الميّت:

(١٢٠٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر، وعليك العمامه، والقلنسوه، ولا الحذاء، ولا الطيلسان، وحلّ أزرارك، وبذلك ستة رسول الله عليهما السلام جرت.

وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليريقرأ «فاتحة الكتاب»، و«المعوذتين»، و«قل هو الله أحد»، و«آية الكرسي». وإن قدر أن يحسر عن خده، ويلصقه بالأرض فليفعل، وليشهد وليدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه<sup>(٣)</sup>.

(١٢٠٩) ٢- الشيخ الصدوق عليهما السلام: أبي جعفر عليهما السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر، وعليك العمامه، والقلنسوه، ولا الحذاء، ولا الطيلسان<sup>(٤)</sup>،

(١) الأهبة: العدة، يقال: أخذ للأمر أهبة. المعجم الوسيط: ٣١، (أهبة).

(٢) الكافي: ١٩١/٣، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٦٨/٣، ح ٣٣١٠، بتفاوت يسير، والوافي: ٥٠٩/٢٥، ح ٢٤٥٢٩، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (أهوال القبر)، و(موعظته عليه السلام في كيفية دفن الميّت).

(٣) الكافي: ١٩٢/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٥١٠/٢٥، ح ٢٤٥٣١، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ١٧٠/٣، ح ٣٣١٦، ١٧٣، و ٣٢٢٨، ح ١٧٠/٣، قطعتان منه.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها)، و(موعظته عليه السلام في كيفية دفن الميّت).

(٤) الطيلسان: [بفتح الطاء، وبفتح اللام وكسرها وضمّها]، ح: طيالس وطيالسة: كساء ←

وحلّ أزرارك، فذلك ستة من رسول الله ﷺ جرت.

قلت: فالخلف؟

قال: لا أرى به أساساً.

قلت: لم يكره المذاء؟

قال: مخافة أن يعثر برجله<sup>(١)</sup>، فيهدم<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة - كيفية تشبيع الجنائز:

(١) ١٢١٠ - **الشيخ الطوسي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن المفضل بن يونس<sup>(٣)</sup>، قال: سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن تربع الجنائز؟ قال عليهما السلام: إذا كنت في موضع تقىي فأبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع إلى مكانك.

لآخر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، وإن لم تكن تقىي فيه فإن تربع الجنائز الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها<sup>(٤)</sup>.

→ أخضر، يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء، وهو من لباس العجم. المنجد: ٤٦٩، (طلس).

(١) في المصدر: «برجيله»، وما أثبتناه عن البحار.

(٢) علل الشرائع: ب٢٤٩، ح٢٩٧٩، ح١٦، ووسائل الشيعة: .٣٣١٧، ح١٧٠/٣

قطعة منه في (سنة رسول الله ﷺ لدفن الميت).

(٣) في الكافي: «عن الفضل بن يونس».

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٤٥٢، ح١٤٧٣. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٤٣٠٤، ح٣٩٧/٢٤.

٢-الشيخ الطوسي عليه السلام: عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عاشراً، قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فلتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك<sup>(١)</sup>.

#### **الثامنة - حكم وضع الجريدة مع الميت:**

(١) ١٢١٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عَلَيْهِ الْحَمْدُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَهْيلِ بْنِ دَرَّاجٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شَبَرٍ تَوْضُعُ وَاحِدَةً مِنْ عَنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مَمْبَلِيَ الْجَلدِ، وَالْأَخْرَى فِي الْأَيْسِرِ مِنْ عَنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ، مِنْ فَوْقِ الْقَمِصِ<sup>(٣)</sup>:

(١٢١٣) ٢- محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

→ الكافي: ١٦٨/١، ح ٣. عنه البحار: ٢٧٦/٧٨، س ١٦، ضمن ح ٣٦. وعنده وعن التهذيب،  
وسائل الشيعة: ٣/١٥٦، ح ٣٢٧٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٥٣/١، ح ١٤٧٥. عنه وعن الكافي، الواifi: ٢٤/٣٩٦، ح ٢٤٣٠٢.  
 الكافي: ١٦٨/١، ح ١. عنه البحار: ٧٧٨/٢٧٦، س ٩، ضمن ح ٣٦. عنه وعن التهذيب  
 والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/١٥٦، ح ٣٢٧٦.

(٢) عَدَّ الشِّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا... وَمَاتَ وَقَالَ النِّجَاشِيُّ: شِيخُنَا وَوْجَهُ الطَّائِفَةِ، ثَقَةٌ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا... وَمَاتَ فِي أَيَّامِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا رَجُالُ النِّجَاشِيِّ: ١٢٦، رَقْمٌ ٣٢٨.

(٣) الْكَافِيُّ: ٣/٢٦، ح ٥. عَنْهُ وَعَنِ التَّهْذِيبِ، وَسَائِلِ الشِّيعَةِ: ٣/٢٦، ح ٢٩٣٥.

أبي عمير، عن جميل<sup>(١)</sup>، قال: سأله عن الجريدة توضع من دون الشياطين، أو من فوقها؟  
 قال: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته من أيّ جانب؟  
 فقال: من الجانب الأيمن<sup>(٢)</sup>.

#### العاشرة - حكم جريدة اليابسة مع الميت:

(١٢١٤) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: عليّ بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس، وأحمد بن زكريّا، عن محمد بن عليّ بن عيسى، قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن السعفة<sup>(٣)</sup> اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟  
 فقال عليه السلام: لا يجوز اليابس<sup>(٤)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم وضع اليد على القبر:

(١٢١٥) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: عليّ بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة؟

(١) صرّح السيد الخوئي بأنه مشترك بين جميل بن دراج، وجميل بن صالح، وعد كُلّ واحد منها ممن روى عن الصادق والكاظم<sup>عليهما السلام</sup>. معجم رجال الحديث: ١٤٩، س. ٩، ضمن الرقم ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ١٥٨٠، رقم ٢٣٦٥.

(٢) الكافي: ١٥٤/٣ ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٣ ح ٢٩٣٦.

(٣) السعف: أغصان النخل ما دامت بالخوص [أي ورق النخل]، فإن زال الخوص عنها قيل: جريد، الواحدة سعفة، مثل قصب وقصبة. المصباح المنير: ٢٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٣٢/١، ح ١٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ٣/٢٥، ح ٢٩٣٣، والوافي: ٣٨٧/٢٤، ح ٢٤٢٨٢.

فقال عليه السلام: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم البناء على القبر:

(١) ١٢١٦ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبو الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال عليه السلام: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطينيه<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم تجصيص القبر وكتابة اسم الميت:

(١) ١٢١٧ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن حبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد، ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيض<sup>(٣)</sup>، فدفنتها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦٢/١، ح ٤٦٢، عن وسائل الشيعة: ١٩٧/٣، ح ٣٣٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦١/١، ح ١٥٠٣، عن وسائل الشيعة: ٢١٠/٣، ح ٣٤٢٦، والوافي: ٥٣٣/٢٥، ح ٢٤٥٩٦.

الإستبصار: ٢١٧/١، ح ٧٦٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٦٠، عن وسائل الشيعة: ١٩/٧٩، س ١٦.

(٣) فيض: بالفتح ثم السكون ودال المهملة ... منزل بطريق مكة ... وفيه بُلَيْدَة في نصف طريق مكة من الكوفة، عامرة إلى الآن. معجم البلدان: ٤/٢٨٢، (فيض).

(٤) الكافي: ٢٠٢/٣، ح ٣، عن وسائل الشيعة: ٢٠٣/٣، ح ٣٤١٠.

تهذيب الأحكام: ٤٦١/١، ح ١٥٠١، عن وسائل الشيعة: ٥٣٣/٢٥، ح ٢٤٥٩٥.

## الرابعة عشرة – ما يسأل عن الميّت في القبر:

(١٢١٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاط، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: يقال للمؤمن في قبره: من ربك؟  
 قال: فيقول: الله، فيقال له: ما دينك؟  
 فيقول: الإسلام، فيقال له: من نبيك؟  
 فيقول: محمد، فيقال: من إمامك؟  
 فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟  
 فيقول: أمر هداني الله له وتبيني عليه.  
 فيقال له: نعم نومة لا حلم فيها، نومة العروس، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيدخل عليه من روحها وريحانها، فيقول: يا رب! اعجل قيام الساعة، لعلني أرجع إلى أهلي ومالي.  
 ويقال للكافر: من ربك؟ فيقول: الله، فيقال: من نبيك؟  
 فيقول: محمد، فيقال: ما دينك؟  
 فيقول: الإسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟  
 فيقول: سمعت الناس يقولون: فقلته.

فيضربانه بمرزبة<sup>(١)</sup> لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطقوها.  
 قال: فيذوب كما يذوب الرصاص، ثم يعيدها فيه الروح، فيوضع قلبه بين لوحين

→ الاستبصار: ٢١٧/١، ح ٧٦٨.

قطعة منه في (دفنه عليه السلام ابنته المتوفّة، وتجصيص قبرها).

(١) المِرْزَبَةُ، بالتحقيق: المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. لسان العرب: ٤١٧/١.

من نار، فيقول: يا رب! أخر قيام الساعة<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - زيارة الميت أهله:

(١٢١٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: سأله عن الميت يزور أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أيّ صورة يأتّهم؟

قال عليهما السلام: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم، ويشرف عليهم، فإن رأهم بخير فرح، وإن رأهم بشرّ وحاجة، حزن واغتمم<sup>(٢)</sup>.

(١٢٢٠) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليهما السلام: يزور المؤمن أهله؟

(١) الكافي: ٣، ح ٢٣٨/٣، ح ١١. عنه نور الثقلين: ٤/٥٢٥، ح ٦٥، قطعة منه، والوافي: ٦١٧/٢٥، ح ٢٤٧٦٣، وإثبات الهداة: ١/٩٣، ح ٨١، قطعة منه.

وعنه وعن الزهد، البحار: ٦/٢٥٣، ح ١٠٧.

الزهد: ٣، ح ٢٣٣، مرفوعاً إلى بعض الفقهاء، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (بشارة المؤمن في القبر) و(عقاب الكافر في القبر)، و(فضائل الشيعة)، و(رواياته)، عن الملائكة).

(٢) الكافي: ٣، ح ٢٣٠/٣، ح ٣. عنه البحار: ٦/٢٥٧، ح ٩١، و٥٨/٥٢، ح ٣٩، والوافي: ٦٢٨/٢٥، ح ٢٤٧٧٥.

قطعة منه في (رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله).

فقال: نعم، فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كلّ يوم، ومنهم من يزور في كلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيام.

قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم منزلة يزور كلّ جمعة.

قال: قلت: في أيّ ساعة؟

قال: عند زوال الشمس، ومثل ذلك.

قال: قلت: في أيّ صورة؟

قال عليه السلام: في صورة العصافور، أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسرّه، ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّه، ويرجع إلى قرّة عين<sup>(١)</sup>.

#### السادسة عشرة - رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: سأله عن الميت يزور أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أيّ صورة يأتיהם؟

قال عليه السلام: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم، فإن رآهم

(١) الكافي: ٣/٢٣١، ح ٥. عنه البحار: ٦/٢٥٧، ح ٩٣، و ٥٨/٥٣، س ٢، وأشار إليه من لا يحضره الفقيه: ١/١١٥، ح ٥٤٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٥/٦٢٩، ح ٢٤٧٧٧. قطعة منه في (رجوع الروح في صورة عصفور أو أصغر لزيارة أهله).

بنخير فرح، وإن رآهم بشر وحاجة، حزن واغتم<sup>(١)</sup>.

**٢ - محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام.

قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم منزلة يزور كل جمعة.

قال: قلت: في أيّ ساعة؟

قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك.

قال: قلت: في أيّ صورة؟

قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراها ما يسرّه، ويستر عنه ما يكره، فيرى ما يسرّه ويرجع إلى قرّة عين<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة عشرة - سماع الميت التسليم عليه في القبر:

**١) ١ - السيد ابن طاووس** عليه السلام: ومن كتاب مدينة العلم لأبي جعفر بن بابويه، أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى من جملة حديث قال: قلت يعني لأبي الحسن عليه السلام: هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه؟

(١) الكافي: ٣/٢٣٠، ح ٣.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٢١٨.

(٢) الكافي: ٣/٢٣١، ح ٥.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٢١٩.

قال عليهما: نعم، يسمع أولئك وهم كفار، ولا يسمع المؤمنون، والخبر مختصر<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم السراج في البيت الذي كان يسكنه الميت:

**١) الشيخ الطوسي عليهما السلام:** أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر عليهما السلام أمر أبو عبد الله عليهما السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليهما السلام أمر أبو الحسن موسى عليهما السلام بذلك في بيته حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدرى ما كان<sup>(٢)</sup>.

#### التاسعة عشرة - أنس المؤمن في القبر مع زائريه:

**١) الشيخ الصدوق عليهما السلام:** قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال عليهما السلام: لا يستوحش<sup>(٣)</sup>.

(١) فلاح السائل: ٨٥، س. ٢٣.

عنه مستدرك الوسائل: ٣٦٢/٢، ح ٢١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/١، ح ٨٤٣.

الكافي: ٣/٢٥١، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشیعہ: ٤٦٩/٢، ح ٤٦٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/٩٧، ح ٤٥٠، أورده مرسلًا.

قطعة منه في (أمره بوضع السراج في بيته أبيه بعد شهادته عليهما السلام).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١١٦، ح ٥٤٤. عنه وسائل الشیعہ: ٣/٢٢٢، ح ٣٤٦٢.  
و ١٤/٥٩١، ح ١٩٨٨١، والواifi: ٢٥/٥٨٢، ح ٢٤٧٢٢.

### العشرون - حكم من نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه

١- ابن حمزة الطوسي عليه السلام: .... عن أبي علي بن راشد، قال: اجتمع العصابة بنيسابور في أيام أبي عبد الله عليه السلام، فتذكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كل سنة إلى مولانا ما يحب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدعى هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرف لنا الأمر، فاختاروا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري....

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قيس خلق، وعلى رأسه عمامه خلق.

فقال لي: يا أبو جعفر النيسابوري، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليهما السلام: ... وجاءت الشيعة بالجزء الذي فيه المسائل، وكان سبعين ورقة، وكل مسألة تحتها بياض، وقد أخذوا كل ورقتين فحزموها بحزام ثلاثة، وختموا على كل حزام بخاتم... فجئت إليه....

وكسرت الأخرى فوجدت تحته: ما يقول العالم عليه السلام في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه؟

الجواب تحته بخطه عليه السلام: تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت، لأننا جعلناه بنزلة الجنين في بطنه أمّه من قبل نفح الروح فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضعة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفح فيه الروح لألزمها ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً، بل يتصدق بها عنه، أو يحيّج، أو يغزى بها، لأنّها أصابته في جسمه بعد الموت... (١).

## (ع) - أحكام غسل مسّ الميت

وفيه مسألة واحدة

حكم مسّ الميت:

(١٢٢٤) ١ - علی بن جعفر عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحدَى وَتَمَانِينَ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مِيَّتًا، هَلْ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؟ قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ الْمَيْتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَرُدَ فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ إِذَا مَسَّهُ<sup>(١)</sup>.

## (ف) - أحكام التيمم

وفيه خمس مسائل

الأولى - كيفية التيمم:

(١٢٢٥) ١ - الشیخ الطوسي عليه السلام: الحسین بن سعید، عن عثمان، عن سماعة، قال:

→ تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

(١) مسائل علی بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٦. عنه البحار: ٢٩٠ / ١٠، س ٢٤، و ٧٨٧، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٣ / ٢٩٣، ح ٣٦٨٨.

سألته كيف التيمم؟

فوضع يده على الأرض فسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم الوضوء عند تعدد الماء:

**١ - الشيخ الطوسي** روى... عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدثه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغسل به، وكيف يصنعون؟

قال عليه السلام: يغسل الجنب، ويدفن الميت، وتيمم الذي عليه وضوء ...<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة - حكم من صلى بالتيمم ثم أصاب الماء:

**(١) ١٢٢٦ - الشيخ الطوسي** روى: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصابه ماءً، أ يتوضأ ويعد الصلاة، أم تجوز صلاته؟

قال عليه السلام: إذا وجد الماء قبل أن يضي الوقت تووضاً وأعاد الصلاة، فإن مضى

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٠٨ ح ٦٠٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٥ ح ٣٨٨٠.

الاستبصار: ١/١٧٠ ح ٥٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٠٩ ح ٢٨٥. تقدّم الحديث بتاته في رقم ١١٣٩.

الوقت فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم التيمم لمن لم يقدر على الغسل:

**١ - الحميري** عليه السلام: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على ماء فি�صيبيه المطر، هل يجزئه ذلك، أم هل يتيمم؟ قال: إن غسله أجزاء، وإلا تيمم. قال: قلت: أينما أفضل التيمم، أو يسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغسل تيمم<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم الجنابة لفاقد الماء:

**١٢٢٧ - ابن إدريس الحلبي** عليه السلام: عليّ بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبيقاً<sup>(٣)</sup> أو يخاف على نفسه. قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال عليه السلام: هو حلال.

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٣/١، ح ٥٥٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨، ح ٣٨٨٨، والوافي: ٦/٥٦٦، ح ٤٩٤٦.

الإستبصار: ١٥٩/١، ح ٥٥١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.  
تقديم الحديث بتمامه في رقم ١١٤٤.

(٣) الشبيق بالتحريك: شدّة الميل إلى الجماع... فهو شبيق: حاجت به شهوة الجماع. مجمع البحرين: ١٨٩/٥، (شبيق).

قلت: فإنه روي عن النبي ﷺ أن أبا ذر سأله عن هذا، فقال: إلت أهلك توجر.

فقال: يا رسول الله! وأجر؟.

فقال: كما أنت إذا أتيت الحرام وزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت.

فقال: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأنتي الحلال أجر<sup>(١)</sup>؟.

### (ص) -أحكام الأغسال المنسونة

وفيه ست مسائل

#### الأولى - غسل الجمعة:

(١٢٢٨) ١- **الشيخ المفید**: روى عن العبد الصالح عليه السلام، أنه قال: يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى، من حر وعبد<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية - حكم من نسي غسل الجمعة:

(١٢٢٩) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟

(١) مستطرفات السرائر: ١٠٧، ح ٥٣. عنه البحار: ١٦٠/٧٨، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ٣٩٠/٣، ح ٣٩٥١، وأشار إليه.

تهذيب الأحكام: ١/٤٠٥، ح ١٢٦٩، قطعة منه، و٤١٨/٧، ح ١٦٧٧، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: ... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢، ح ٢٢٦١، و٣٩٠/٣، ح ٣٩٥٠.

(٢) المقنعة: ١٥٨، س ١٠. عنه البحار: ١٢٨/٧٨، س ٤، ضمن ح ١١، ووسائل الشيعة: ٣٧٤٧، ح ٣١٦/٣.

قال عليه السلام: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى الله، وإن هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم غسل الجمعة في الخميس:

(١٢٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى الله عنه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمّه وأمّ أحمد بنت موسى، قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية، ونحن نريد ببغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم غسل الجمعة والأضحى والفطر:

(١٢٣١) ١- الشيخ الطوسي روى الله عنه من أصحابنا، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى

(١) تهذيب الأحكام: ١/١١٣، ح ٢٩٩، و ٣٧٢، ح ١١٤١. عنه وعن الإستبار، وسائل الشيعة: ٣/٣١٨، ح ٣٧٥٢، والوافي: ٦/٣٩٤، ح ٤٥٣٠.

الاستبار: ١/١٠٣، ح ٣٣٩.

قطعة منه في (حكم من صلى بغير غسل الجمعة).

(٢) الكافي: ٣/٤٢، ح ٦.

عنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشيعة: ٣/٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

تهذيب الأحكام: ١/٣٦٥، ح ١١١٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٦١، ح ٢٢٧، وفيه: روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أمّه، وأمّ أحمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قالتا ....

قطعة منه في (أولاده عليهما السلام)، وإخباره عليهما السلام بالواقع الآتية) و(سفره عليهما السلام إلى بغداد مع عائلته).

والفطر؟

قال عليه السلام: سنة، وليس بفرضية<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم غسل الجمعة للنساء:

(١) ١٢٣٢ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء، أعليهن غسل الجمعة؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم غسل العيدين قبل الفجر:

(١) ١٢٣٣ - **الحميري** عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، هل يجزئه أن يغسل قبل طلوع الفجر، وهل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟

قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١١٢/١، ح ٢٩٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٤/٣، ح ٣٧٣٦، و ٣٢٩، ح ٣٧٨٩، والوافي: ٣٧٩/٦، ح ٤٤٩٠.

الإستبصار: ١٠٢/١، ح ٣٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١١/١، ح ٢٩٤. عنه وسائل الشيعة: ٣١٤/٣، ح ٣٧٣٥، والوافي: ٣٩٢/٦، ح ٤٥٢٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٩.

عنه البخاري: ٢٥/٧٨، ح ١، ووسائل الشيعة: ٣٣٠/٣، ح ٣٧٩٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٥.

## الفصل الثالث: الصلاة

### وفيه ثمانية وعشرون موضوعاً

#### (أ) - مقدمات الصلاة

وفيه ثلاثة مسائل

#### الأولى - حدّ بلوغ الصبيان:

(١٢٣٤) ١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن علي بن حبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة؟

فقال عليه السلام: إذا راھق الحلم، وعرف الصلاة، والصوم <sup>(١)</sup>.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٨٠، ح ١٥٨٧. عنه الوافي: ٧/١٩٣، ح ٥٧٥٢.  
وعنه وعن الاستبصار، والمسائل، وسائل الشيعة: ٤/١٩، ح ٤٣٩٩، و ١٠/٢٣٥.

**الثانية - حكم إعانة الضعيف في الصلاة:**

**١ - الشيخ الطوسي** رحمه الله: ... عن زكريّا الأعور، قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام يصلي قائماً إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم، ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها، فانحني أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته، فتناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته <sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم مشاركة الغير في أعمال البر والصلوة:**

**١ - الحميري** رحمه الله: ... عن عبد الله بن جندي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفرد هما من أعماله بشيء مما يتطوع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حيّا والآخر ميتاً. فكتب إلى: أما للميت فحسن جائز، وأما للحي فلا إلا البر والصلة <sup>(٢)</sup>.

→ ح .١٣٣٠٢

الاستبصار: ١/٤٠٨، ح ١٥٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٧. عنه البخاري: ١٠/٢٧٨، س ١٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٢، ح ١٣٦٩.

تقديم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٦٩١.

(٢) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١٢.

يأتي الحديث بت تمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٦.

## (ب) - أحكام مواعيit الصلاة

### وفيه ثلاثة عشرة مسألة

#### الأولى - وقت صلاة الصبح:

(١٢٣٥) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن المذيل، عن أبي الحسن الماضي <sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن وقت صلاة الفجر؟

فقال <sup>عليه السلام</sup>: حين يغدو الفجر، فتراه مثل نهر سوراء<sup>(١)، (٢)</sup>.

(١٢٣٦) ٢- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن إسحاق بن عمّار<sup>(٣)</sup>، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ <sup>عليه السلام</sup>، قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر<sup>(٤)</sup>.

(١) سوراء بالمدّ موضع يقال: هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها .... وبالقصر على وزن بشاري، موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة السريانيين. معجم البلدان: ٢٧٨/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢، ٣٧/٢، ح ١١٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤، ٢١٢/٤، ح ٤٩٤٦، والوافي: ٧، ٣٠٣/٧، ح ٥٩٦٠. الإستبصار: ١، ٢٧٥/١، ح ٩٩٦.

الكافي: ٣، ٢٨٣/٢، هامش رقم ٢، عن حبل المتن للشيخ بهاء الدين العاملي.

(٣) هو من روى عن الإمام الكاظم <sup>عليه السلام</sup>، كما مضى في الأحاديث السابقة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢، ١٣٤/٢، ح ٢٩٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤، ٢٦٧/٥١٢١ ح ١٠٤١. الاستبصار: ١، ٢٨٤/١، ح ١٠٤١.

**الثانية - حكم من صلى الصبح ثم شك في طلوع الفجر:**

(١٢٣٧) ١ - **الحميري رضي الله عنه:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت، وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر، هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟  
قال عليهما السلام: أجزاء أذانه (١).

(١٢٣٨) ٢ - **علي بن جعفر رضي الله عنه:** أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدرى طلع الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنه يظن أنه لم كان الأذان قد طلع، هل يجوز له ذلك؟  
قال عليهما السلام: لا يجوز له حتى يعلم أنه قد طلع (٢).

**الثالثة - حكم من لم يصلّي الغداة حتى تظهر الحمرة:**

(١٢٣٩) ١ - **الشيخ الطوسي رضي الله عنه:** أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين،

(١) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٤.

عنه البحار: ٧٩، ٣٤٤، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٥/ ٣٧٩، ح ٦٨٤٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٩.

الذكرى للشميد: ١٢٩، س ١٩.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٨٠، ح ٥١٦٥.

عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تسفر، وتنظر الحمرة، ولم يرکع رکعتي الفجر، أيرکعهما، أو يؤخرهما؟  
قال عليهما السلام: يؤخرهما<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - وقت صلاة الظهرين:

**١ - الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن وقت الظهر؟  
قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك.

وسألته عن وقت العصر متى هو؟  
قال: إذا زالت الشمس قد ميلت الظهر والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الشيخ الطوسي**: ... محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليهما السلام: روى عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين.  
فكتب عليهما السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٠، ح ١٤٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٤ / ٢٦٦، ح ٥١١٥، والوافي: ٧ / ٣١٧، ح ٥٩٩٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٨، و ٦٧٩.  
عنه البخاري: ٨٠ / ٢٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤ / ١٣٥، ح ٤٧٢٨.  
مسائل علي بن جعفر: ٥٣٥، ح ٢٢١، و ٥٣٦.

يديها سبحة وهي ثانية ركعات إن شئت طوّلت، وإن شئت قصرت، ثم صلّى الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثانية ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت ثم صلّى العصر<sup>(١)</sup>.

(١٢٤١) ٣ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالحي عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين<sup>(٢)</sup>.

(١٢٤٢) ٤ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟

فقال عليه السلام: وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين<sup>(٣)</sup>.

(١٢٤٣) ٥ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام مقي يدخل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: إذا زالت الشمس.

(١) الاستبصار: ١/٢٥٤، ح ٩١٣.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٣٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٤، ح ٩٦٦.

عنه الواقي: ٧/٢٤٢، ح ٥٨٣٧، أشار إليه.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/١٢٧، ح ٤٧٠١.

الاستبصار: ١/٢٤٦، ح ٨٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٢، ح ٥٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/١٤٣، ح ٤٧٤٩، والواقي: ٧/٢٤٤، ح ٥٨٤٤.

الاستبصار: ١/٢٤٧، ح ٨٨٣، و ٢٥٩، ح ٩٣١.

فقلت: متى يخرج وقتها؟

فقال عليه السلام: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره.

قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟

فقال عليه السلام: إن آخر وقت الظهر، هو أول وقت العصر.

فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟

فقال عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة، وهو تضييع.

فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام،  
أكان عندك غير مؤدّ لها؟

فقال عليه السلام: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً  
آخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علة لم تقبل منه، إن رسول  
الله ﷺ قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنته للناس،  
فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - وقت أول الظهرين وآخرهما:

**(١٢٤٤) ١-الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسن بن محمد، عن عبيس، عن حمّاد، عن محمد  
ابن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦/٢، ح ٧٤. عنه الوافي: ٢٤٥/٧، ح ٥٨٤٧. وعنده وعن الاستبصار،  
وسائل الشيعة: ١٤٩/٤، ح ٤٧٧٢، و ٢٤٧، ح ٥٠٥٣، قطعة منه.  
الاستبصار: ٢٥٨/١، ح ٩٢٦.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في مراجعات سنن النبي ﷺ)، و(سنة النبي ﷺ لأوقات  
الصلوات).

الشمس، وأخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وأخر وقتها  
قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(١)</sup>.

#### السادسة - حكم صلاة الظهر حين الزوال:

(١٢٤٥) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: عن الحسين بن محمد بن سماعة، عن المييمي وغيره، عن معاوية بن وهب<sup>(٢)</sup>، قال: سأله عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس؟  
قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

#### السابعة - حكم من أخر الظهر حتى دخل وقت العصر:

(١٢٤٦) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥١/٢، ح ٩٩٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٤٧٦٩، ح ١٤٨، والوافي: ٢٤٥/٧، ح ٥٨٤٦.

الاستبصار: ٢٥٦/١، ح ٩١٧.

(٢) صرّح السيد الخوئي بأنه متحدد مع معاوية بن وهب البجلي. معجم رجال الحديث: ١٢٤٦٥، ١٨/٢٢٣، ضمن الرقم ١٦٧.

قال النجاشي: معاوية بن وهب البجلي أبو المحسن، عربيّ صميّمي، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ٤١٢، رقم ١٠٩٧. وذكره العلامة في القسم الأوّل من رجاله. الخلاصة: ١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٢، ح ٩٦٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/١٢٨.

ح ٤٧٠٣.

الاستبصار: ٢٤٦/١، ح ٨٧٨.

إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليهما السلام، أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر، ثم يصلّي الظهر<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة - وقت صلاة المغرب:

١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: ... عبد الله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليهما السلام يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلّي حينئذ.... فكتب عليهما السلام إلى أبي لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ...<sup>(٢)</sup>.

#### النinthة - حكم تأخير صلاة المغرب في السفر:

١١٤٧ - **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، قال: سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأماما في الحضر فدون ذلك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧١/٢، ح ١٠٨٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤، ١٢٩/٤، ح ٤٧٠٨، والوافي: ١٠١٧/٨، ح ٧٦٣٣.

الإستبصار: ٢٨٩/١ ج ١٠٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢، ح ١٠٣١. يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٣٤٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢/٢ ح ٩٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤، ١٩٧/٤، ح ٤٩٠٩. الاستبصار: ٢٦٧/١ ح ٩٦٧.

**العاشرة - حكم التكلّم وقت صلاة الزوال:**

(١٢٤٨) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟

قال عليهما السلام: نعم، لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة - حكم من نسي الصلاة حتى مضى وقته:**

(١٢٤٩) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟

قال: يصلّي العشاء، ثم المغرب.

وسأله عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟

قال: يصلّي العشاء، ثم الفجر.

وسأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟

قال: يبدأ بالظهر، ثم يصلّي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٧. عنه البحار: ٢٨٧/٨١، س ١٠، ضمن ح ١٠، و ٣٧/٨٤، ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٧/٢٨٢، ح ٩٣٤٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥٢ - ٧٥٤.

عنده البحار: ٣٣٢/٨٥، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٥٥/٨، ح ١٠٥٧١ - ١٠٥٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣، ح ٦٠٤ - ٦٠٢.

## الثانية عشرة - حكم الجمع بين الصلاتين:

(١٢٥٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثني محمد بن حكيم، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينها تطوع، فإذا كان بينها تطوع فلا جمٌ<sup>(١)</sup>.

## الثالثة عشرة - حكم الجمع لمن به علة:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... معمر بن خلاد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أُغْفِي وهو قاعد على تلك الحال.  
قال عليه السلام: ... فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينها، وكذلك المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

## (ج) - أحكام القبلة

وفيه ثلاثة مسائل

## الأولى - حكم من صلى إلى غير القبلة:

(١٢٥١) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

(١) الكافي: ٣/٢٨٧، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٢٤، ح ٤٩٨٤، والوافي: ٧/٢٨٤، ح ٧٩٢٠، والبحار: ٧٩/٣٣٧، س ٢.

(٢) الكافي: ٣/٣٧، ح ١٤.  
نقدم الحديث بتناهه في رقم ٦٨٠.

عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحًا عليه السلام عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟

وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟  
فقال عليه السلام: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم من التفت في صلاته إلى غير القبلة:

(١٢٥٢) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟  
قال عليه السلام: إذا كانت الفريضة، والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى ولا يعتقد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة - حكم إعادة الصلاة إذا تبيّن أنه صلّى على غير القبلة:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... محمد بن الحصين، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام:

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨/٢، ح ١٤١، و ١٥٥، ح ٥٥٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٣٦، ح ٥٢٥٢، والوافي: ٧/٥٥٢، ح ٦٥٧٣.

الاستبصار: ١/٢٩٦، ح ١٠٩٣، وفيه: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام».

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٠.

عنه البخاري: ٨٤/٣٨، س ٢، ضمن ح ٢٦.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ٢، عن البيزنطي صاحب الرضاع عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٦، ح ٩٢٣٨.

وسائل علي بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٤.

الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاء من الأرض، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبل، أيعتّد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب عليه السلام: يعيدها ما لم يفته الوقت ...<sup>(١)</sup>.

#### (٥) - أحكام اللباس

##### وفيه ثلاثة مسائل

##### الأولى - حكم تشبّه الرجال بالنساء:

١٢٥٣ - أبو نصر الطبرسي<sup>رحمه الله</sup>: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، سئل عن الرجل يجرّ ثوبه؟ قال عليه السلام: إني لأكره أن يتتشبه النساء<sup>(٢)</sup>.

##### الثانية - حكم التشبّه باليهود:

١٢٥٤ - أبو نصر الطبرسي<sup>رحمه الله</sup>: عن علي السابري، قال: رأني أبو الحسن عليه السلام وعلي نعل غير مخصرة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٩ / ٢، ح ١٦٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٠، س ٤.

عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٥، ح ٥٧٩٣.

(٣) الحضر: يقال: هو مخصر القدمين أي قدمه تمس الأرض من مقدمها وعقبها. المنجد: ١٨١، (حصر).

فقال عليه السلام: يا عليّ متى تهودت<sup>(١)</sup>؟

### الثالثة - حكم النوم في ثوب أصابته الجنابة:

(١٢٥٥) ١- عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة، فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال عليه السلام: يكره<sup>(٢)</sup>.

### (٥) - أحكام لباس المصلّي

وفيه واحدة وسبعون مسألة

#### الأولى - حكم لباس المصلّي:

(١٢٥٦) ١- الشيخ الصدوق عليه السلام: روي عن قاسم الخياط أنه قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر، فلا يأس بأن تصلي فيه، وما أكل الميّة فلا تصلّ فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ١١٤، س ٢١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٧.

عنـهـ الـبـحـارـ: ١٠، ٢٧٢، س ١٨، ووسائل الشيعة: ٣/٤٠٤، ح ٣٩٨٥.

← (٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨، ح ٧٩٠. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٥٤، ح ٥٣٧٢.

**الثانية - حكم الصلاة في ثوين أحدهما نجس:**

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أهلاً هو؟ وحضرت الصلاة وخف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصلّي فيها جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم الصلاة في الإزار المتوضّح:**

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... حماد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوضّح به فوق القميص؟ فكتب عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم الجبة التي اشتراها من السوق:**

(١) ١ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: سأل سليمان بن جعفر المعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟

→ والفصول المهمة للحرّ العاملية: ٢، ح ٧٦/٢، ١٣٠٩، بتفاوت يسير فيها.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢، ح ٨٨٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٣.

(٢) الا ستبصار ٣٨٨/١، ح ١٤٧٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٢.

فقال عليهما: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليهما كان يقول: إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم الصلاة في فراء الشعلب والستور:

(١٢٥٨) ١ - علي بن جعفر عليهما: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما، قال: سأله عن لبس فراء الشعالب والستانير<sup>(٢)</sup>؟

قال عليهما: لا بأس، ولا يصلّي فيه<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة - حكم لبس الحرير والديباج:

(١٢٥٩) أبو نصر الطبرسي عليهما: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما، أنه سُئل عن لبس الحرير والديباج؟  
فقال عليهما: أمّا في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تمايل<sup>(٤)</sup>.

#### السابعة - حكم الصلاة في الفنك:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما: ... في كتاب محمد بن إبراهيم إلى

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧، ح ٧٨٧. عنه الواقي: ٤١٩/٧، ح ٦٢٤٢، وأشار إليه، ووسائل الشيعة: ٣/٤٩١، س ٩، ضمن ح ٤٢٦٢، و ٤٥٦/٤، س ٩، ضمن ح ٥٧٠٦. قطعة منه في (ما رواه عن الإمام الباقي عليهما).

(٢) جمع الستور.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٤. عنه البخاري: ١٠/٢٦٩، س ١٥، و ٨٠/٢٣٢، ح ٢٧، ومستدرك الوسائل: ٣/٢٠٢، ح ٣٣٥٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٠١، س ١١.

أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفنك يصلّى فيه؟  
فكتب عليه السلام: لا بأس به ...<sup>(١)</sup>.

**الثامنة - حكم الصلاة في جلود الأرانب:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام... وكتب: يسأله عن جلود الأرانب؟  
فكتب عليه السلام: مكروه ...<sup>(٢)</sup>.

**النinthة - حكم الصلاة في ثوب حشوه قز:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام... وكتب: يسأله عن ثوب حشوه قز، يصلّى فيه؟  
فكتب عليه السلام: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

**العاشرة - حكم الصلاة في وبر الفنك والسمور تقية:**

١ - الحلي عليه السلام: ... [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، أسأله ... إننا مع قوم في تقية، وببلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن

(١) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

(٢) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

(٣) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

يسافر منه فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يكن الناس  
كُلُّهم ما يكن الأئمة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟  
قال: فرجح الجواب: تلبس الفنك والسمور<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم الصلاة في أصناف الوبر:

١ - **الحلي**: ... [عن محمد بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، أسأله عن الصلاة في الوبر، في أي أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحب الصلاة في شيء منه ...<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم الصلاة في الفرو والخفّ ما لم يعلم أنه ذكي أو نجس:

١ - **الشيخ الصدوق**: ... جعفر بن محمد بن يونس، إن أبواه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفرو والخفف أليسه، وأصلح فيه ولا أعلم أنه ذكي؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرنة:

١ - **علي بن جعفر**: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٦٧، ح ٧٨٩، رقم ٣٤٨٤.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٤.

جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيّب الثوب، أي يصلّي فيه قبل أن يغسل؟

قال عليهما السلام: إذا جرى به المطر فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر:

١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: ... عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك، روى زرار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيّب ثوب الرجل، أتّهمها عليهما السلام قالا: لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حرم شربها.

وروى غير زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ؛ يعني المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمي ما أخذ به؟  
فوقع بخطه عليهما السلام، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر:

١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمّر في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه...؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٥.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٨١، ح ٨٢٦.

يأتي الحديث بت تمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥١.

فقال عليه السلام: ... يصلّي فيه، ولا بأس<sup>(١)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم صلاة المختصب في خرقه الخضاب:

(١٢٦٠) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختصب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضاً، أيصلّي في حنائه؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان خرقته ظاهرة وكان متوضأً<sup>(٢)</sup>.

(١٢٦١) ٢- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله أيصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟

فقال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١٢٦٢) ٣- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل والمرأة

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٨/١، ح ١٣٢١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧٠. عنه وعن الاستبصار، والفقية، وسائل الشيعة: ٤٢٩/٤، ح ٥٦١٩، والوافي: ٣٩٥/٧، ح ٦١٧٩.  
الاستبصار: ٣٩١/١، ح ١٤٨٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٣/١، ح ٨١٩، وفيه: سأله رفاعة بن موسى، أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧١. عنه الوافي: ٣٩٥/٧، ح ٦١٨٠.  
وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٠، ح ٥٦٢٠.  
الاستبصار: ٣٩١/١، ح ١٤٨٨.

يختضبان، أيصلّيان، وهم بالحنا و/or الوضمة؟  
فقال عليهما السلام: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**السابعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض:**

١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: ... عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الحائض تعرق في ثوبها؟  
قال عليهما السلام: إن كان ثوباً تلزم به، فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح:**

١ - **عليّ بن جعفر** عليهما السلام: ... عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدمل يسيل منه القيح ...؟  
قال عليهما السلام: ... فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصلي فيه حتى

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٦، ح ١٤٧٣.

عنه وعن الاستبصار، والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤/٤٢٩، ح ٥٦١٨.

الاستبصار: ١/٣٩١، ح ١٤٩٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٣، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١٣.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٤، ح ٨٢١، وفيه: روى عليّ بن جعفر وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ... .

قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٨٠/٢٦٣، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧١، ح ٧٩٨.

نقدم الحديث بتلاته في رقم ١١٦٩.

تغسله<sup>(١)</sup>.

#### النinth عشرة - حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير:

١ - **الشيخ الطوسي** رحمة الله عليه: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله ذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال عليهما السلام: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضخ ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ...<sup>(٢)</sup>.

#### العشرون - حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق:

١ - **الشيخ الطوسي** رحمة الله عليه: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل يصلح للصلاحة فيه؟ قال عليهما السلام: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٠٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١، ح ٧٦٠.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٠٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٣، ح ٧٦٦.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٠٥٦.

**الحادية والعشرون - حكم الصلاة في ثياب المشرك والنوم عليها:**

**١ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال عليه السلام: لا يصلي في ثيابهما... <sup>(١)</sup>.

**الثانية والعشرون - حكم الأبريسم والقرز:**

**(١٢٦٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى، عن أبيه عليه السلام، قال: سأله عن الأبريسم والقرز <sup>(٢)</sup>؟ قال: هما سواء <sup>(٣)</sup>.

**الثالثة والعشرون - حكم جلود الفراء والثعالب وما شابهها:**

**(١٢٦٤) ١ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٣، ح ٧٦٦.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٦.

(٢) القرز: هو بالفتح والتشديد ما يعمل من الأبريسم. مجمع البحرين: ٣١، (قرز).

(٣) الكافي: ٦/٤٥٤، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٦٨، ح ٥٤١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢١١، ح ٨٢٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٢.

**الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجباب والفنك:**

(١) ١٢٦٥ - **الحميري عليه الله**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن لبس السمور، والسنجباب، والفنك؟

قال عليهما السلام: لا يلبس، ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً<sup>(١)</sup>.

**الخامسة والعشرون - حكم لبس الديباج للنساء:**

(٢) ١٢٦٦ - **الحميري عليه الله**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الديباج<sup>(٢)</sup>، هل يصلاح لبسه للنساء؟

قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

→ ح ٥٣٦٥، الفصول المهمة للحرر العامل<sup>عليه الله</sup>: ٣، ٣٠٥/٣، ح ٢٩٩٣.

الاستبصار: ١، ٣٨٥/١، ح ١٥٦٠.

(١) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٦. عنه البحار: ٢٣٦/٨٠، ح ٣٤، ووسائل الشيعة: ٤، ٣٥٢/٤، ح ٥٣٦٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٥. عنه البحار: ٢٦٩/١٠، س ١٦.

(٢) الديباج: ضرب من الثياب، سداء ولحمة حرير، فارسي معرّب. المعجم الوسيط: ٢٦٨، (ديج).

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٢. عنه البحار: ٢٤٠/٨٠، س ٢، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤، ٣٨٠/٤، ح ٥٤٥٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٨، ح ١٤٧. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ١٩.

## السادسة والعشرون - حكم لبس الطيلسان فيه الديباج والحرير:

(١) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان<sup>(١)</sup> فيه الديباج والبرنكان<sup>(٢)</sup> عليه حرير؟ قال عليهما السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

## السابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلود الميتة:

١ - علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup>: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الماشية تكون لرجل فيما وصل بعضها، أيصلح... دباغها ويلبسها؟ قال عليهما السلام: لا، وإن لبسها فلا يصلح فيها<sup>(٤)</sup>.

## الثامنة والعشرون - حكم لبس خاتم الذهب للرجل:

(١) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) الطيلسان [بضم اللام وفتحها وكسرها] ج طيلسان وطيلاسة: كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء، وهو من لباس الأئمة. المنجد: ٤٦٩، (طلس).

(٢) لم نعثر عليه في كتب اللغة.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٧. عنه البحار: ٢٣٩/٨٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤/٣٧١، ح ٥٤٢٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٧. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٧، و ٨٠/٢٣٩، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥١. يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٨٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟

قال عليهما السلام: لا<sup>(١)</sup>.

#### النinth والعشرون - حكم الصلاة في قميص واحد:

(١٢٦٩) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد وقباء وحده؟

قال عليهما السلام: ليطرح على ظهره شيئاً<sup>(٢)</sup>.

#### الثلاثون - حكم الصلاة في سروال واحد:

(١٢٧٠) ١ - الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سروال واحد، وهو يصيّب ثوباً؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٤.

عنه وعن المسائل وسائل الشيعة: ٤/٤١٥، ح ٥٥٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٤/١٠، س ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٥٧. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ٢٤، ووسائل الشيعة: ٤/٣٩٢، ح ٥٤٨٩.

قال: لا يصلح<sup>(١)</sup>.

#### الحادية والثلاثون - حكم الصلاة فيما يصنع عما تحت شعر العنز:

(١) ١٢٧١ - **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن أكسية المرعزي<sup>(٢)</sup> والمخاف تقع في البول، أيصلّي فيها؟  
قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### الثانية والثلاثون - حكم التوّشح بالثوب في الصلاة:

(٤) ١٢٧٢ - **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن الرجل يتتوّشح بالثوب في الصلاة فيقع على الأرض، أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟  
قال<sup>عليه السلام</sup>: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٧.

عنه البحار: ١٨٤/٨٠، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٤٥٣/٤، س ١٤، ضمن ح ٥٦٩٨.

(٢) المؤعر: الرَّغْبُ الَّذِي تَحْتُ شَعْرَ الْعَنْزَ. المعجم الوسيط: ٣٥٣، (راعز).

(٣) قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧٢٠. عنه البحار: ٢٥٩/٨٠، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٥١٧/٣، ح ٤٣٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٩.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٣. عنه وعن المسائل، البحار: ٢٠٢/٨٠، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٣٩٥/٤، ح ٥٥٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٨. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٣٩٨/٤، ح ٥٥١٥.

### الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب يطرحه الرجل على ظهره وأمامه على الأرض:

(١) ١٢٧٣ - **الحميري عليه السلام**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصلاة، فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه، وأمامه على الأرض، ولا يضمّه عليه، أيجزئه ذلك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

### الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في إزار وقلنسوة:

(٢) ١٢٧٤ - **علي بن جعفر عليه السلام**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في إزار، وقلنسوة، وهو يجد رداء؟ قال عليه السلام: لا يصلح<sup>(٢)</sup>.

### الخامسة والثلاثون - حكم ستر العورة في الصلاة:

(٣) ١٢٧٥ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: العورة عورتان: القبل والدبر، فأمّا الدبر مستور بالإيتين، فإذا سترت

(١) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٥. عنه البحار: ١٨٤/٨٠، س ٩، ضمن ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٥٥٠٢، ح ٣٩٥/٤.

وسائل علي بن جعفر: ٢١٧، ح ٤٧٩.

(٢) وسائل علي بن جعفر: ١١٤، ح ٣٩. عنه البحار: ٢٥٤/١٠، س ٢.

القضيب والبيضتين فقد سترت العورة.

وقال: في رواية أخرى: وأمّا الدبر فقد سترته الإليتان، وأمّا القبل  
فاستره بيده<sup>(١)</sup>.

#### السادسة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب النجس:

(١٢٧٦) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: سأله علی بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهم السلام  
عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصحاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلّي فيه، أو  
يصلّي عرياناً؟

قال عليه السلام: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّى عرياناً<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في الديباج:

(١٢٧٧) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

(١) الكافي: ٦/٥٠١، ح ٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٤، ح ١٤٠٢، قطعة منه، والوافي:  
٦/٥٩٩، ح ٥٠١٧، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ١/١، ح ١١٥١، قطعة منه. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ٢/٣٤،  
ح ١٤٠١، والوافي: ٦/٥٩٨، ح ٥٠١٦، قطعة منه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠، ح ٧٥٦.

تهذيب الأحكام: ٢/٢٤، ح ٨٨٤.

عنه وعن الاستبصار والفقير وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٨٨٤، ح ٤٢٤٤.

الاستبصار: ١/١٦٩، ح ٥٨٥.

قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٨، بتفاوت يسير.

عنه بالبحار: ٨٠/٢٦١، ح ١١.

وسائل علی بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٨.

عوايي الثنائي: ٣/٥٨، ح ١٧١.

ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاة في ثوب ديماج؟  
فقال علیه السلام: ما لم يكن فيه التمايل فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الحرير والديماج:

(١) ١٢٧٨ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير، ومثله من الديماج، والمصلّى الحرير، ومثله من الديماج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتکأة والصلاحة؟  
فقال علیه السلام: يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه<sup>(٢)</sup>.

#### النinthة والثلاثون - حكم صلاة الإماماء بغير قناع:

(١) ١٢٧٩ - الشیخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن علیه السلام، قال: ليس على الإماماء أن يتقنّعن في الصلاة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢، ح ٨١٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٠، ح ٥٤٢٠، والوافي: ٧/٤٢٥٣، ح ٦٢٥٣.  
الاستبصار: ١/٣٨٦، ح ١٤٦٥.

(٢) الكافي: ٦/٤٧٧، ح ٨. عنه وعن التهذيب والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:  
٤/٣٧٨، ح ٥٤٤٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٤٢. عنه البخاري: ١٠/٢٨٢، س ١٩.  
تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٤، س ٢، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٧/٤٥٣،  
٨/٦٣٢٨، و ٨/٧٣٤، ح ٦٩٩١.  
قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٧. عنه البخاري: ٨٠/٢٨٨، ح ١.  
عوإلى الثنائي: ١/٣٤٦، ح ١٢٤، و ٣/٧٦، ح ٤٢.

ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين<sup>(١)</sup>.

### الأربعون - حكم الصلاة فيما يتّخذ من الجلوس:

(١٢٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: وبهذا الإسناد [أي على بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ]، عن محمد بن سليمان، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله، وأبا الحسن عليهما السلام، عن لباس الفراء<sup>(٢)</sup>، والصلاة فيها؟

فقال: لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكياً.

قال: قلت: أو ليس الذكي مما ذكر بالحديد؟

فقال: بل، إذا كان مما يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟

قال: عليه السلام: لا بأس بالسنجباب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧، ح ٨٥٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٧، ٥٥٤٦، ٤٠٩، ٥٥٥٥، ح ٤٠٩، قطعة منه، والوافي: ٧/٣٧٧، ح ٦١٢٦.

الاستبصار: ١/٣٨٩، ح ١٤٧٩.

(٢) الفزو، ج فراء: شيء كالجبلة يبيطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور. المنجد: ٥٨٠، (فرو).

(٣) الكافي: ٣/٣٩٧، ح ٣. عنه الوافي: ٧/٤٠٢، ح ٦١٩٣.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥، ح ٥٣٤٥، قطعة منه، و ٣٤٨، ح ٥٣٥٤. تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣، ح ٧٩٧. وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، وليس فيه: «أبا

### الحادية والأربعون - كيفية ستر المرأة في الصلاة:

(١٢٨١) ١- علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة<sup>(١)</sup> ومقنعة و لها درع<sup>(٢)</sup>؟

قال عليهما السلام: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

وسأله عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار، وملحفة، ومقنعة، و لها درع؟  
قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع.

وسأله عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنّ بها، و لها درع؟  
قال: لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها<sup>(٣)</sup>.

### الثانية والأربعون - حكم الصلاة في ثوب عليه العذر الابياسة:

(١٢٨٢) ١- علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

→ المحسن عليه السلام».

قطعة منه في (حكم الذبح بالحديد)، و(ما رواه عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام).

(١) الملحفة بالكسر: هي الملاءة التي تُلتحف بها المرأة. المصباح المنير: ٥٥٠.

(٢) درع المرأة قيسها، مذكر. المصدر: ١٩٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٣، ح ٤٠٨ - ٥٥٥١، ٣٣ - ٣٥.

عنـهـ الـبـحـارـ: ١٠/٣٥٣، سـ ١٢ - ١٦، وـ مـسـائلـ الشـيعـةـ: ٤/٤٠٨ - ٥٥٥٣.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فيسفي عليه من العذرة فيصيّب ثوبه ورأسه، أيصلّي قبل أن يغسله؟  
قال عليهما السلام: نعم، ينفضه ويصلّي فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة والأربعون - حكم الصلاة في الخاتم عليها تماثيل:

(١٢٨٣) ١ - الحميري عليهما السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، وسألته [أي موسى بن جعفر عليهما السلام] عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلّي فيه؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة والأربعون - حكم الصلاة إذا كان مع المصلّي جلد حمار:

(١٢٨٤) ١ - الحميري عليهما السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٤.

عنه البحار: ١٠/٢٧٠، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٧. عنه البحار: ٢٥٢/٨٠، ح ٢٠، ووسائل الشيعة: ١٧٣/٥، س ٤، ضمن ح ٦٢٥٢.

مستطرفات السرائر: ١٢٣، ح ٢، وفيه سأله عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام....

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٣، بتفاوت.

عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ٢٣.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل صلى و معه دبة<sup>(١)</sup> من جلد الحمار، و عليه نعل من جلد الحمار، هل تجزئه صلاته، أو عليه إعادة؟ قال عليهما السلام: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على حمار ميت:

١٢٨٥ - **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال عليهما السلام: ليس عليه غسله، وليصلّ فيه، ولا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) الدبة ج دباب: إناء الزيت وغيره. المنجد: ٢٥٠، (بـ).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٤. عنه البحار: ٢٢٢/٨٠، ح ١٠. مسائل علي بن جعفر: ٢١٨، ح ٤٨٢.

تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٢، س ٦، ضمن ح ١٥٥٣، وفيه: أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، باتفاقه يسير. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٢/٤، ح ٥٧٢٨. من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١، س ١٤، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦١/٤، س ١٣، ضمن ح ٥٧٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١، ح ٨١٣. عنه وعن الإستبصر، وسائل الشيعة: ٤٤٢/٣، ح ٤١١، والوافي: ٢٠٨/٦، ح ٤١٢٥. الإستبصر: ١٩٢/١، ح ٦٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ١١٦، ح ٥١. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ١٢، و ٧٧/٧٧، ح ٦.

**السادسة والأربعون - حكم من صلّى في ثوب النجس جهلاً:**

(١) ١ - **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال عليهما السلام: إن كان رأه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رأه وقد صلّى فليعتنّ بتلك الصلاة، ثم ليغسله<sup>(١)</sup>.

**السابعة والأربعون - حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة:**

١ - **عليّ بن جعفر**<sup>رحمه الله</sup>: ... عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع، هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١٠.

عنه البحار: ٨٠/٢٧١، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٣/٤٧٧، ح ٤٢٢٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٤١، ح ١٨٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٨٢، س ١٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٨.

تقديم الحديث بتاتمه في رقم ١١٤٦.

**الثامنة والأربعون - حكم الصلاة في التوب الذي وقع على كلب ميت:**

(١) **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟

فقال عليه السلام: ينضجه بالماء يصلّي فيه، ولا بأس<sup>(١)</sup>.

**النinthة والأربعون - حكم الصلاة في التوب الذي أصابه خنزير جاف:**

(٢) **الشيخ الطوسي**: محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن محمد، قال: سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال عليه السلام: نعم، ينضجه بالماء، ثم يصلّي فيه.

وسأله عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرة، ثم تطأ التوب  
أيغسل؟

قال عليه السلام: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٧، ح ٨١٥. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:  
٣/٤٤٢، ح ٤١١٣، ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.  
الإستبصار: ١/١٩٢، ح ٦٧٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣، ح ١٦٩. عنه وعن التهذيب: الوافي: ٦/٢٠٩، ح ٤١٢٧.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٠/١١٧، ح ٥٢. عنه البخاري: ١٠/٢٥٥، س ١٤، و ٧٧/٥٥، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٤، ح ١٣٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٤٢، ح ٤١١٢، الوافي:  
٦/٢٠٣، ح ٤١١٣.

**الخمسون- حكم الصلاة في جلود السباع:**

(١) **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟  
فقال عليه السلام: أَمّا لحوم السباع من الطير والدواب، فِإِنَّكُرْهُهُ، وَأَمّا الجلود فَارْكُبُوا  
عَلَيْهَا، وَلَا تُلْبِسُوا مِنْهَا شَيْئًا تَصْلُّونَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

**الحادية والخمسون- حكم حك خراء الحمام، عن الثوب أثناء الصلاة:**

(٢) **الحميري**<sup>رض</sup>: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام، أو غيره، هل يصلح له أن يحيكه وهو في صلاته؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

→ قرب الإسناد، ١٩٣، ح ٧٢٧، و ٧٢٩. عنه البحار: ٧٧/٥٤، ح ١، و ١٢٢، س ٩، و ١٢٧، ح ٢،  
وسائل الشيعة: ٣/٤٤٢، ح ٤١٤، أشار إليه.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٢، قطعة منه. عنه البحار: ١٠/٢٨٨، س ١٢.  
قطعة منه في (حكم الثوب الذي تطأه الطيور).

(١) **تهذيب الأحكام**: ٢/٢٠٥، ح ٨٠٢، و ٩/٧٩، ح ٣٣٨، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ... عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٥٣، ح ٥٣٦٧، و ٢٤/١١٤، ح ٣٠١١٣.  
مكارم الأخلاق: ١١٠، س ١٥، وفيه: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام. عنه البحار:  
٨/٢٢٩، ح ٢٠.

قطعة منه في (حكم لحوم السباع).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٦. عنه البحار: ٧٧/١٠٧، س ١٦، ضمن ح ٤، ٨٠/٢٥٨.  
←

**الثانية والخمسون - حكم لبس الخاتم في اليمين واليسار:**

(١) ١٢٩١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد ابن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليهما السلام عن الخاتم يلبس في اليمين؟  
فقال: إن شئت في اليمين، وإن شئت في اليسار<sup>(١)</sup>.

**الثالثة والخمسون - حكم الصلاة في مرابض البقر ونحوها:**

(٢) ١٢٩٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم؟  
فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاحة فيها، فأمّا مرابط الخيل  
والبغال فلا<sup>(٢)</sup>.

→ من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١، س ٦، ضمن ح ٧٧٥.  
مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٣.

(١) الكافي: ٤٦٩/٦، ح ٩. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧٩/٥، ح ٥٩٧٢.  
قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٣، وفيه: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه  
موسى بن جعفر عليهما السلام، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٧، ح ٤٨٠.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٢، عن جامع البزنطي، نحو ما في قرب الإسناد.  
عنه وسائل الشيعة: ٨٠/٥، ح ٥٩٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢، ح ٧٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٥/٥  
ح ٦٦٨.  
الاستبصار: ١٥٠٦ ح ٣٩٥.

**الرابعة والخمسون - حكم من نسي ستر عورته في الصلاة:**

**(١) ١٢٩٣ - الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل صلى وفوجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال عليهما السلام: لا إعادة عليه، وقد قتلت صلاته<sup>(١)</sup>.

**الخامسة والخمسون - حكم الصلاة عرياناً:**

**(٢) ١٢٩٤ - الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوفكري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن رجل قطع عليه، أو غرق متابعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال عليهما السلام: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته، أو ممّا وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

**السادسة والخمسون - حكم الصلاة في النعلين:**

**(٣) ١٢٩٥ - الشيخ الطوسي**: سعد عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٦/٢، ح ٨٥١. عنه الواقي: ٤٤٣/٧، ح ٦٣٠٥. البخار: ١٧٤/٨٠. س ٤. وعنده وعن السرائر، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٤، ح ٥٥٣٦. مستطرفات السرائر: ٩٧، س ٧، ضمن ح ١٥. عنه البخار: ١٧٧/٨٠، ح ٣. مسائل علي بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٦. عوالي الثاني: ٧٧/٣، ح ٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢، ح ١٥١٥، و ٢٩٧/٣، س ١، ضمن ح ٩٠٠. عنه الواقي: ٤٣٨/٧، ح ٦٢٨٧. وعنده وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤، ح ٥٦٨٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٨. عنه البخار: ٢٧٨/١٠، س ٢٠.

المغيرة ، قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة<sup>(١)</sup>.

#### السابعة والخمسون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والثعلب:

(١٢٩٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه اللهم : عليّ بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟  
فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة والخمسون - حكم الصلاة في التوب الذي فيه التمايل:

(١٢٩٧) ١ - الحميري عليه اللهم : عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن التوب فيه التمايل أو علمه، أيصلّي فيه؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

#### الناسعة والخمسون - حكم الصلاة في التوب الذي أصابه غسالة الجنابة:

(١٢٩٨) ١ - الحميري عليه اللهم : عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٣، ح ٩١٧. عنه الوسائل: ٤/٤٢٦، ح ٥٦٠٨.

(٢) الكافي: ٣/٤٠١، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٤٨، ح ٥٣٥٣.

الاستبصار: ١/٣٨٤، ح ١٤٥٦.

تهذيب الأحكام: ٢/٢١٠، ح ٨٢١.

ذكرى الشيعة: ٤٤/١٤٤، س ٢٤.

عوايي الثنائي: ٣/٧٣، ح ٢٣.

(٣) قرب الإسناد: ٦٩٤، ح ٨٠/٢٥٢. عنه البخاري: ٨٠/٢٥٢، ح ١٩.

المحاسن: ١٣/٦١٧، س ٤٩، ضمن ح ٤٩.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يغسل فوق البيت، فيكِفُ<sup>(١)</sup> فيصيّب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال عليهما السلام: لا يصلّي فيه حتى يغسله<sup>(٢)</sup>.

### الستون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه من الكنيف:

(١٢٩٩) ١- الحميري عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيّب المطر، فيكِفُ فيصيّب الشياطين، أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال عليهما السلام: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

### الحادية والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دود من الكنيف:

(١٣٠٠) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن علي، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلّي فيه؟ قال عليهما السلام: لا بأس إلا أن ترى أثراً، فتغسله<sup>(٤)</sup>.

(١) وَكَفَ الْبَيْتُ بِالْمَطَرِ، وَالْعَيْنُ بِالدَّمْعِ وَكُفًا مِنْ بَابِ وَعْدٍ: سَالَ قَلِيلًاً قَلِيلًاً. المصباح المنير: ٦٧٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢١. عنه البحار: ١٣٦/٧٧، ح ٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٤. عنه البحار: ١١/٧٧، س ١٠، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٢، ح ٣٩٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٨٨، س ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢، ح ١٥٢٣. عنه الوافي: ٦/٢٣٦، ح ٤١٩١، وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣/٥٢٦، ح ٤٣٦٥.

**الثانية والستون - حكم صلاة الرجل إذا كان في ثيابه فأرة مسک:**

(١٣٠١) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن وأحمد ابن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن فأرة المسک تكون مع الرجل يصلي، وهي معه في جبيه، أو ثيابه؟  
فقال عليه السلام: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

**الثالثة والستون - حكم الصلاة في القراء اليماني:**

(١٣٠٢) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد، عن أئبوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالحي عليهما السلام قال: لا بأس بالصلاحة في الفراء<sup>(٢)</sup> اليماني وفيها صنع في أرض الإسلام.  
قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

→ مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩، ح ١٧٠. عنه البحار: ٢٧٨/١٠، س ١.

قطعة منه في (حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٢، ح ١٤٩٩. عنه البحار: ٥٥/٦٣، س ٨، وعنده وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٣، ح ٥٦٣١، والوافي: ٧/٤٣٢، ح ٦٢٧٧.  
من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١١، ضمن ح ٧٧٥.  
مسائل علي بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٢، و ٢١٩، ح ٤٨٤. عنه مفتاح الفلاح: هامش ٦٤٠، س ١٤.

(٢) في المصدر: «القراء»، وما أثبتناه عن الوافي والبحار.  
القراءة: التي تُلبّس، قيل: بإثبات الماء وقيل: بمحنة، والجمع القراء، مثل سهم وبهام. المصباح المير: ٤٧١.

قال عليهما السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**٢ - الشيخ الطوسي** رحمه الله: عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تخسّل؟

قال عليهما السلام: نعم، لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي مشت عليه فأرة الرطبة:

**٤ - الشيخ الطوسي** رحمه الله: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر.

وأخبرني أيضاً، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر.

وأخبرني أيضاً، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢، ح ١٥٣٢. عنه البحار: ٦٢، س ١٧، و ٧٧، س ٨٣/٧٧، س ١٠، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٤٩١/٣، ح ٤٢٦٤، و ٤٥٦/٤، ح ٥٧٠٨، والوافي: ٤٢٠/٧، ح ٦٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٣، ح ٢٧٣، و ٢/٨٠٣، ح ١٥٥١، قطعة منه. عنه الوافي: ٦/٢٣٣، ح ٤١٨١، ووسائل الشيعة: ٤٥١/٣، ح ٤١٤٨، ح ٥٢٢. مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧، ح .

قال: سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أي يصلّى فيها؟  
 قال عليه السلام: أغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضمه بالماء.  
 وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة والستون - حكم الصلاة في الخلخال ومن في كمه طير:

(١) ١٣٠٥ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلّى وفي كمه طير؟  
 قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.  
 قال: وسألته عن الخلخال، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟  
 فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١/١، ح ٢٦١، ح ٧٦١، و ٢/٣٦٦، ح ١٥٢٢. عنه وعن الكافي، الواقي: ٢٠٦  
 ح ٤١٢١. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد: وسائل الشيعة: ٣/٤٦٠، ح ٤١٧٦  
 الكافي: ٣/٦٠، ح ٦٠.

قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٢، بتفاوت يسير، و ١٩٣، ح ٧٢٨. عنه البحار: ٥٩/٧٧، ح ١٦.  
 و عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/٥٨، س ١٥ ضمن ح ١١.  
 مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٦١، و ١٩٢، ح ٣٩٩، بتفاوت يسير، و ٣٤٨، ح ٨٥٧، عنه  
 البحار: ١٠/٢٥٦، س ٨، و ٢٨٨، س ٦.  
 قطعة منه في (حكم الكلب والفأرة الرطبة).

(٢) الكافي: ٣/٤٠٤، ح ٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٦١، ح ٥٧٢٥، قطعة منه. عنه وعن  
 الفقيه والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤/٤٦٣، ح ٥٧٣٢، قطعة منه.  
 من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١، و ٩، ضمن ح ٧٧٥، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي،  
 الواقي: ٧/٤٣٠، ح ٦٢٦٩.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٧، و ٢٢٦، ح ٨٨١، قطعتان منه، بتفاوت يسير. عنه البحار:

**السادسة والستون - حكم نعل الممسوح**

(١٣٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد، قال: نظر إلى أبو الحسن عليه السلام وعليّ نعلان مسوحتان، فأخذهما وقلّهما، ثم قال لي: أتريد أن تهود؟

قال: قلت: جعلت فداك، إنما وهبها لي إنسان، قال: فلا بأس <sup>(١)</sup>.

**السابعة والستون - حكم لباس المرأة في الصلاة:**

(١٣٠٧) ١- الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة الحرة، هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟

قال عليهما السلام: لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجدها <sup>(٢)</sup>.

**الثامنة والستون - حكم نظر المصلي إلى ثوبه إذا ظن انحرافه:**

(١٣٠٨) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة،

→ ٢٠٥/٨١، ح ٢٨، قطعة منه. وعنده وعن المسائل، البحار: ٢٤٩/٨٠، ح ١١، قطعة منه.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٨، ح ١٤٨، و ٢١٥، ح ٤٧٠، قطعتان منه، بتقديم وتأخير. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ٢٠، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الخلل للنساء والصبيان).

(١) الكافي: ٤٦٤/٦، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٦٣/٥، ح ٥٩١٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٥.

عنه البحار: ١٨١/٨٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤/٤٠٨، ح ٥٥٥٠.

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته، فيظن أن ثوبه قد انحرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسه؟ قال عليهما السلام: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح<sup>(١)</sup>.

#### النinthة والستون - حكم لباس الأمة في الصلاة:

(١) ١٣٠٩ - الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### السبعون - حكم صلاة من أصحاب ثوبه العذرية اليابسة:

(٢) ١٣١٠ - الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمشي في العذرية، وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي، ولا يغسل ما أصابه؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٣، ح ٣٧٤. عنه الواقي: ٨/٩٠١، ح ٧٣٤٦.  
وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥، ح ٩٢٣٤.  
مسائل عليّ بن جعفر: ١٠/٢٨٥، س ١٢. عنه البحار: ١٠/٢٨٥، س ١٢.  
قرب الإسناد: ٨١/٧١٦، ح ١٩١. عنه البحار: ٨١/٢٩٤، س ٢٢، ضمن ح ١٦.  
قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٦.

(٢) عنه البحار: ٨٠/١٨١، س ٣، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤/٤١٢، ح ٥٥٦٣.

قال: إذا كان يابساً فلا بأس<sup>(١)</sup>.

### الحادية والسبعون - حكم الستر للمرأة في الصلاة:

**١١٣١١) - الشيخ الصدوق عليه السلام: سأله عاصم بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهم السلام**  
**عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟**  
**قال عليه السلام: تلتلف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر**  
**على غير ذلك، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.**

### (و) - أحكام مكان المصلى

#### وفي خمسة وأربعون مسائل

##### الأولى - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام:

**١ - ابن قولويه القمي عليه السلام: ... عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح، عن زيارة قبر الحسين بن عليّ عليهم السلام ... [و] الصلاة عنده، وأنا مقصر؟**

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٠.

عنه البحار: ٨٠/٣٧٨، ح ٦٦، ووسائل الشيعة: ٣/٤٤٣، س ١، ضمن ح ٤١٤.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٦.

عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١٩.

قطعة منه في (حكم من أصحاب ثوبه عذر يابسة).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٤، ح ١٠٨٣. عنه الوافي: ٧/٣٧٩، ح ٦١٣١.

عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥، ح ٥٥٣٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ١، و ٨٠/١٧٧، ح ٤.

قال عليه السلام: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت  
تطوعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام، تطوعاً ...<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم الصلاة في الحرمين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى... الحسين بن الخطار، عن أبي إبراهيم عليه السلام،  
قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم، أو نقصّر؟  
قال: إن قصرت فذاك، وإن أتمت فهو خير يزداد.<sup>(٢)</sup>

٢ - محمد بن يعقوب الكليني روى... علي بن يقطين، قال: سألت  
أبا إبراهيم عليه السلام، عن التقصير بمكة؟  
فقال: أتم وليس بواجب إلاّ أني أحب لك ما أحب لنفسي.<sup>(٣)</sup>

### الثالثة - حكم الصلاة بين القبور:

(١) ١٣١٢ - الشيخ الطوسي روى: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى  
العيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن  
الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟

(١) كامل الزيارات: ٤٢٦، ح ٦٤٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٩٤٤.

(٢) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٥١.

(٣) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٥٣.

قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم الصلاة في بيت الحمام:

**١) الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة؟ فقال عليهما السلام: لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً<sup>(٢)</sup>.

**٢) الشیخ الصدوق**: سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال عليهما السلام: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس بالصلاه، يعني المسلح<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٤، ح ١٥٥٥. عنه الواقي: ٧/٤٥٠، ح ٦٣١٨  
الاستبصار: ١/٣٩٧، ح ١٥١٥.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥/١٥٩، ح ٦٢١٥  
من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٨، ح ٧٣٧.

عنه وسائل الشيعة: ٥/١٥٨، ح ٦٢١٢، والواقي: ٧/٤٥٠، ح ٦٣١٩، أشار إليه.  
قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٩.

عنه البحار: ٨٠/٣١٧، س ٥، ضمن ح ٨.  
وسائل علي بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٨، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٥/١٨٩، ح ٦٢٩٦  
البحار: ٨٠/٣١٧، ح ٨.

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٦، ح ٧٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٥/١٧٦، ح ٦٢٦٣  
والواقي: ٧/٤٥٠، ح ٦٣١٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٥.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٠/٣١٧، ح ٨.

**الخامسة - حكم الصلاة في المكان الذي أصابه البول ولم يدخله الشمس:**

(١٣١٥) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** سأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيّبها البول، ويغتسل فيها من الجنابة، أيصلّي فيها إذا جفّ؟  
قال عليه السلام: نعم<sup>(١)</sup>.

**السادسة - حكم الصلاة إلى حائط ينزع من الكنيف:**

(١٣١٦) ١- **حسين بن عثمان بن شريك عليه السلام:** عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا ظهر النز إلىك من خلف الحائط من كنيف في القبلة، سترته بشيء.  
قال ابن أبي عمر: ورأيهم قد ثنا باريّة<sup>(٢)</sup> وباريتين قد تستروا (ستروا، ح د بها<sup>(٣)</sup>).

**السابعة - حكم من يصلّي وأمامه مشجب عليه ثياب:**

(١٣١٧) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** سأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٨، ح ٧٣٦. عنه الواقي: ٦/٢٣٣، ح ٤١٨٢. وعنده وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٣، ح ٤١٥٣.  
قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٣. عنه البحار: ٨٠/٢٨٥، ح ٢.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٣.

(٢) الباريّة: الحصير الخشن، وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة المصباح المنير:  
٤٧.

(٣) كتاب حسين بن عثمان بن شريك، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٢، س ١. عنه مستدرك الوسائل: ٣/٣٣٨، ح ٣٧٣١.

عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب<sup>(١)</sup> عليه ثياب؟  
فقال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم الصلاة لمن أمامه ثؤم أو يصل

(١) ١ - **الشيخ الصدوقي**: سأله [عليّ] بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّي وأمامه ثؤم أو يصل؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### النinthة - حكم الصلاة في معاطن الإبل والغنم:

(١) ١ - **عليّ بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصفح؟

(١) المشجب: ما تعلق عليه الشيبا ونحوها، ج مساجب. المعجم الوسيط: ٤٧٣، (شجب).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١، ح ٧٦٠. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧٩/٥، س ١٤، ضمن ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، ح ٢.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١، ح ٧٦١. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/١٧٨، س ١٦، ضمن ح ٦٢٧٠.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٥، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٨. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ٤، ضمن ح ٢.

قال عليه السلام: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضياعة فاكنس ثم انضح بماه ثم صل.

وسأله معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟

قال: نعم، لا بأس فيه<sup>(١)</sup>.

#### العاشرة - حكم الصلاة خلف النخلة:

(١٣٢٠) ١ - علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>عليهم السلام</sup>، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup>، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلح خلف النخلة فيها حملها؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم الصلاة في الكرم:

(١٣٢١) ١ - علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨، ح ٢٨١، ٢٨٢ و ٢٧٧. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ٩ و ١١، ووسائل الشيعة: ١٤٦/٥، ح ٦١٧٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٦٨.  
عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١، س ١١، ضمن ح ٧٧٥.  
عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١٧٩/٥، س ١١، ضمن ح ٦٢٧٠.  
قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٢.  
عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ١١، ضمن ح ٢.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم الصلاة في السباح:

(١) ١٣٢٢ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الصلاة في السباح؟ فقال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم الصلاة على جلود السباع:

(١) ١٣٢٣ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٦٩.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٦.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٩/١، س ١٢، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٥/١٧٩، ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٣.

عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ١٣، ضمن ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ ح ٨٧٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/١٥٢.

ح ٦١٩٠.

الاستبصار: ١/٣٩٥ ح ١٥٠٨.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن القعود والقيام والصلاحة على جلوس السباع وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟  
قال عليهما السلام: لا بأس ما لم يسجد عليها<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم خروج بعض الأعضاء عن المسجد حين الصلاة:

(١) ١٤٢٤ - عَلِيُّ بْنُ جعفر عليهما السلام: أَخْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ جعفر بن أبي العباس، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٢. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ١٩، ووسائل الشيعة: ٥٣٦٩، ح ١٧٢/١٧ . ٢٢٢٧٧

المحاسن للبرقي: ٦٢٩، ح ١٠٥، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤، ح ٥٣٦٩.

قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٢. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٤.

قطعة منه في (حكم جلوس السباع)، و(حكم بيع جلوس السباع).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٧.  
عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ١.

قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٤٠، بتفاوت يسير

**الخامسة عشرة - حكم الصلاة في البيت الذي عليها ستر فيه التماشيل:**

(١) ١ - البرقي رحمه الله: عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماشيل، أيصلّي في ذلك البيت؟  
قال عليه السلام: لا.

قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماشيل، أيصلّي فيها؟  
قال عليه السلام: لا <sup>(١)</sup>.

**السادسة عشرة - حكم الصلاة في بيت فيه التماشيل:**

(٢) ١ - البرقي رحمه الله: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبيهها، يبعث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟  
فقال عليه السلام: لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلى، فليس عليه إعادة <sup>(٢)</sup>.

→ عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س. ١١، ضمن، ح. ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩٢/٥، ح ٦٣٠٦.

(١) المحسن: ٦١٧، ح ٤٨.

عنه البحار: ٢٩٢/٨٠، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٧٣/٥، ح ٦٢٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٥، ح ٥١١، و ٥١٢، قطعتان منه.

(٢) المحسن: ٦٢٠، ح ٦٠. عنه البحار: ٢٨٨/٧٦، ح ١٤، ووسائل الشيعة: ١٧٣/٥، ح ٦٢٥٤.  
قرب الإسناد: ١٨٥، ح ١٩٠، بتفاوت يسير.

### السابعة عشرة - حكم المصلي أمامه التور وفيه النضوح:

(١) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في المسجد، والتور<sup>(١)</sup> أمامه فيه النضوح<sup>(٢)</sup>، أو غيره؟ قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

### الثامنة عشرة - حكم الغوار من المسجد الذي وقع فيه الوباء:

(٤) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال عليهما السلام: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه<sup>(٤)</sup>.

→ عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، س. ١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٥٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٣، و ٢٢٦، ح ٥١٦.

(١) التَّوْرُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ. المِنْجَدُ: ٦٦.

(٢) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. المِنْجَدُ: ٨١٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٤. عنه وسائل الشيعة: ٤٣١/٢، ح ٢٥٥٦، والبحار:

٦/٢٥٥، و ١٠/١٢٢، س. ٨، و ٢٥٥، س. ١٨.

**الحادية عشرة - حكم الصلاة في مكان فيه طين طرح عليه التبن:**

(١) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد أو البيت، يصلّي فيه؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**العشرون - حكم الصلاة في السفينة:**

(٢) ١ - **علي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلو الفريضة في السفينة؟ قال عليهما السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٢٩.

عنه وعن المسائل البحار: ١٤٥/٨٢، س ٩، ضمن ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١، ح ٧١٠، بتفاوت يسير.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٥، ح ٦٥٧٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٣١، ح ١٢٠، بتفاوت يسير، و ٢٤٠، ح ٥٠٥.

عنه البحار: ٢٦١/١٠، س ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٦.

عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ١٦، ووسائل الشيعة: ٣٢٣/٤، ح ٥٢٨٢.

(١٣٣١) ٢- **الحميري**: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصْلِي فِي السَّفِينَةِ الْفَرِيقَةِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدِّ<sup>(١)</sup>? قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والعشرون- حكم الصلاة في الأرض السبخة:

(١٣٣٢) ١- **علي بن جعفر**: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيِّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِي الْآخِرَةِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>عليهم السلام</sup>، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ<sup>عليهما السلام</sup>، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ السَّبْخَةِ<sup>(٣)</sup>، أَيْصَلِي فِيهَا؟  
قَالَ<sup>عليه السلام</sup>: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيَصْلِي<sup>(٤)</sup>.

#### الثانية والعشرون- حكم الصلاة على البواري النجسة اليابسة:

(١٣٣٣) ١- **علي بن جعفر**: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ،

(١) الجد: شاطئ البحر، والجد والجدة: شاطئ النهر. المنجد: ٨٠، (جد).

(٢) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٩.

عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٥، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٥/٥٠٨، ح ٧١٨٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٦.

(٣) سبخة الأرض سبخاً: كانت ذات ذات نَّرْ وملح، فهي سبخة. المعجم الوسيط: ٤١٢، (سبخ).

(٤) وسائل علي بن جعفر: ١٧٢، ح ٣٠١.

عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ٥، ووسائل الشيعة: ٥/١٥٢، ح ٦١٩٣.

قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد ابن النضر الخراصي من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن البواري تبل فيصيّها ماء قذر، فيصلّى عليها؟  
قال عليهما السلام: إذا يبس فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة والعشرون - حكم الصلاة في المكان الذي رش فيه الخمر:

(١) ١ - **الحميري** رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه، أيصلّى فيه؟  
قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّى فيه، وإن لم يصب فليصلّى فيه، ولا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في الحجرة التي فيها تماثيل:

(٢) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٢ . عنه البحار: ٢٦١ / ١٠ ، س ٨.  
وعنه وعن قرب الإسناد والتهذيب، وسائل الشيعة: ٤٥٣ / ٣ ، ح ١٥٤ .  
تهذيب الأحكام: ٣٧٤ / ٢ ، س ٥ ، ضمن ح ١٥٥٣ ، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٢٣٣ / ٦ ، ح ٤١٨٣ .

قرب الإسناد: ٢١٢ ، ح ٨٣٠ ، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٦ / ١٠ ، س ١٣ ، ضمن ح ٢ .  
الاستبصار: ١٩٣ / ١ ، ح ٦٧٦ .

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧ ، ح ٧٤٦ .  
عنه البحار: ٢٨٦ / ٨٠ ، س ٣ ، ضمن ح ٢ ، ووسائل الشيعة: ٤٥٥ / ٣ ، ح ٤١٥٩ .  
مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ ، ح ٥٢٤ .

عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الدار والحجرة فيها التمايل، أ يصلّي فيها؟

فقال عليهما السلام: لا تصلّي فيها، وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدًا، فنقطع رؤوسها، وإلا فلا تصلّي فيها<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة والعشرون - حكم الصلاة في بيت فيه أشياء عليها التمايل:

**١) الحميري عليهما السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت فيه الدرهم السود في كيس، أو تحت فراش، أو موضوعة في جانب البيت فيه التمايل، هل تصلح الصلاة فيه؟

قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**٢) الحميري عليهما السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه

(١) الكافي: ٦، ح ٥٢٧، عن الوافي: ٩، ح ٤٦٣، ٦٣٥٧، والبحار: ٢٤٤/٨٠، س ١٦. وعن المحسن، وسائل الشيعة: ١٧١/٥، ح ٦٢٤٧.

المحاسن: ٦٢٠، ح ٥٧، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ... بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، س ١٦، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٢.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٧، ٣٤٩، ح ٨٦٠، نحو ما في المحسن.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٩١.

عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ٣، ضمن ح ٣، وسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٠.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠١.

أغاط<sup>(١)</sup> فيها تماثيل، قد غطّها؟

قال عليهما: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

(٣) ٣- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في ستر ولم يعلم بها، وهو يصلّي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟  
قال عليهما: ليس عليه في ما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر، ول يكن سرّه  
رؤوس التماثيل<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة والعشرون - حكم الصلاة على الحصير أو غيره من المتع:

(٤) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يجزئه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتع، ثم يصلّي عليه؟  
قال: إن كان يضطر إلى ذلك، فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

(١) النط [فتح النون والميم]: ظهاره الفراش، وضرب من البساط، وثوب من صوف ملوّن له خمل رقيق ويطرح على الهودج. المعجم الوسيط: ٩٥٥، (نمط).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٨. عنه البحار: ٢٨٩/٨٠، ح ٣.  
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٧، ح ٥١٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٢. عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ٣، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٦١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٣.  
قطعة منه في (حكم الستر فيه تماثيل).

(٤) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨١.

**السابعة والعشرون - حكم الصلاة على التبن والشعير وأشباههما:**

(١٣٤٠) ١ - **الحميري عليه الله: حَدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ الْحَسِنِ الْعُلَوَى، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ جَعْفَرُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَتِّ<sup>(١)</sup> وَالْتَّبَنِ وَالْشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِهِ، وَيَضُعُ مَرْوَحَةً وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا؟**  
**قال: لا يصلاح له إلا أن يكون مضطراً<sup>(٢)</sup>.**

**الثامنة والعشرون - حكم الصلاة قبال التمايل على الستر:**

(١٣٤١) ١ - **الحميري عليه الله: حَدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ الْحَسِنِ الْعُلَوَى، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ جَعْفَرُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يَصْلُمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى بَابِهِ سَتْرًا خَارِجَهُ فِيهِ التَّمَائِلُ وَدُونَهُ مَمَّا يَلِي الْبَيْتَ سَتْرًا آخَرَ لَيْسَ فِيهِ تَمَائِلٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْخُي السَّتْرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَمَائِلٌ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّتْرِ الَّذِي فِيهِ تَمَائِلٌ أَوْ يُجْعِفَ الْبَابَ دُونَهُ وَيَصْلُمُ؟**  
**قال: نَعَمْ، لَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup>.**

→ عنه وعن المسائل، البخار: ١٤٤/٨٢، ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٨.

(١) القَتْ: الفصصنة اليابسة، واحدتها: قَتْة، جنس نباتات عشبية، فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت بريّة في المروج والحقول. المعجم الوسيط: ٧١٤، (قتْ).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٨٤/٥، ح ٦٢٨١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣، ح ٤٩٩.

عنه وعن قرب الإسناد، البخار: ١٤٥/٨٢، س ٥، ضمن ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٩.

**الناسعة والعشرون- حكم الصلاة على الأرض الرطبة أو على الحشيش:**

(١٣٤٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي<sup>١</sup> النيسابوري<sup>٢</sup>، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلّى على الرطبة النابتة؟ قال: فقال: إذا أصلق جبهته بالأرض فلا بأس. وعن الحشيش النابت الشيل<sup>(١)</sup>، وهو يصيب أرضاً جدداً؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثلاثون- حكم الصلاة أمام السراج:**

(١٣٤٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد، عن العمركي<sup>١</sup>، عن علي بن

→ عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، س ٩، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٥٨.

المحاسن للبرقي: ٦١٧، ح ٤٩، عن علي بن جعفر، عن أبيه، بتفاوت يسير.

عن وسائل الشيعة: ٤/٤٤٠، ح ٥٦٥٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٨، ح ٤٨٣، و ٢٢١، ح ٤٩١، قطعتان منه.

(١) الشيل والشيل: نبات له قضبان طويلة ذات عقد، تتنّد على الأرض، والعامّة تسمّيه الشين، وعرق الإنجيل، وهو تحريف النجيل. المنجد: ٧٦، (شيل).

(٢) الكافي: ٣، ٣٣٢/١٣، ح ١٦٢. عنه وعن التهذيب والفقيـه، الـواـفـي: ٨، ٧٣٤/٨، ح ٦٩٩٣. تهذـيب الأـحـكـام: ٢، ٣٠٤/٢، ح ١٢٣٠.

من لا يحضرهـ الفقيـه: ١، ١٦٢/١، ح ٧٦٢، بـتفـاـوتـ يـسـيرـ. عنهـ وـعنـ المسـائـلـ وـقـرـبـ الإـسـنـادـ، وـوسائلـ الشـيعـةـ: ٥/١٨٠، س ١، ضـمنـ ح ٦٢٧٠.

قربـ الإـسـنـادـ: ١٨٧، ح ٦٩٩، قـطـعـةـ منـهـ. عنهـ الـبحـارـ: ٨١/٩٣، س ١٠، ضـمنـ ح ٥.

مسـائـلـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ: ٢٢٤، ح ٥٠٩، و ٥١٠، قـطـعـتـانـ بـتـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ.

جعفر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلي، والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟

فقال عليهما السلام: لا يصلح له أن يستقبل النار.  
وروي أيضاً: أنه لا بأس به، لأنَّ الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الحادية والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير:

(١٣٤٤) ١- **الحميري** عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أي يصلّي فيه؟

قال عليهما السلام: يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصویرات، ويصلّي فيه، ولا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣٩١/٣، ح ١٦. عنه وعن التهذيب والفقیہ وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٦٢٣٧، ح ١٦٧، و ٦٢٣٥، ح ١٦٦/٥

تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢، ح ٨٨٩.

الاستبصار: ٣٩٦/١، ح ١٥١١، ولم يذكر الذيل.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١، ح ٧٦٣، نحو ما في الاستبصار. عنه وعن الكافي، الوافي:

٦٣٥٠، ح ٤٦١/٧

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠٠، نحو ما في الاستبصار. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ٧، ضمن ح ٢.

وسائل علي بن جعفر: ٥١٧، ح ٢٢٦، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٣. عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ١٠، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة:

٦٢٥٢/٥، ح ١٧٢/٥

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٤.

**الثانية والثلاثون - حكم الصلاة على السجادة التي تحتها الدراهم:**

(١) ١٣٤٥ - **الحميري**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس، أو الدرارم - البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها، وهو في الصلاة؟ قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

(٢) ١٣٤٦ - **الحميري**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء عليه ثياب؟ قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة على الغلات:**

(١) ١٣٤٧ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن الماضي عليهما السلام: عن الرجل يكون في السفينة، هل له أن يضع الحصر على المtau، أو القت<sup>(٣)</sup>، أو التبن، أو الحنطة، أو الشعير وأشباهه، ثم يصلّي عليه؟

(١) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٥.

عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ١٠، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة: ٥/١٧٢، ح ٦٢٥٢.  
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٦.

عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ٨، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة: ٤/٤٤٢، ح ٥٦٦٣.

(٣) القت: الفصفصة اليابسة. المعجم الوسيط: ٧١٤، (قت)، والفصصه ج فصافص: نبات عشبي كلاي، تعلفه الدواب، وهي تسمى بذلك ما دامت رطبة. المنجد: ٥٨٤، (فص).

فقال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة:

(١) ١٣٤٨ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، أ يصلّي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال عليه السلام: يقوم وإن حنى ظهره<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة والثلاثون - حكم الصلاة على الدابة للمسافر:

(١) ١٣٤٩ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابتة، وهو مسافر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٦، ح ٨٩٦. عنه وعن الفقيه الواقي: ٧/٥٣٠، ح ٦٥٣٠، و ٥٣١، ح ٦٥٣١.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٢، ح ١٣٣٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥/١٨٣، ح ٦٢٧٨.

قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٧. عنه البحار: ٨١/٨١، س ٩٣، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٥/١٨٤، ح ٦٢٨٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٨، ح ٩٠٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥/٥٠٥، ح ٧١٧٩.

الإستبصار: ١/٤٥٥، ح ١٧٦٤.

قال عليهما: نعم<sup>(١)</sup>.

**السادسة والثلاثون - حكم الصلاة على البider:**

(١٣٥٠) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البider<sup>(٢)</sup> مطئين عليه؟  
قال عليهما: لا يصلح<sup>(٣)</sup>.

**السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد أصحابه بول الدواب:**

(١٣٥١) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما عن الدابة تبول فيصيب بوها المسجد أو حائطه، أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟  
قال: إذا جف فلابأس<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣١، ح ٥٩٦. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٢٦، ح ٥٢٨٩، والبحار: ٨١/٩٢، س ٢١.

(٢) البider: الموضع الذي يجمع فيه الحصيد ويداس . المنجد: ٥٦، (بider).

(٣) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٥  
عنه البحار: ٨١/٩٣، س ١١، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٥/١٨٤، ح ٦٢٨٢.  
وسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٤  
عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣/٤١١، ح ٤٠١١، ٧٧/١٠٧، ح ٣.  
وسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٨٠  
عنه البحار: ١٠/٢٨٦، س ١٥.

**الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الموضع الذي جامع عليه:**

(١٣٥٢) ١ - **الحميري عليه الله :** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع على الحصير - والمصلّ -، هل تصلح الصلاة عليه؟  
قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ<sup>(١)</sup>.

**النinthة والثلاثون - حكم صلاة المرأة أمام الرجل:**

(١٣٥٣) ١ - **الحميري عليه الله :** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّي الفجر، وأمامه امرأة تصلي بينها عشرة أذارع؟  
قال: لا بأس، ليض في صلاته<sup>(٢)</sup>.

٢ - **الشيخ الطوسي عليه الله :** ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بجيشه تصلي معه ....  
فقال عليهما السلام: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥٠. عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س ٦، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٦٢٩٧، ح ١٨٩/٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٨.

عنه البحار: ٣٣٤/٨٠، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢٨/٥، ح ٦١١٩، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٢، ح ٩١٣، و ٣٧٩، ح ١٥٨٣، بتفاوت يسير، و ٤٩/٣، ح ١٧٣.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٢٢.

**الأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه امرأة مقبلة بوجهها:**

(١٣٥٤) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في صلاته، هل يصح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال عليهما السلام: يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته<sup>(١)</sup>.

**الحادية والأربعون - حكم صلاة الرجل والمرأة تصلّي بجياله:**

(١٣٥٥) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سأله عن رجل هل يصح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلّي بجياله، وهو يراها وتراه؟ قال عليهما السلام: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثانية والأربعون - حكم ضم الجارية في الصلاة:**

(١٣٥٦) ١ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع،

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٩.

عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ١٥، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٨٩/٥، ح ٦٢٩٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧، ح ٥١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٥، و ٢٠٦، ح ٨٠٢.

عنه البحار: ٣٣٤/٨٠، س ٩، ضمن ح ١، و ١٦/٨٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٣٠/٥،

ح ٧٤٤٩، و ٦١٢٣، ح ١٠٠/٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٨، و ١٦٤، ح ٢٦٠.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ٣.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: أكون أصلّي فتمنّ في جارية، فرّبما ضممتها إلىّ؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

### الثالثة والأربعون - حكم الصلاة جنباً بحذاهه امرأة تصلي:

**١) ١٣٥٧ - عليّ بن جعفر عليهما السلام:** أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلّي في مسجد (حيطانه كوى<sup>(٢)</sup> كله) - قبلته وجانباه - وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

### الرابعة والأربعون - حكم الاعتماد في الصلاة على شيء من غير علة:

**١) ١٣٥٨ - الشيخ الطوسي عليهما السلام:** أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٥٠، ح ٣٢٩/٢. عنه وسائل الشيعة: ٩٣٣، ح ٢٧٨/٧.

(٢) الكوة بالضم والفتح والتضليل: النقبة في الحائط غير نافذة، ومنه: لا بأس بالصلاحة في مسجد حيطانه كواه. جمع البحرين: ٣٦٤/١، (كوى).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٩.

عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٤.

تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢، س ٤، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت يسير.

عنه الواقي: ٤٧٨/٧، ح ٦٣٩٥.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢٩/٥، ح ٦١٢٠.

يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟

فقال عليهما: لا بأس.

وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد، فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف، ولا علة؟

قال عليهما: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة والأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمّاه حمار واقف:

**١ - الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟

قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة، أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي ولا بأس.

قلت: فإن لم يفعل وصلّى، أيعبد صلاته، أو ما عليه؟

قال: لا يعبد صلاته، وليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٦، ح ١٢٣٩، و ٣٣٣، ح ١٣٧٦، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٨/٨٩٩، ح ٧٣٤١، و ٧٣٤٠، ح ٢٣٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧، ح ١٠٤٥. عنه وعن التهذيب والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٤٩٩، ح ٧١٦٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٣، بتفاوت يسير، و ٢٣٥، ح ٥٤٧، قطعة منه.

قرب الإسناد: ٤/٢٠٤، ح ٧٩٢، قطعة منه. عنه وعن المسائل، البخاري: ٨١، س ٣٤٠، ح ١٧، ضمن ح ١١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠١. عنه البخاري: ٨٠/٢٩٥، س ٨، ضمن ح ٢.

(١٣٦٠) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَلْسَمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى الرَّفِّ<sup>(١)</sup> الْعَلْقُ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مَسْتَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

### (ز) - أحكام المساجد

وفيه تسعة مسائل

#### الأولى - حكم النوم في المساجد:

(١٣٦١) **الحميري** عليه السلام: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسَاجِدِ الرَّسُولِ؟

→ مسائل علي بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ٢١.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١، س ١٢، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٥/١٣٢، ح ٦١٢٧.

(١) الرف: شبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت ... يقال: وضع الكتب على الرف. المعجم الوسط: ٣٦١، (رف).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٣، ح ١٥٥٣. عنه الوافي: ٧/٤٥٣، ح ٦٣٢٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٥.

قرب الإسناد: ٨١/٦٨٦. عنه البحار: ٨١/٩٣، ح ٥. وعنه وعن التهذيب، وسائل

الشيعة: ٥/١٧٨، ح ٦٢٦٧.

قال عليهما السلام: لا يصلح<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه:

(١٣٦٢) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال عليهما السلام: إذا دخلت المسجد فقل: «بسم الله، والسلام على رسول الله، إن الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك»، وإذا خرجت فقل مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة - حكم بناء المسجد في المقابر:

(١٣٦٣) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**<sup>رض</sup>: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن زيارة القبور، وبناء المساجد فيها؟ فقال: أما زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبني عندها المساجد<sup>(٣)</sup>.

#### الرابعة - حكم جعل الكنيف مسجداً:

(١٣٦٤) ١- **الحميري**<sup>رض</sup>: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن

(١) قرب الإسناد: ٢٨٩، ح ١١٤٠ و ١١٤١. عنه البحار: ٣٥٧/٨٠، س ١٤ و ١٦، ضمن ح ٩، ووسائل الشيعة: ٥/٢٠، ح ٦٣٨٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٣١، و ٢٣٠، ح ٥٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٣ ح ٧٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/٢٤٥ ح ٦٤٥٥.

(٣) الكافي: ٣/٢٢٨ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ١/١١٤ ح ٥٣١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣/٢٣٤ ح ٣٤٩٦. قطعة منه في (حكم زيارة القبور).

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن بيت كان حشاً<sup>(١)</sup> زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟  
قال عليهما السلام: إذا نظف وأصلح، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم جعل مسجد البيت كنيفاً:

(١٣٦٥) ١ - الحميري روى: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة - حكم تعليق السيف في المسجد:

(١٣٦٦) ١ - الحميري روى: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن السيف، هل يصلح أن يعلق في المسجد؟

(١) الحش [فتح المهملة وضمه]: الكنيف، المعجم الوسيط: ١٧٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٩، ح ١١٤٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١١/٥، ح ٦٣٥٥، والبحار: ٣٥٨/٨٠، ح ١٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١، ح ٧١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١٠/٥، ح ٦٣٥٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٩/٥، ح ٦٣٤٨.  
مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١١، عن البنطي.

عنه البحار: ٣٧٥/٨٠، ح ٤٣، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، ووسائل الشيعة: ٢٠٩/٥، ح ٦٢٤٦، عن أبي نصر صاحب الرضا عليهما السلام.

قال عليهما: أَمَا في القبلة فلا، وأَمَا في جانب فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**السابعة - حكم تجھیص المسجد بالجھن المطبوخ بالعذرة:**

(١) ١ - **الحمیري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما عن الجھن يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجھیص به المسجد؟  
قال عليهما: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة - حكم إنشاد الشعر والضالة في المسجد:**

(١) ١ - **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما، قال: سأله عن الشعر، أيصلح أن ينشد في المسجد؟  
قال عليهما: لا بأس.  
وسأله عن الضالة، أيصلح أن تنشد في المسجد؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٦.

عنه البحار: ٣٦٣/٨٠، س ١٠، ضمن ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٥/٢١٣، ح ٦٣٦٠.

وسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٠. عنه البحار: ١٠/٢٧٠، س ٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٧. عنه البحار: ٨٠/٣٨٧، ح ٦٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٣، ح ٧١١، بتفاوت يسير.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٢٩١، ح ٦٥٧٦.

وسائل علي بن جعفر: ١٣١، ح ١٢١، و ٢٢٩٦، ح ٥٢٩.

عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ٧، ووسائل الشيعة: ٥/٢٩١، ح ٦٥٧٧.

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### النinth - حكم النقش والكتابة بالقرآن وغيره في المسجد:

**١) الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسجد، يكتب بالقبلة القرآن، أو شيء من ذكر الله؟  
قال عليهما السلام: لا بأس.

وسأله عن المسجد ينقش في قبنته بجصّ أو إصبع؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### (ح) - أحكام الأذان والإقامة

وفيه أربع عشرة مسألة

##### الأولى - حكم الأذان والإقامة من غير وضوء:

**١) علي بن جعفر عليهما السلام:** أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣، ح ٦٨٣. عنه الوافي: ٥٠٦/٧، ح ٦٤٥٨. عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢١٣/٥، ح ٦٣٦٢، و ٢٣٤، ح ٦٤٢٤.

قرب الإسناد: ٢٨٩، ح ١١٤٣، و ١١٤٤. عنه البحار: ٣٦٣/٨٠، ح ١٨.

وسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٢، و ٢٢٣. عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ١١، و ١٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٨ و ١١٤٩. عنه البحار: ٨٠/٣٧٨، س ١١ و ١٣، ضمن ح ٦٧.  
وسائل الشيعة: ٢١٥/٥، ح ٦٣٦٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٣٠، و ٢٣٠، ح ٥٣٣.

قطعة منه في (كتابة القرآن على المسجد).

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟

قال عليهما السلام: أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء.  
قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلّي بإقامته؟  
قال عليهما السلام: لا<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم الأذان والإقامة:

(١٣٧١) ١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال عليهما السلام: إذا أقام مثنى مثنى، ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة، ولم يؤذن، لم يجزئه إلا بأذان<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم الأذان للظهر والعصر:

(١٣٧٢) ١ - **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٧.

عنه البخاري: ١٠/٢٦٨، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٥/٣٩٣، ح ٦٨٩٢.

قطعة منه في (حكم الصلاة بغير وضوء).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١١١، ح ٢٨٠. عنه وسائل الشيعة: ٥/٤٢٣، ح ٦٩٨٧، والوافي:

.٧/٥٨٢، ح ٦٦٣٩.

عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام، قال: قال: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم الأذان جالساً وراكباً

(١) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم. وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - ثمرة حكاية الأذان:

(٢) ١ - **الشيخ الصدوق**<sup>رض</sup>: حدثنا محمد بن أحمد السناني <sup>رحمه الله</sup> قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل المدائني، قال: قلت لأبي الحسن

(١) تهذيب الأحكام: ٢، ح ١١٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/٤٩، ح ٧٠٥٦، والوافي: ٧/٥٨٨، ح ٦٦٥١.

فلاح السائل: ١٥١، س ٧. عنه البحار: ١٥٢/٨١، ح ٤٨، ومستدرك الوسائل: ٤/٥٢، ح ٤٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٥٦، ح ١٩٥. عنه الوافي: ٧/٥٩٨، ح ٦٦٨٣.

وعنه وعن الاستبصار والكافي، ووسائل الشيعة: ٥/٤٠٢، ح ٦٩٢٧. الاستبصار: ١/٣٠٢، ح ١١١٩.

الكافي: ٣/٣٠٥، ح ١٦، وفيه: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ... بتفاوت يسير.

موسى بن جعفر عليهما السلام: لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وإن كان على البول والغائط؟  
قال عليهما السلام: إن ذلك يزيد في الرزق <sup>(١)</sup>.

#### السادسة - حكم الأذان والإقامة على الدابة:

(١٣٧٥) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابة؟

قال عليهما السلام: أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض <sup>(٢)</sup>.

#### السابعة - حكم الأذان قبل طلوع الفجر:

(١٣٧٦) ١ - زيد النرسى عليهما السلام: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبرى أىده الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمданى، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله الحمى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن

(١) علل الشرائع: ٢٨٤، ب ٢٠٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٣١٤ / ١، ح ٨٢٨، والبحار: ١٧٥ / ٧٧، ح ١٧٧ / ٨١، و ١٧٧ / ٩٢، ح ٧، و ٢٩٤ / ٩٢، ح ٣. قطعة منه في (علة استحباب حكاية الأذان).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤، ح ٣٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٥ / ٥، ح ٦٩٣٦، والبحار: ٢٨٠ / ١٠، س ٢.

زيد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقاً<sup>(١)</sup>.

**(١٣٧٧) - زيد النرسى روى: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبرى أىده الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله الحمدى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع.**

قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلوة وينبههم؟

قال: فلا يؤذن، ولكن فليقل وينادي بالصلوة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، فإذا طلع الفجر أذن، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين، أخف من ذلك<sup>(٢)</sup>.

**(١٣٧٨) - زيد النرسى روى: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبرى أىده الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله الحمدى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلوة أن ينادي بذلك، ولا تجعله من أصل الأذان، فإننا لانراه أذاناً<sup>(٣)</sup>.**

(١) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ١٤.

عنه البحار: ١٧٢/٨١، س ١٢، ضمن ح ٧٦، ومستدرك الوسائل: ٤/٢٥، ح ٤٠٩٠.

(٢) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ١٦. عنه البحار: ١٧٢/٨١، ح ٧٦، ومستدرك الوسائل: ٤/٢٥، ح ١٤٠، ضمن ح ٤٠٩٠، و ٤٤، س ١٤، ضمن ح ٤١٤٠.

(٣) كتاب زيد المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ٢٣.

**الثامنة - حكم المؤذن إذا أحدث في أثناء أذانه أو إقامته:**

(١٣٧٩) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه وإقامته؟

قال: إن كان الحديث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوظأً ولیتم إقامته<sup>(١)</sup>.

**التاسعة - حكم من أخطأ في أذانه أو إقامته:**

(١٣٨٠) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟

قال عليهما السلام: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزاءه ذلك<sup>(٢)</sup>.

→ عنه مستدرك الوسائل: ٤/٤، ح ٤٤٠، والبحار: ٨١/١٧٢، س ٢١ ضمن ح ٧٦.

(١) قرب الإسناد: ٨٢، ح ٦٧٣.

عنه البحار: ٨١/١٣٦، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٥/٣٩٣، ح ٦٨٩١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٣٨.

(٢) قرب الإسناد: ٨٢، ح ٦٧٥.

عنه البحار: ٨١/١١٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٥/٤٤٢، ح ٧٠٣٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٥٤١.

**العاشرة - حكم من افتح الأذان والإقامة على غير القبلة:**

(١) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثم يستقبل القبلة؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة - حكم أذان المسافر على راحلته:**

(٢) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال: نعم، لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثانية عشرة - حكم النداء بالصلوة قبل طلوع الفجر:**

(٣) ١ - **الشيخ الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سأله عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال: لا بأس، وأمّا السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٦.

عنه البحار: ١١٢/٨١، س ١٩، ضمن ح ٨، ووسائل الشيعة: ٥/٤٥٧، ح ٧٠٧٦  
مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٤٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٧. عنه البحار: ١١٢/٨١، س ٢١، ضمن ح ٨.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٥٣ ح ٦٨٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/٣٩١ ح ١٧٨.

**الثالثة عشرة - حكم تكلم المؤذن بين الأذان:**

(١٣٨٤) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المؤذن، أي تكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه<sup>(١)</sup>.

**الرابعة عشرة - حكم من نسي الإقامة:**

(١٣٨٥) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال عليه السلام: إن كان قد فرغ من صلاته فقد قُتلت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد<sup>(٢)</sup>.

**(ط) - أحكام أفعال الصلاة**

وفيه أربع مسائل

**الأولى - أجزاء الصلاة للنساء:**

(١٣٨٦) ١ - **الحميري**<sup>رض</sup>: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٥٤ ح ١٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٥/٣٩٤ ح ٦٨٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٩ ح ١١٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٣ ح ٧٠١٢، والوافي: ٦٢٢/٧ ح ٦٧٥٠.

الاستبصار: ١/٣٠٣ ح ١١٢٥.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النساء، هل عليهن افتتاح الصلاة، والتشهد، والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجل؟  
قال عليهما السلام: نعم <sup>(١)</sup>.

#### الثانية - الصلوات المندوبة والواجبة للنساء:

(١٣٨٧) ١- **الحميري** عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النساء، هل على من عرف منهن صلاة النافلة، وصلاة الليل، وصلاة الزوال، والكسوف، ما على الرجال؟  
قال عليهما السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة - حكم صلاة الجمعة والعيدين على النساء:

(١٣٨٨) ١- **الحميري** عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النساء، هل عليهن من صلاة العيددين، والجمعة، ما على الرجال؟  
قال عليهما السلام: نعم <sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٤٧٣/٥، ٧٠٩٥، ح ١٣، س ١٢٥/٨٥، عنه البحار.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٧٠، عنه البحار: ١٢٥/٨٥، س ١٥، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٨٧/٧، ح ٩٩٢٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧١.

**٢) الحميري (١٣٨٩)** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النساء، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال عليهما السلام: نعم <sup>(١)</sup>.

#### الرابعة - حكم التزيين للنساء في الجمعة والعيدين:

**١) الحميري (١٣٩٠)** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النساء، هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة، والعيدين، ما على الرجال؟ قال عليهما السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

### (ي) - أحكام القيام

وفيه أربع مسائل

#### الأولى - كيفية صلاة المريض:

**١) علي بن جعفر (١٣٩١)**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

→ عنه البحار: ١٦٦/٨٦، ح ٧. و ٣٥٣/٨٧، ح ٦، ضمن ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٣٨/٧، ح ٩٥١٩، ح ٤٧٣، ح ٩٨٩٢.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨١.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٨. عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، ح ٦، ضمن ح ٤، ووسائل الشيعة: ٩٨٩٢/٧، ح ٤٧٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٣. عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، ح ٨، ضمن ح ٤.  
و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٧، ح ٩٦٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٠، ح ١٦٠. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، ح ٣.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال عليهما السلام: يصلّي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين برکعة، وأماماً الفريضة فيحتسب كل ركعة برکعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام<sup>(١)</sup>.

**٢) الحميري عليهما السلام:** حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإياء، كيف يصلّي، وهو مضطجع؟

قال: يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبّر هو<sup>(٢)</sup>.

**٣) الحميري عليهما السلام:** حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سالت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المريض الذي يكوي<sup>(٣)</sup>، أو يسترقي<sup>(٤)</sup>؟

قال: لا بأس، إذا استرق بما يعرف<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٤. عنه البحار: ١٠، ٢٧٨/٢٩٤، س ١١، ووسائل الشيعة: ٤٩٣/٥، ح ٧١٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٤.

عن البحار: ٨١، ٣٣٧، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٥/٤٨٧، ح ٧١٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٤٣.

(٣) كوى يكوي كيًّا فلاناً: أحرق جلده بجديدة ونحوها. المنجد: ٧٠٤، (كوى).

(٤) رقاہ وعلیہ: استعمل الرُّقیۃ نفعاً له أو إضراراً به، استرقاہ: طلب منه أن يصنع له رُقیۃ.

المصدر: ٢٧٦، (رق).

(٥) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٧.

**الثانية - حكم صلاة المريض مضطجعاً:**

(١٣٩٤) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع ولipض على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزي عنه، ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم الصلاةجالساً:**

(١٣٩٥) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عاشور، قال: سأله عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال عاشور: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس، ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم، فأنتها وارفع، فتدرك تحسب لك بصلاة القائم<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم الصلاة إيماءً:**

(١٣٩٦) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني**<sup>رض</sup>: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد

→ عنه البحار: ٦/٩٢، ح ١٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦/٢٣٩، ح ٧٨٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٨٢، س ٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح ٩٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/٤٨٢ ح ٧١١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ ح ٦٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٥/٤٩٨ ح ٧١٦٢، والوافي:

.٥٥٧٢ ح ١١٢/٧

الله بن المغيرة، عن سماعة، قال: سئل عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة  
وينفعه الذي أسره منها؟  
قال: يومي أيامه <sup>(١)</sup>.

### (ك) - أحكام تكبيرة الإحرام

وفيه مسألة واحدة

حكم من نسي تكبيرة الإحرام:

**١) الحميري رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل في صلاته، فنسى أن يكبر حتى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزئ ذلك؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين، وهل يعتد بما صلى؟  
قال: يعتد بما يفتح به من التكبير <sup>(٢)</sup>.

**٢) الشيخ الطوسي رحمه الله:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟

(١) الكافي: ٤١١/٣ ح.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ ح ٧٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٤.

عنه البحار: ١٩١/٨٥، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ٦/١٩، ح ٧٢٣٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢٥٢، ح ٥٩٩.

قال عليهما: يعيد الصلاة<sup>(١)</sup>.

### (ل) - أحكام القراءة

#### و فيه خمسة وعشرون مسألة

##### الأولى - حكم الجهر بالقراءة:

(١٣٩٩) - **الشيخ الصدوق**: سأله يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليهما السلام عن صلاة الفجر، لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل؟

فقال عليهما: لأن النبي ﷺ كان يغرس<sup>(٢)</sup> بها، فقرئها من الليل<sup>(٣)</sup>.

##### الثانية - حكم الجهر بالقراءة للنساء:

(١٤٠٠) - **الحميرى**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن النساء، هل عليهم الجهر بالقراءة

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢، ح ٥٦٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٦، ح ٧٢٢٢.

الاستبصار: ٣٥١/١، ح ١٣٢٩.

(٢) غرس في العمل: عمله في الغرس، والغرس ج أغراض: ظلمة آخر الليل. المنجد: ٥٧، (غرس).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠٣، ح ٩٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٦/٨٤، ح ٧٤٠٨، والوافي: ٨٥٥/٨، ح ٧٢٤٩.

قطعة منه في (كان النبي ﷺ يصلّي صلاة الفجر في آخر ظلمة الليل) و(علة الجهر في صلاة الفجر).

### في الفريضة والنافلة؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم من ترك القراءة في الصلاة:

(١٤٠١) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عمن ترك قراءة القرآن، ما حاله؟

قال عليه السلام: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم من نسي فاتحة الكتاب:

(١٤٠٢) ١ - الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل افتتح الصلاة، فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٧٦٧.

عنه البحار: ٨٥/١٢٥، س ١١، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٩٥/٦، س ٩، ضمن ح ٧٤٣٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥٢.

قطعة منه في (حكم إمام المرأة للنساء في الصلاة).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٧. عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ١٧، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ٦/٨٨، ح ٧٤١٨.

قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٣. عنه البحار: ١٩٦/٨٥، ح ٢٤، ووسائل الشيعة: ٦/٩١، س ٩، ضمن ح ٧٤٢٦.

قال: لا يعتمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزاء<sup>(١)</sup>.

**١٤٠٣) ٢ - الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟  
قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ ليقرأها مadam لم يرکع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفاق، فإنه إذا رکع أجزاء إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم قراءة المصحف في الصلاة:

**١٤٠٤) ١ - الحميري** رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل - والمرأة - يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟  
قال: لا يعتد بتلك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٨. عنه البحار: ٢٤/٨٢، ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٩١/٦.  
ح ٧٤٢٦

مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٥، بتفاوت يسير، و ٢٣٦، ح ٥٤٩.  
عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧، ح ٥٧٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٣٨، ح ٧٢٨١  
قطعة منه، و ٨٩، ح ٧٤٢٠ و ١٣٤، ح ٧٥٤٤ قطعة منه.  
الاستبصار: ١/٣٥٤، ح ١٣٤٠.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤٢.  
عنه البحار: ٨١/٢٩٥، س ١١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٦/١٠٧، ح ٧٤٦٦  
مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٥٩.

**السادسة - حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب:**

**(١٤٠٥) - الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل إفتح الصلاة، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة؟  
قال عليهما السلام: يضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل<sup>(١)</sup>.

**السابعة - حكم قراءة السورة في الصلاة:**

**(١٤٠٦) - الشیخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة، وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟  
قال عليهما السلام: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٢.

عنه وسائل الشيعة: ٦، ح ٨٩، ٧٤٢٢، ح ١٩٢/٨٥، والبحار: ٢٠، ح ٢٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠، ٢٨٣/٢٨٣، س ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢، ح ٧١/٢، ٢٦٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٦، ح ٤٧، ٧٣٠٤، ح ٧٣٠٤.

والوافي: ٨، ٦٧٥/٨، ح ٦٨٤٦.

الإستبصار: ١، ٣١٥/١، ح ١١٧٤.

قرب الإسناد: ٦، ح ٨٠١، ٢٠٦، وزاد في آخره: وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود.

عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ١٥، ضمن ح ١٣. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦، ٤٧/٦،

ح ٧٣٠٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦١، نحو ما في القرب. عنه البحار: ١٠، ٢٧٥/١٠، س ٥.

**الثامنة—حكم قراءة السورة في صلاة الليل:**

(١٤٠٧) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: وعنـه، عنـ محمدـ بنـ القاسمـ، قالـ: سـأـلـتـ عـبـدـاً صـالـحاً عـلـيـلـاً، هلـ يـجـوزـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ بـالـسـوـرـتـيـنـ وـالـلـلـاـثـ؟ فـقـالـ عـلـيـلـاً: ماـ كـانـ مـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ فـاقـرـأـ بـالـسـوـرـتـيـنـ وـالـلـلـاـثـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ صـلـاـةـ النـهـارـ فـلاـ تـقـرـأـ إـلـاـ بـسـوـرـةـ سـوـرـةـ(١).

**النـاسـعـةـ—حكم قـراءـةـ الـقـرـآنـ بـيـنـ السـوـرـتـيـنـ فـيـ المـكـتـوـبـةـ وـالـنـافـلـةـ:**

(١٤٠٨) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الـمـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ، عنـ أـخـيـهـ الـمـحـسـنـ بنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـمـحـسـنـ عـلـيـلـاًـ عـنـ الـقـرـآنـ بـيـنـ السـوـرـتـيـنـ فـيـ المـكـتـوـبـةـ وـالـنـافـلـةـ؟ فـقـالـ عـلـيـلـاًـ: لـاـ بـأـسـ.

وعـنـ تـبـعـبـضـ السـوـرـةـ؟  
قالـ: أـكـرـهـ ذـلـكـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ النـافـلـةـ.  
وعـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـلـتـيـنـ يـصـمـتـ(٢)ـ فـيـهـاـ إـلـاـمـ، أـيـقـرـأـ فـيـهـاـ بـالـحـمـدـ، وـهـوـ إـمـامـ يـقتـدـيـ بـهـ.  
قالـ عـلـيـلـاًـ: إـنـ قـرـأـتـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ سـكـتـ فـلـاـ بـأـسـ(٣).

(١) **تهذيب الأحكام**: ٢/٢٦٩، ح ٧٣٢. عنه وسائل الشيعة: ٦/٥٠، ح ٧٣١٥، والوافي: ٨/٦٨٥٧، ح ٦٨٠.

(٢) في الوافي: «لعل الصمت كنایة عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

(٣) **تهذيب الأحكام**: ٢/٢٩٦، ح ١١٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٦/٤٤، ح ٧٢٩٧، ٨٠٥٥، ٣٥٨، و ٨/١٠٨٩٦، قطعتان منه، والوافي: ٨/٦٨٦٢، ح ٦٨٢، و ١٢٠٤، ح ٢٠٤.

### العاشرة - حكم من قراء الفاتحة والسورة بنفس واحد:

(١٤٠٩) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب، وسورة أخرى في نفس الواحد؟  
قال عليهما السلام: إن شاء قرأ في نفس، وإن شاء في غيره<sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم من يرفع صوته في الصلاة لسماع الغير:

(١٤١٠) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريه، فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنسان، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟  
فقال عليهما السلام: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته<sup>(٢)</sup>.

→ قطعة منه.

الإستبصار: ٣١٦/١، ح ١١٧٨، ٣١٧، ح ١١٨١، قطعتان منه.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢، ح ١١٩٣. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:  
٧٤٨٥، ح ١١٣/٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٣، بتفاوت يسير، و٢٣٦، ح ٥٤٨. عنه البحار: ٢٧٦/١٠.  
١١. س

قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٣، بتفاوت. عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ٧، ضمن ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢، ح ١٣٦٣. عنه الوافي: ٨٩٦/٨، ح ٧٣٣٥.  
وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٦، ح ٩٢٦٤.

**الثانية عشرة - حكم الجهر بسم الله:**

(١٤١١) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حرير ذكريّا بن إدريس القميّ، قال: سألت أبا الحسن الأول عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟  
فقال عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ: لا يجهر<sup>(١)</sup>.

**الثالثة عشرة - حكم الجهر بالقراءة:**

(١٤١٢) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ، قال: سأله عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟  
قال عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل<sup>(٢)</sup>.

→ قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٧، بتفاوت. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٣، ضمن ح ١٦.  
مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٢/٣٥٢، نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٢١.  
(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢، ح ٢٤٨.  
عنه الوافي: ٦٥٠/٨، ح ٦٧٩٦.  
وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٠/٦، ح ٧٣٤٨.  
الاستبصار: ٣١٢/١، ح ١١٦٠، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد ومحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حرير ذكريّا بن إدريس القميّ، قال:....  
(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢، ح ٦٣٦.  
عنه الوافي: ٦٩٤/٨، ح ٦٨٨٧.

**الرابعة عشرة - حكم اللثام للرجل حين القراءة:**

(١٤١٣) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن، وهو متلثم؟  
 فقال عليه السلام: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.  
 قال: وسألته عن المرأة تصلي متتنقبة؟  
 قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

**الخامسة عشرة - حكم حرکة اللسان حال القراءة:**

(١٤١٤) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في هواه من غير أن يسمع نفسه؟  
 قال عليه السلام: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهمًا<sup>(٢)</sup>.

→ عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦/٨٥، ح ٧٤١١.

الاستبصار: ١/٣١٣، ح ١١٦٤.

قرب الإسناد: ٥/٢٠٥، ح ٧٩٦.

عنه البحار: ٢/٨٢، س ٤، ضمن ح ١١.

وسائل علي بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٠ ح ٩٠٤. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٢١ ح ٥٥٩٢ قطعة منه،

٥/٤٢٤ ح ٥٦٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ ح ٣٦٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٩٧، ح ٧٤٤٣، ٧٥٢٤، ١٢٨٤، ح ٦٩٠، والوافي: ٨/٦٩٠.

**السادسة عشرة - حكم القراءة والتسبيح في الأخيرتين:**

(١٤١٥) **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّاْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ أَفْضَلُ، القراءة في الركعتين الأخيرتين، أو التسبيح؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: القراءة أَفْضَلٌ<sup>(١)</sup>.

**السابعة عشرة - حكم الخطأ في القراءة:**

(١٤١٦) **الحميري**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُئُ فِي قِرَاءَتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصُتْ سَاعَةً وَيَتَذَكَّرْ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: لَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

→ ح ٦٨٧٥.

الاستبصار: ١/٣٢١، ح ١١٩٦.

قرب الإسناد: ٣٠٣، ح ٧٨٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ١١، ضمن ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٦/١٢٨، ح ٧٥٢٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٥، نحو ما في قرب الإسناد، و٢٣٨، ح ٥٥٧. عنه البحار: ١٠/٢٧٦، س ١٦، و٨٢/٤٥، س ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٩٨، ح ٣٧٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/١٢٥، ح ٧٥١٨، والوافي: ٨/٧٧٨، ح ٧١٠٨.

الاستبصار: ١/٣٢٢، ح ١٢٠١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠٠.

### الثامنة عشرة - حكم الإنصات والسماع في الصلاة:

(١٤١٧) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في الصلاة، فيسمع الكلام أو غيره، فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟  
قال عليه السلام: هو نقص، وليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

### النinth عشرة - حكم من أخطأ في القراءة:

(١٤١٨) ١- **عليّ بن جعفر**<sup>رحمه الله</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يفتح السورة فيقرأ بعضها، ثم يحيط فيأخذ في غيرها حتى يختتمها، ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟

→ عنه البحار: ٣٠٥/٨١، س. ١١، ضمن ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ٢٥٩/٧، ح ٩٢٧٣.

وعنه وعن المسائل، البحار: ١٩٣/٨٥، ح ٢١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٩.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س. ١، و ٤٤/٢٠، س. ٢٠.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٤. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س. ١٠، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٥٨/٧، ح ٩٢٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٤. عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س. ١٤.

قال عليهما السلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض<sup>(١)</sup>.

#### العشرون - حكم قراءة العزائم في الصلاة:

(١٤١٩) ١ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع (بها أو يسجد، ثم يقوم فيقرأ بغيرها)?

قال عليهما السلام: يسجد بها، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع، وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودنّ يقرأ السجدة في فريضة<sup>(٢)</sup>.

(١٤٢٠) ٢ - علي بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٣.  
عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ٩، ووسائل الشيعة: ٦/٨٩، ح ٧٤٢١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٦.  
عنه البحار: ١٠/٢٨٥، س ٩.  
قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٦، بتفاوت يسير.  
عنه البحار: ١٣/٨٢، ح ٥.  
وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦/١٠٦، ح ٧٤٦٣.

جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟  
قال عليه السلام: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتتم صلاته إلا أن يكون في فريضة يومئ برأسه أيامه<sup>(١)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم سماع العزائم في الصلاة:

(١٤٢١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سأله عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟  
قال عليه السلام: يومئ برأسه<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم البكاء في الصلاة وإعادة الآية:

(١٤٢٢) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّي، الله ألم يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد، ألم لا؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٣.  
عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ١١، ووسائل الشيعة: ٢٤٣/٦، ح ٧٨٤٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢، ح ٣٠٠.  
عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٤٣/٦، ح ٧٨٤٦.

قال: يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**٢) الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فیستفتح الرجل الآية، هل يفتح<sup>(٢)</sup> عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟  
قال عليهما السلام: لا يصلح أن يفتح عليه<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة والعشرون - حكم من عدل عن سورة إلى غيرها:

**١) الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟  
قال عليهما السلام: نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٦.

عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ١٣، ضمن ح ١٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٥٢/٦، ح ٧٥٩٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٦.

عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ١٨.

(٢) فتح على القارئ: يقنه ما نسيه، فقراء. المعجم الوسيط: ٦٧١.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٢. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٥، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة:

٣٠٦، ح ١٠٧٤٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥٠.

(٤) الإخلاص: ١/١١٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠٢.

عنه البحار: ١٦/٨٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٦/١٠٠، ح ٧٤٤٩.

**الرابعة والعشرون - حكم ترك السورة في الفريضة:**

(١٤٢٥) ١ - **الحميري عليه السلام**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون مستعجلًا، هل يجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الخامسة والعشرون - حكم رفع الصوت في الصلاة لإيقاظ النائم:**

(١٤٢٦) ١ - **الحميري عليه السلام**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يكون في صلاته، وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يزيد إلا لاستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟  
قال عليهما السلام: لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

→ مسائل علي بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٠.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ٣.

(١) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٤.

عنه البحار: ١١/٨٢، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٤١/٦، ح ٧٢٩١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٦.

عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٩، ضمن ح ١٦.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٧، ح ٩٢٦٧.

مسائل علي بن جعفر: ٣٥١، ح ١٨٢، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ١٨.

## (م) - أحكام القنوت

وفيه ثلاثة مسائل

**الأولى - حكم ترك القنوت تقية:**

(١٤٢٧) ١- **الشيخ الطوسي**: علّي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام في القنوت: إن شئت فاقنوت، وإن شئت لا تقنوت، قال أبو الحسن عليهما السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنوت، وأنا أتقلّد هذا<sup>(١)</sup>.

**الثانية - حكم من نسي القنوت:**

(١٤٢٨) ١- **علّي بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علّي بن الحسن بن علّي بن عمر بن علّي بن الحسين بن علّي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علّي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل نسي القنوت حتى ركع، ما حاله؟ قال عليهما السلام: تمت صلاته ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب: ٩١/٢ ح ٣٤٠ و ١٦١ ح ٩٢، عنه وعن الاستبصار وسائل الشيعة: ٦/٢٦٩ ح ٧٩٣١.

الاستبصار: ١/٣٤٠ ح ١٢، و ٣٤٥ ح ٧.

(٢) مسائل علّي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢١، عنه بالبحار: ١٠/٢٨٠، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ٦/٢٨٩ ح ٧٩٩٤.

(١٤٢٩) ٢- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن يسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟  
قال عليه السلام: لا إعادة عليه <sup>(١)</sup>.

(١٤٣٠) ٣- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟  
قال: لا <sup>(٢)</sup>.

(١٤٣١) ٤- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟  
فقال: كل شيء يجهر فيه القراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة <sup>(٣)</sup>.

### الثالثة - حكم القنوت في الوتر والفجر:

(١٤٣٢) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحًا عليه السلام:

(١) تهذيب الأحكام: ١٦١/٢، ح ٩٣٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٢٨٥، ح ٧٤٣٥، والوافي: ٩٣٦/٨، ح ٧٩٨٣.  
الاستبصار: ٣٤٥/١، ح ١٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦١/٢، ح ٦٣٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٢٨٨، ح ٧٤٣٦، والوافي: ٩٣٧/٨، ح ٧٩٩٢.  
الاستبصار: ٣٤٥/١، ح ١٣٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٩/٢، ح ٣٢٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٢٦٤، ح ٧٩١٤، قطعة منه، و ٢٦٧، ح ٧٩٢٥.  
الاستبصار: ٣٣٩/١، ح ١٢٧٤.

عن القنوت في الوتر والفجر، وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟  
فقال عليه السلام: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك<sup>(١)</sup>.

### (ن) - أحكام الركوع والسجود

#### وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

##### الأولى - حكم السجود على الجصّ:

١ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رض</sup>: ...الحسن بن محبوب، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام، عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة عظام الموق، ثم يجحص به المسجد، أيسجد عليه؟  
فكتب عليه السلام إلى بخطه: إن الماء والنار قد طهراه<sup>(٢)</sup>.

##### الثانية - حكم السجود على الثوب من الحرّ والبرد:

١ - الشيخ الطوسي<sup>رض</sup>: ...محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، قال:  
كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتنقّي به على وجهه  
من الحرّ والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟  
فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٣٤٠/٣، ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ٦/٢٦٨، ح ٧٩٢٧، والوافي: ٧٤٩/٨، ح ٧٠٣٢.

(٢) الكافي: ٣٣٠/٣، ح ٣.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٧، ح ١٢٤٣.

**الثالثة - حكم السجود على الزجاج:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا، كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟.... فكتب عليه السلام إلى: لا تصل على الزجاج ...<sup>(١)</sup>.

**الرابعة - حكم السجود للعزائم لمن يسمع وهو في الصلاة:**

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: من قرأ **﴿أَقْرَأْ**  
**بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، أقرأ في التطوع<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة - حكم السجود للمرأة التي يغطي الشعر بعض جبهتها:**

١) (١٤٣٣) - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ، ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن المرأة تطول قصّتها<sup>(٣)</sup>،

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١٢.

(١) الكافي: ٣/٣٣٢، ح ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢، ح ١١٧٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٧٩.

(٣) القصّة بالضم والتضليل: شعر الناصية، والجمع قصص، ومنه «لا يحل لامرأة حاضرت أن تُسْخَن قصّة، ولا جمّة» بحجم مضمومة، وهي مجمع شعر الرأس. مجمع البحرين: ٤/١٨٠، (قصص).

فإذا سجّدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟  
قال عليهما السلام: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض<sup>(١)</sup>.

#### السادسة - حكم السجود على القراطيس المكتوب عليها:

١ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه... سأله داود بن فرقد أبا الحسن عليهما السلام عن القراطيس والكواخذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟  
فكتب عليهما السلام: يجوز<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة - حكم السجود في السفينة على القير:

(١) ١ - **عليّ بن جعفر** رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٣، ح ١٢٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٥/٣٦٣، ح ٦٨٠٠، والوافي: ٨/٧١٧، ح ٦٩٤٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦٠.

قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٤/٨٢، ١٣٠، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٥/٣٦٣، ح ٦٨٠١، ومستدرك الوسائل: ٤/١٢، ح ٤٠٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٥، ح ٩٢٦، ٣٠٩، و ١٢٥٠، ح ١٢٥٠، عن داود بن بزيد، في كلّيّها.  
يأتي الحديث بتلخيصه في ج ٦ رقم ٣٤٣٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٦. عنه البحار: ١٠/٢٨٣، س ٧، ومستدرك الوسائل: ٤/٤، ح ٤٠٤٤.

### الثامنة—مقدار الذكر في الركوع والسجود:

(١٤٣٥) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: سعد بن عبد الله، عن أبيّوب بن نوح النخعيّ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: سأله عن الركوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟

فقال عليهما السلام: ثلاثة، وتحزيرك واحدة إذاً مكنت جهتك من الأرض<sup>(١)</sup>.

(١٤٣٦) ٢- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في رکوعه وسجوده؟

فقال عليهما السلام: ثلاث، ويجزيه واحدة<sup>(٢)</sup>.

### التاسعة—حكم من نسي تسبحة في الركوع والسجود:

(١٤٣٧) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن يقطين، قال: سأله أبو الحسن الأول عليهما السلام عن رجل نسي تسبحة في رکوعه وسجوده؟

قال عليهما السلام: لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٧٦، ح ٢٨٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠، ح ٨٠٢٠، والوافي: ٨٠٥/٧٥، ح ٦٩١٥.

الاستبصار: ١/٣٢٣، ح ١٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٦، ح ٢٨٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٣٠٠، ح ٨٠٢١، والوافي: ٨٠٦/٨، ح ٦٩١٦.

الاستبصار: ١/٣٢٣، ح ١٢٠٧، وفيه: عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن عليهما السلام ... .

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٧، ح ٦١٤. عنه وسائل الشيعة: ٦/٣٢٠، ح ٨٠٧٩، والوافي: ←

**العاشرة - حكم السجود على الحصى:**

(١٤٣٨) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم وأبي قنادة جمِيعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى، ولا يكُن جبهته من الأرض؟  
قال عليه السلام: يحرّك جبهته حتّى يتمكّن فينحّي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة - حكم السجود على المسح والبساط والثياب:**

(١٤٣٩) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: سأله بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح<sup>(٢)</sup> والبساط؟  
فقال عليه السلام: لا بأس، إذا كان في حال التقيّة، ولا بأس بالسجود على الشياب في حال التقيّة<sup>(٣)</sup>.

→ ٩٢٨/٨، ح.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٢، ح ١٢٧٠. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦/٦٩٦٢، ح ٣٥٣، والوافي: ٨١٦٦، ح ٧٢٢/٨.

الاستبصار: ١/٣٣١، ح ١٢٤٠، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

قرب الإسناد: ٢/٢٠، ح ٧٧٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٢/١٢٩، ح ٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦١، بتفاوت يسير.

(٢) المسح ج أمساح ومسوخ: الكساء من الشعر، البلاس يقعد عليه. المنجد: ٧٦٠، (مسح).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٥، ح ٩٣٠، بتفاوت، و٣٠٧، ح ١٢٤٥، بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار والفقيّه، وسائل الشيعة: ٥/٣٤٩، ح ٦٧٥٨، والوافي: ٨/٧٤١، ح ٧٠١٢.

(١٤٤٠) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه أَللّهُ تَعَالَى وَجْهُهُ: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلِيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمٍّ قِبْصَهُ، مِنْ أَذْيَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَوْ عَلَى رَدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ أَوْ غَيْرَهُ، مَمَّا لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

#### الثانية عشرة - حد الركوع والسجود:

(١٤٤١) ١- **الشيخ الطوسي** عليه أَللّهُ تَعَالَى وَجْهُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ، هُلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتَ: كَيْفَ حَدَّ الرَّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا يَحْزِيُكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، تَقُولُ: سَبَحَنَ اللَّهُ، سَبَحَنَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَمَنْ كَانَ يَقْوِيَ عَلَى أَنْ يَطْوِلَ الرَّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ فَلَا يَطْوِلُ مَا اسْتَطَاعَ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَجْيِيدِهِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ

→ الاستبصار: ١، ح ٣٣٢/١، وفيه: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ... منْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ١، ح ١٧٦/١، ٨٣١، بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢/٣٠٧، ح ١٢٤٢. عَنْهُ وَعَنِ الْإِسْبَارِ، وَسَائِلُ الشِّعْعَةِ: ٥/٣٥٠، ح ٦٧٦٣، وَالْوَافِي: ٨/٧٤٠، ح ٧٠٠٩. الْإِسْبَارُ: ١/٣٣٣، ح ١٢٥١، بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ. (٢) الْحَجَّ: ٢٢/٧٧.

العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف، ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى بالناس خفّ بهم<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم السجود على السبخة والثلج:

(١٤٤٢) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال عليه السلام: لا تسجد في السبخة، ولا على الثلج<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم وضع اليد على النعل حين السجود:

(١٤٤٣) ١- **علي بن جعفر**<sup>رض</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧ ح ٢٨٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٣٠٣ ح ٢٩٠. قطعة منه، و ٣٠٥ ح ٣٠٦.

الاستبصار: ١/٣٢٤ ح ١٢١١.

قطعة منه في (حكم تطويل الركوع والسجود للإمام) و(سورة الحج: ٢٢/٧٧) و(موقعه عليه السلام في تطويل الركوع والسجود) وما رواه عن رسول الله ﷺ.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٠ ح ١٢٥٧.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/١٥١، ح ٢١٨٨، قطعة منه، و ٦٤٦، ح ٦٢٢٩، و ٣٥٨، ح ٦٧٨٧، والوافي: ٨/٧٤٣، ح ٧٠١٦.

الاستبصار: ١/٣٣٥ ح ١٢٦٢، بتفاوت يسير.

جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم وضع الأصابع على الأرض في السجود:

(١٤٤٤) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون على المصلّى، أو الحصير فيسجد ويضع يده على المصلّى، وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفه خارجاً، عن المصلّى على الأرض؟  
قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم السجدة على المروحة أو العود:

(١٤٤٥) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجزئه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيوضع على الفراش مروحة أو عوداً، ثم يسجد عليه؟  
قال عليه السلام: إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٢، ح ٣٠. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ٦، ووسائل الشيعة: ٦٧٧٢، ح ٣٥٣/٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٢.

عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س ٨، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٥٦/٥، ح ٦٧٨٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧٢.

عنه البحار: ٢٧٦، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٢.

**السابعة عشرة - حكم السجود على الثوب من القطن أو الكتان:**

(١٤٤٦) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال عليهما السلام: إذا كان مضطراً فليفعل<sup>(١)</sup>.

**الثامنة عشرة - حكم حك البدن في الركوع والسجود:**

(١٤٤٧) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً، فيريحه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيريحه مما حكه؟ قال عليهما السلام: لا بأس، إذا شق عليه أن يريحه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل<sup>(٢)</sup>.

→ عنه وسائل الشيعة: ٥/١٨٤، ح ٦٢٨٠.

وسائل علي بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٦.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٨٢/١٤٥، س ٢، ضمن ح ١.

(١) قرب الإسناد: ٨٤، ح ٦٨٤.

عنه البحار: ٨٢/١٤٥، س ٧، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٥/٣٥٢، ح ٦٧٦٩.

وسائل علي بن جعفر: ٢٢٥، ح ٥١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٨٨، ح ١٨٨. عنه البحار: ٨١/٢٣٩، ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٦/٣٣٠، ح ٨١٠٥.

وسائل علي بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٨.

### الحادية والعشرون- حكم قضاء السجدة:

(١٤٤٨) ١- **الحميري عليه الله حديثه**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال عليهما السلام: يضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها<sup>(١)</sup>.

### العشرون- حكم السجود للمريض:

(١٤٤٩) ١- **الحميري عليه الله حديثه**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود، هل يجزئه أن يومي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟

قال عليهما السلام: يومي، وهو قاعد<sup>(٢)</sup>.

### الحادية والعشرون- حكم من نسي السجدة:

(١٤٥٠) ١- **الشيخ الطوسي عليه الله حديثه**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل،

(١) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٣

عنه البحار: ١٥٥/٨٥، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٦/٣٦٧، ح ٨٢٠٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣، ح ٦٠٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٥

عنه البحار: ٨١/٣٣٨، س ٣، ضمن ح ٦، ووسائل الشيعة: ٥/٤٩٦، ح ٧١٥٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٤٥.

عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟

قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم يسجد سجدة السهو بعد اصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء<sup>(١)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم سجدي السهو للشك في الركعات:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثة؟  
قال عليه السلام: يبني على الجزم ويُسجد سجدي السهو ...<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة والعشرون - حكم سجدي السهو للقنوت والتشهّد:

١ - **الحميري** عليه السلام: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يخطي في التشّهّد والقنوت ....  
قال عليه السلام: ... وليس في القنوت سهو ولا في التشّهّد<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٥٤، ح ٦٠٦. عنه البحار: ٨٥/١٤٧، س ١٠.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٦، ح ٨١٩٧، والوافي: ٨/٩٣٢، ح ٧٤٢٥.  
الاستبصار: ١/٣٥٩، ح ١٣٦٣.

قطعة منه في (حكم سجدي السهو للسجدة المنسيّة).

(٢) الاستبصار: ١/٣٧٤، ح ١٤٢٠.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٨١.

(٣) قرب الإسناد: ٦/٢٠٦، ح ٧٩٩.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٨١.

**الرابعة والعشرون - حكم سجدة السهو لمن لم يدر زاد ألم نقص:**

(١٤٥١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: من حفظ سهوه وأتاه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر زاد ألم نقص منها<sup>(١)</sup>.

**الخامسة والعشرون - حكم سجدة السهو للسجدة المنصية:**

١- الحميري رحمه الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟  
قال عليهما السلام: إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدة السهو...<sup>(٢)</sup>.

٢- الشيخ الطوسي رحمه الله: ... معلى بن خنيس، قال: سألت أبي الحسن الماضي عليهما السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه...<sup>(٣)</sup>.

**السادسة والعشرون - حكم من ترك السجدة في الركعة الأولى:**

(١٤٥٢) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

(١) الكافي: ٣٥٥/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ ح ٢٣٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٦٢.

(٣) الاستبصار: ٣٥٩/١، ح ١٣٦٣.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٩.

أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟

قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك شتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود<sup>(١)</sup>.

**السابعة والعشرون - حكم السجود لمن حال بين جبهته وبين الأرض حائل:**

(١٤٥٣) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد فتحول عمامته، وقلنسوته بين جبهته، وبين الأرض؟

قال عليه السلام: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة والعشرون - حكم من سهى في السجدة الأخيرة:**

(١٤٥٤) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢، ح ٦٠٥. عنه وعن الكافي، وقرب الإسناد والإستبار، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦، ح ٨١٩٥.

الكافي: ٣، ح ٣٤٩، قطعة منه. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٩٣١/٨، ح ٧٤٢٤. الإستبار: ١، ٣٦٠/١، ح ١٣٦٤.

قرب الإسناد: ٣٦٥، ح ١٣٠٨. عنه البخاري: ١٤٣/٨٥، ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٢. عنه البخاري: ١٤٦/٨٢، س ٤، ضمن ح ١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٦١. عنه البخاري: ٢٨٤/١٠، س ٢٠.

الفرضية؟

قال عليه السلام: يسلّم، ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

**النinth والعشرون - حكم قراءة بعض السورة المنسية في الركوع والسجود:**

(١٤٥٥) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها، ثم يأخذ في غيرها؟  
قال عليه السلام: أما الركوع فلا يصلح له، وأما السجود فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثلاثون - حكم تنكيس الرأس والتمدّد في الركوع:**

(١٤٥٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، قال:  
رأني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة، وأنا أصلي، وأنكس برأسِي، وأتمدد في ركوعي،  
فأرسل إليّ: لا تفعل<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦١. عنه وسائل الشيعة: ٦/٣٦٧، ح ٨٢٠١

وعنه وعن المسائل، البخار: ٨٥/١٥٦، ح ٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٣. عنه البخار: ١٠/٢٨٣، س ١، ووسائل الشيعة:  
٨/٢٤٥، ح ١٠٥٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٤. عنه البخار: ٨٥/٨٢، ح ٣٧، ووسائل الشيعة: ٦/٣١٠،  
ح ٨٠٤٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٨، بتفاوت يسير. عنه البخار: ١٠/٢٨٣، س ١١،  
و ٨٢/١٠٢، س ٨، ضمن ح ٤.

(٣) الكافي: ٣/٣٢١، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٦/٣٢٥، ح ٨٠٩٤، والوافي: ٨/٧٠٣.

## الحادية والثلاثون - حكم من نسي الركوع:

(١٤٥٧) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال عليه السلام: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه <sup>(١)</sup>.

## الثانية والثلاثون - حكم قراءة سورة في الركوع:

(١٤٥٨) ١- **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن رجل قرأ في رکوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها؟ قال عليه السلام: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأما في الركوع فلا يصلح <sup>(٢)</sup>.

## الثالثة والثلاثون - حكم تفريح الأصابع في الركوع:

(١٤٥٩) ١- **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه

→ ح ٦٩٠٦

قطعة منه في (إرشاد الناس في أمر الصلاة).

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢، ح ٥٨٣.

عنه وعن الاستبصار، البحار: ١٣٩/٨٥، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٣١٣/٦، ح ٨٠٥٧.  
والوافي: ٩٢٦/٨، ح ٧٤١١.

الاستبصار: ٣٥٦/١، ح ١٣٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٥. عنه البحار: ٨٢/٨٥، س ١٤، ضمن ح ٣٧، ووسائل الشيعة: ٣١٠/٦، ح ٨٠٤٨. عنه وعن المسائل: ١٠٢/٨٢، ح ٤.  
مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٤٩، بتفاوت. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ١٤.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن تفريح الأصابع في الركوع، أنسٌ هو؟  
قال عليهما السلام: من شاء فعل، ومن شاء تركه<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والثلاثون - حكم رفع اليدين من الأرض بين السجدين:

(١٤٦٠) ١- **الحميري** عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد، ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟  
قال عليهما السلام: ذلك نقص في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة والثلاثون - كيفية القيام بعد السجود:

(١٤٦١) ١- **زيد النرسني** عليهما السلام: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبري أبيه الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمданى، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله الحمى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد، قال: سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم، فاجلس جلسة ثم بادر بركتيتك إلى الأرض قبل يديك،

(١) قرب الإسناد: ٤، ح ٧٩١. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦/٣٢٩، ح ٨١٠٤.  
والبحار: ٨٢/١١٨، ح ٢٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٤٠، ح ١٣٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٢.  
عن البحار: ٨٢/١٣٤، س ١١، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٦/٣٨٤، س ١.  
مسائل علي بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٩.

مستطرفات السرائر: ٤، ح ٥٤، عن البزنطى صاحب الرضا عليهما السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٨٤/٥١، س ٣.

وابسط يديك بسطاً واترك عليهما، ثم قم، فإن ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام، كما يطيش هؤلاء الأقشاب<sup>(١)</sup> في صلاتهم<sup>(٢)</sup>.

**٢) الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين، كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ قال عليهما السلام: ما شاء صنع، ولا بأس<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة والثلاثون - في سجدة الشكر:

**١- محمد بن يعقوب الكليني**: سليمان بن حفص المروزي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر: في سجدة الشكر؟ فكتب عليهما السلام: مائة مرّة «شكراً شكرأ»، وإن شئت «غفواً غفوأ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الحديث: «لا أقول كما يقول هذه الأقشاب»، جمع قَسْب بكسر الشين المعجمة ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال، يقال: رجل قشب خشب، أي لا خير فيه. مجمع البحرين: ١٤٣/٢.

(٢) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٣، س. ١. عنه البحار: ١٨٤/٨٢، س. ١٤ ضمن ح ١٠، ومستدرك الوسائل: ٤٥٦/٤، ح ٤٤٥، ٥١٤٨، ح ٤٤٥، ٥١٢٦، قطعة منه، و ٤٦٥، ح ٥١٧٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧١. عنه البحار: ١٨١/٨٢، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٦/٣٣٨، ح ٨١٢٣، و ٣٩٦، ح ٨٢٧١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٦٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س. ١٩.

(٤) الكافي: ٣٢٦/٣، ح ١٨، و ٣٤٤، ح ٢.

### (س) - أحكام التشهّد

وفيه مسألة واحدة

حكم من ترك التشهّد:

**١) الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك التشهّد حتى سلم، كيف يصنع؟

قال عليهما السلام: إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدي السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة<sup>(١)</sup>.

### (ع) - أحكام التسلیم

وفيه مسألة واحدة

حكم النظر إلى اليمين واليسار عند التسلیم:

**١ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... عن العمراني، عن علي بن جعفر عليهما السلام، قال: رأيت

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٩.

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤١. عنه البحار: ١٥٥/٨٥، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٤٠٤/٦،

ح ٨٢٩١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢، ح ٦٠٠.

قطعة منه في (حكم سجدي السهو للتشهيد المنسية).

إخوتي موسى وإسحاق ومحمدًا بنى جعفر عليهما السلامون في الصلاة عن اليدين والشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(١)</sup>.

### (ف) - أحكام التعقيب

وفيه مسائلتان

**الأولى - حكم من نسي الصجعة بعد ركعتي الفجر:**

(١٤٦٤) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال عليهما السلام: يقيم ويصلّي ويبدع ذلك، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الثانية - حكم انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الإمام من التعقيب:**

(١٤٦٥) ١ - **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يصلّي خلف إمام، يقوم إذا سلم الإمام

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢، ح ١٢٩٧.

تقديم الحديث بتأمه في ج ٢ رقم ٦٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٨/٢، ح ١٣٩٩. عنه الوافي: ١٥٩٩/٩، ح ٨٨١٣. وعنـه وعنـ المسائل، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٦، ح ٨٥١٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٥٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، ح ١٦.  
قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٨١. عنه البحار: ٣٥٤/٨٤، س ٣، ضمن ح ٢٠، ووسائل الشيعة:  
٣٩٣/٦، ح ٨٥٢٠.

يصلّى، والإمام قاعد؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

### (ص) - أحكام قواطع الصلاة

#### وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

##### الأولى - حكم وضع إحدى اليدين على الأخرى:

(١٤٦٦) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته، أي وضع إحدى يديه على الأخرى لكتفه أو ذراعه؟

قال عليه السلام: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له.

قال عليّ: قال موسى: سألت أبي جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: أخبرني أبي، محمد ابن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ذلك عمل وليس في الصلاة عمل<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤٠. عنه البحار: ٨٥/٨٠، س ١٥، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٣٦/٦، ح ٨٣٧٧.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦٠٨.

(٢) وسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٨. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ٢٠، قطعة منه،

**الثانية—حكم رد السلام في الصلاة:**

(١٤٦٧) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلم عليه الرجل، هل يصلح أن يردّ؟  
قال عليهما السلام: نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه باصبعه<sup>(١)</sup>.

**الثالثة—حكم نزع الأسنان وطرحها في الصلاة:**

(١٤٦٨) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟  
قال عليهما السلام: إن كان لا يجد دمًا فليزعمه وليرم به، وإن كان دم فلينصرف<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة—حكم حمل الأمّ ولده في الصلاة:**

(١٤٦٩) ١- **عليّ بن جعفر**<sup>رحمه الله</sup>: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

→ و ٢٥/٨١، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٧/٢٦٦، ح ٩٢٩٩، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عن أمير المؤمنين عليهما السلام).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٥.

عنه البحار: ٨١/٢٩٦، س ١٧، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٧/٢٦٩، ح ٩٣٠٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٦. عنه البحار: ٨١/٢٩٣، س ١٨، ضمن ح ١٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١٦، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٤، ح ٩٣٥٣.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة تكون في صلاتها قائمة، يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله، وهي قائمة؟  
قال عليهما السلام: لا تحمله، وهي قائمة<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - حكم إرضاع الطفل في الصلاة:

(١٤٧٠) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتنعده في حجرها وتسكته وتترضعه؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم صلاة الرجل إذا شج رأسه وسائل الدم:

(١٤٧١) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجبه فسائل الدم، هل ينقض ذلك الموضوع؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤١، ح ١٦٠. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨١/٧، س ١، ضمن ح ٩٣٤٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٧.

عنده البحار: ٢٩٧/٨١، س ٦، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٧، ح ٩٣٣٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٥، ح ٢٦٧، و ٢١٠، ح ٤٥٤.

عنده البحار: ٢٧٥/١٠، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٧، ح ٩٣٤٠، أشار إليه.

قال عليهما السلام: لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم مسح الأسنان في الصلاة:

**١٤٧٢) الحميري عليهما السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بشوبه وهو في الصلاة؟  
قال عليهما السلام: إن كان شيء يؤذيه، أو يجد طعمه، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم من ذكر في الصلاة أنه لم يستخرج:

**١٤٧٣) الشيخ الطوسي عليهما السلام:** محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء؟  
قال عليهما السلام: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك، ولا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧١٠. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ٩، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٦٨/١، س ١٢، ضمن ح ٧٠٠، و ٢٤٣/٧، ح ٩٢٢٨.  
سائل علي بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٧٠.

قطعة منه في (حكم الوضوء لمن شجّ رأسه وسال الدم).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١١.  
عن البحار: ٢٩٤/٨١، س ١١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٥/٧، ح ٩٣٥٧.  
سائل علي بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٥٠، ح ١٤٥، و ٢٠١/٢، ح ٧٩٠، قطعة منه. عنه الوافي: ٦/١٥٨.

**النinthة - حكم قرض الظفر واللحية بالأسنان في الصلاة:**

(١٤٧٤) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن رجل يقرض أظافيره، أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟

قال عليه السلام: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له.

وسأله عن الرجل يقرض لحيته ويعرض عليها، وهو في الصلاة، ما عليه؟

قال عليه السلام: ذلك الولع، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود<sup>(١)</sup>.

**العاشرة - حكم أخذ شعر الجسد قبل الصلاة:**

(١٤٧٥) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن رجل أخذ من شعره، ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلّي؟

قال عليه السلام: ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته<sup>(٢)</sup> تلك<sup>(٣)</sup>.

→ ح ٣٩٩٦، ووسائل الشيعة: ١، ح ٣١٥، قطعة منه، و ٣١٨، ح ٨٣٨، أورده بتامه.

الإستبصار: ١/٥٣، ح ١٥٥، قطعة منه، و ٥٥، ح ١٦١.

قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٤. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٣، ضمن ح ١٦.

مستطرفات السرائر: ١٠٢، ح ٣٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٢.

(١) قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٣ و ٧١٤. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ١٥، ضمن ح ١٦.

وسائل الشيعة: ٧/٢٩٠، ح ٩٣٦٩ و ٩٣٧٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٦ و ٥٦٨.

(٢) في الوسائل: «ولا يعيد صلاته».

← (٣) قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٧. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٧، ضمن ح ١٦.

### الحادية عشرة - حكم المصلي إذا خرج منه الريح:

(١٤٧٦) ١ - **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحًا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟

قال<sup>عليهم السلام</sup>: يعيد الوضوء والصلوة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٧) ١ - **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن رجل وجد ريحًا في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ، هل يجزئه ذلك؟

قال<sup>عليهم السلام</sup>: لا يجزئه حتى يتوضأ، ولا يعتد بشيء مما صلى<sup>(٢)</sup>.

→ ووسائل الشيعة: ١، ٢٨٩ / ١، ح ٧٦٠، و ٢، ١٤١ / ٢، ح ١٧٤٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٣.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٥ / ٧، ح ٩٢٠٧

وعنه وعن المسائل، البحار: ٢١٣ / ٧٧، ح ٣، ووسائل الشيعة: ١، ٢٤٨ / ١، س ٥، ضمن ح ٦٣٩.

وسائل علي بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٨. عنه البحار: ١٠، ٢٨٤ / ١٠، س ١٣.

قطعة منه في (حكم من خرج عنه الريح بعد الوضوء).

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٧٠. عنه وعن المسائل، البحار: ٢١٣ / ٧٧، س ٩، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢٣٥ / ٧، ح ٩٢٠٨.

وسائل علي بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٩. عنه البحار: ١٠، ٢٨٤ / ١٠، س ١٦.

قطعة منه في (حكم من خرج عنه الريح بعد الوضوء).

**الثانية عشرة - حكم من مس ظهر سنور فصلى:**

(١٤٧٨) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل مس ظهر ستور، هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الثالثة عشرة - حكم قتل الهوام في الصلاة:**

(١٤٧٩) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له، وهو في صلاته أن يقتل القملة، أو النملة، أو الفارة، أو الحلمة<sup>(٢)</sup>، أو شبه ذلك؟ قال عليهما السلام: أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنه تحت رجليه<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٧.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٩/٧٧، ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٤١٤/٣، ح ٤٠٢٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٧٠.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٧.

(٢) الحلمة: دودة تقع في الجلد فتأكله. المعجم الوسيط: ١٩٥، (حلم).

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١٢.

عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ١٤، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٧٦/٧، ح ٩٣٢٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٥.

#### الرابعة عشرة - حكم من رعف في صلاته:

(١٤٨٠) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهما السلام</sup> عن رجل رعف، وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقيبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: إذا لم يلتفت فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم الجهر في التشهيد والركوع والسجود والقنوت:

(١٤٨١) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن ابن عليّ، عن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل، هل يصلح له أن يجهر بالتشهيد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم الخطأ في التشهيد والقنوت:

(١٤٨٢) ١- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن رجل يخطيء في التشهيد

(١) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨١٩.

عنه البحار: ٢٩٧/٨١، س ١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٤٣/٧، ح ٩٢٢٩.  
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٠٢، ح ٣٨٥، و ٣١٣، ح ١٢٧٢. عنه الوافي: ٨/٦٩٤، ح ٦٨٨٩.  
و ٦٨٩٠. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦/٢٩٠، ح ٧٩٩٩، و ٨٠٠٠.  
قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٨. عنه البحار: ٨٢/٨٣، س ٥، ضمن ح ٢٦.  
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٥.

والقنوت، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره أو ينصلح ساعة ويذكر؟  
قال عليه السلام: لا بأس أن يردد وينصلح ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو ولا  
في التشهد<sup>(١)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم سجدة الشكر بعد صلاة المغرب:

(١) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عليهما السلام، قال:  
أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن  
المعروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهم بن أبي جهم، قال: رأيت أبا الحسن موسى  
ابن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك  
رأيتك سجدة بعد الثلاث؟  
فقال: ورأيتنني؟ فقلت: نعم.  
قال عليه السلام: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٧٩٩.

عنه البحار: ٨١، س ٣٠٥، ح ٢٨.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٧، ح ٩٢٧٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٨.

عنه البحار: ٢٧٤/١٠، س ٢٢.

قطعة منه في (حكم سجدة السهو للقنوت والتشهد).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١١٤، ح ٤٢٧. عنه البحار: ٨٣/١٩٥، س ٣. وعن الإستبصار

والفقيه، وسائل الشيعة: ٦/٤٨٩، ح ٨٥١٣، وفتاح الفلاح: ٥٤١، س ١٦.

الإستبصار: ١/٣٤٧، ح ١٣٠٩.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٧، ح ٩٦٧. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨/٨٢٣، ح ٧١٩٩.

قطعة منه في (سجد تهذيبه عليه السلام بعد صلاة المغرب).

**الثامنة عشرة - حكم جواب الولد لوالديه في الصلاة:**

(١٤٨٤) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعل، عن علي بن إدريس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد، فليستحب، وإذا دعته الوالدة فليقل لبيك <sup>(١)</sup>.

**النinth عشرة - حكم الدعاء للضالة في الصلاة:**

(١٤٨٥) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الرجل يقول في صلاته: «اللهم رد إلي مالي و ولدي»، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام: لا يفعل ذلك أحب إلى <sup>(٢)</sup>.

**العشرون - حكم مسح الجبهة قبل التسليم:**

(١٤٨٦) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٠، ح ١٤٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٧/٢٥٦، ح ٩٢٦٥، والبحار: ٨٢/٣٤، س ١٥، والوافي: ٨/٨٧٧، ح ٧٢٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ٨١/٢٩٥، ح ٧٣٥. عنه البحار: ٨١/٢٩٥، س ٧، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٦/٣٧٢، ح ٨٢١٣. مسائل علي بن جعفر: ٢٤٤، ح ٥٧٦.

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون - حكم الصلاة لمن توضاً بعد البول ولم يتطهّر:**

(١٤٨٧) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل بال، ثم تمسّح فأجاد التمسّح، ثم توضاً وقام فصلّى؟

قال عليه السلام: يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضاً ويعيد صلاته، ولا يعتد بشيء مما صلّى<sup>(٢)</sup>.

**الثانية والعشرون - حكم التكلّم بعد ركعتي الفجر:**

(١٤٨٨) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتكلّم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٩. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٩، ضمن ح ١٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦٢.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ١، عن البزنطي صاحب الرضا عليه السلام. عنه وعن قرب الإسناد،

وسائل الشيعة: ٦/٣٧٤، ح ٨٢١٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٥. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٥، ضمن ح ١٦، ومستدرك

الوسائل: ١/٢٧٥، ح ٥٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤١.

قطعة منه في (حكم من توضاً بعد البول ولم يتطهّر).

(٣) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٦. عنه البحار: ٣٥٣/٨٤، ح ٢٠.

**الثالثة والعشرون - حكم غمض العين في الصلاة:**

(١٤٨٩) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمداً؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

**الرابعة والعشرون - حكم رفع الطرف إلى السماء في الصلاة:**

(١٤٩٠) ١- **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟  
قال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة والعشرون - حكم رمي الكلب بالحجر في الصلاة:**

→ مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٨٨.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٨. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٦، ضمن ح ١٦، وعنـه وعنـ المسائل، وسائل الشيعة: ٧، ٢٤٩/٧، ح ٩٢٤٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ١١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٤. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٨، ضمن ح ١٦.  
من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ٧، ضمن ح ٧٧٥. عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٤، س ١٤، ضمن ح ٩٣٥٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٤٧٤، ٣٦٣، ٢١٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ٣.

(١٤٩١) ١- **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟  
قال عليه السلام: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته<sup>(١)</sup>.

#### السادسة والعشرون - حكم حركة الرجل في الصلاة:

(١٤٩٢) ١- **الحميري** رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدم رجلاً، ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة والعشرون - حكم الكلام والحديث بعد صلاة العشاء:

(١٤٩٣) ١- **علي بن جعفر** رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الحديث يصلح بعد ما يصلي الرجل العشاء الآخرة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٧. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ١٢، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٩٢٧٠، ح ٢٥٨/٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٧.

عنه البحار: ٣٤٠/٨١، س ١٥، ضمن ح ١١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩٢/٥، ح ٦٣٠٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٢.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ٨.

قال عليهما: لا بأس<sup>(١)</sup>.

### الثامنة والعشرون - حكم بل الشيء بالبصاق في الصلاة:

(١٤٩٤) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في إصبعه، أو في شيء من يده شيء، أيصلح له أن يبله ببصاقه، ويمسحه في صلاته؟  
قال عليهما: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

### النinthة والعشرون - حكم التبسم في الصلاة:

(١٤٩٥) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الموضوع، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة<sup>(٣)</sup>.

### الثلاثون - حكم حفظ المتع في الصلاة:

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٤.  
عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ١٤.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٥، ح ٣١٥. عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س ١٣، ووسائل الشيعة:  
٩٣٥، ح ٢٨٥/٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٢، ح ٢٤. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ١/٢٦٣.  
الاستبصار: ١/٨٦، ح ٢٧٤.  
ح ٦٨٣.

(١) ١٤٩٦ - **محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخلّف ضيّعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرّز متاعه، ثم يستقبل الصلاة.

قلت: فيكون في الفريضة فتفلّت عليه دابة، أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيّب منها عنتاً، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته<sup>(١)</sup>.

#### الحادية والثلاثون - حكم النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة:

(١) ١٤٩٧ - **عليّ بن جعفر**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه، كأنّه يرید قراءته (أو في صحيفة) أو في كتاب في القبلة؟

قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣٦٧/٣ ح. عنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشیعہ: ٢٧٧/٧ ح ٩٣٣. تهذیب الأحكام: ٣٣٠/٢ ح ١٣٦٠.

من لا يحضره الفقیہ: ٢٤١/١ ح ٢٤١، بتفاوت يسیر.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٧. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٨.

قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٥.

عنه وسائل الشیعہ: ٥/٦٣، ح ٦٢٢٨، والبحار: ٨١، س ٢٩، ضمن ح ١٦.

**الثانية والثلاثون - حكم الخفقة في الصلاة:**

(١٤٩٨) ١- عبد الله بن يحيى الكاهلي رحمه الله: الشیخ هارون بن موسى التلعکبیري  
 أیّدہ اللہ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ  
 ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكْمِ الْقَطْوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَخْفِقُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ؟

قال عليه السلام: لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته «جنبه خ د» على الأرض، أو يقعد  
 على شيء <sup>(١)</sup>.

**الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة لمن يشتكى من الألم:**

(١٤٩٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،  
 عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٢)</sup>، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام،  
 عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلّي على تلك  
 الحال أو لا يصلّي؟

قال: فقال عليه السلام: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة، فليصلّ  
 ولি�صبر <sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٤، س. ١٨. عنه البحار: ٢٢٨/٧٧، ح ٢٥، ومستدرک الوسائل: ٤٤٧، ح ٢٣١/١.

(٢) في التهذيب: عن عبد الله بن الحجاج، قال: ....

(٣) الكافي: ٣٦٤/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب والفقیه، وسائل الشیعة: ٢٥١/٧، ح ٩٢٥١.

(١٥٠٠) ٢- **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه، أو يغمزه في الصلاة؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

### (ق)-أحكام صلاة العيدين

وفيه ثلاث عشرة مسألة

#### الأولى- حكم وقت صلاة العيدين:

(١٥٠١) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى؟  
فقال: بعد طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية- كيفية صلاة الفطر:

(١٥٠٢) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن

→ تهذيب الأحكام: ٢٤٠/٢، ح ١٣٢٦.  
من لا يحضره الفقيه: ١٠٦١، ح ٢٤٠/١. عنه وعن التهذيب والكافى، الوافى: ٨٦٣/٨، ح ٧٢٦٠.

ذكرى الشيعة: ٢١٥، س ١٢، و ٢١٧، س ٣٣.

(١) قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٢. عنه البخاري: ٢٩٤/٨١، س ١٣، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٧/٩٣٥٨، ح ٢٨٦/٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٧، ح ٨٥٩. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٧٣، ح ٩٨٩٤.

محمد، عن سباعة، قال: سأله عن الصلاة يوم الفطر؟

فقال عليه السلام: ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى، يكبر ستًا، ثم يقرأ، ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلوك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ويركع بها، وينبغي له أن يتضarez بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة - حكم الصلاة قبل الإمام في العيدين:

(١٥٠٣) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن المحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام، أو بعده؟

قال عليه السلام: لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة - حكم الجهر بالقراءة في العيدين:

(١٥٠٤) ١ - الحميري عليه السلام: حدثنا عبد الله بن المحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٠ ح ٢٨٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٠ ح ٧٦٩، ٩٧٦٩ و ٤٣٢ ح ٩٧٧٨ قطعتان منه، و ٤٣٩ ح ٩٧٩٩.

الاستبصار: ١/٤٥٠ ح ١٧٤٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٥ ح ٨٤٥.

عنه البخاري: ٨٧/٣٥٢ ح ٢، ووسائل الشيعة: ٧/٤٣١ ح ٩٧٧٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ ح ٥٨٢.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟  
قال عليهما السلام: لا يجهر إلا الإمام<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة - صلاة العيدين على النساء:

(١٥٠٥) ١- **الحميري** عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن النساء، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟  
قال عليهما السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة - حكم التكبيرات قبل صلاة العيد أم بعدها:

(١٥٠٦) ١- **الشيخ الطوسي** عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال:  
سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولى، وفي الثانية، والدعاء بينها، وهل فيها قنوت، أم لا؟  
فقال عليهما السلام: تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ويدعو بينها، ثم يكبر أخرى ويرفع بها، فذلك سبع تكبيرات والتي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً، يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن، ثم

(١) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٢.

عنه البحار: ٧٧/٨٢، ح ١١، ووسائل الشيعة: ٦/١٦٢، ح ٧٦٢٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٩.

عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، ح ٤، و٩٦/٣٠٦، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٧/٤٧٣، ح ٩٨٩٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٩.

يُكَبِّرُ التكبيرَ الخامسة<sup>(١)</sup>.

السابعة - حكم رفع اليد عند التكبير في أيام التشريق:

(١٥٠٧) ١ - **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي، أم لا؟

قال عليه السلام: يرفع يده شيئاً، أو يحرّكها<sup>(٢)</sup>.

الثامنة - حكم التكبير لمن يصلّي وحده أيام التشريق:

(١٥٠٨) ١ - **الحميري** رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟

قال عليه السلام: نعم، وإن نسي فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٣، ح ٢٨٧. عنه الواقي: ١٣١٥/٩، ح ٨٣١٤.  
وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٧، ٤٣٥/٧، ح ٩٧٨٨.  
الإستبصار: ٤٤٩/١، ح ١٧٣٧.  
عواي الثاني: ١٠١/٣، ح ١٢٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦١. عنه وعن المسائل البحار: ١٢٩/٨٨، ح ٢٩، ووسائل الشيعة:  
٤٦٤/٧، ح ٩٨٧١.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٢. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٤. عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ٩، ضمن ح ٢٩.  
وسائل الشيعة: ٧، ٤٦٤/٧، ح ٩٨٧٠.  
مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٦. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٦.

**الحادية عشرة - حكم التكبير في أيام التشريق للرجال ولنساء:**

(١٥٠٩) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن التكبير أيام التشريق، أواجب هو، أم لا؟  
 قال عليهما السلام: يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه.  
 قال: سأله عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟  
 قال عليهما السلام: نعم، ولا يجهرن<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة - حكم التكبير في أيام الحج بمني وغيره:**

(١٥١٠) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبدأ به، وفي أي يوم يقطعه، وهو بمني وسائر الأمصار سواء، أو بمني أكثر؟  
 فقال عليهما السلام: التكبير بمني يوم النحر عقیب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر، فإن أقام الظهر كبر، وإن أقام العصر كبر، وإن أقام المغرب لم يكبر، والتکبير بالأمسار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول، وصلاة الظهر وهو وسط أيام

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٨، ح ١٧٤٥، و ٤٨١، ح ١٧٠٨، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٦١، ح ٩٨٦١، قطعة منه، و ٤٦٣، ح ٩٨٦٧. وعنده وسائل الإسناد والمسائل، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٤، ح ٩٨٧٢.

قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٢، و ٢٢٤، ح ٨٧٢. عنه البحار: ٩٦/٣٠٧، ح ١١، قطعة منه. عنه وسائل المسائل، البحار: ٨٨/١٢٩، س ٩، و ١٩، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦٣، ح ٩٨٦٩.

وسائل علي بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٣، و ٢٤٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س ١١، و ١٣.

الشريف<sup>(١)</sup>.

### الحادية عشرة - حكم التكبير في أيام التشريق:

(١٥١١) ١- علي بن جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>عليهم السلام</sup>، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup>، قال: سأله عن التكبير في أيام التشريق<sup>(٢)</sup>؟ قال عليه السلام: يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر يكبر، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>(٣)</sup>.

### الثانية عشرة - حكم رفع اليد عند التكبير في أيام التشريق:

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٩٣، ح ١٧٧١. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٦٢، ح ٩٨٦٤.

(٢) أيام التشريق: أيام مني وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر، واختلف في وجه التسمية، فقيل: سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقادمه وبسطه في الشمس ليجفّ وعن الأعرابي: سميت بذلك لأنّ الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع. مجمع البحرين: ٥/١٩١، (شرق).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤١، ح ١٦٢، و ١٦١، ح ٢٤٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٥، س ٥، و ٢٧٣، س ١٨، و ٨٨/١٢٩، ح ٣٠، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٢، ح ٩٨٦٦.

قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٥، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل، البحار: ٨/١٢٩، س ١٦، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦١، ح ٩٨٦٢.

قطعة منه في (تعليمي له ليلة الأذكار في أيام التشريق).

(١٥١٢) **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي، أم لا؟ قال عليه السلام: يرفع يده شيئاً، أو يحرّكها<sup>(١)</sup>.

**الثالثة عشرة - حكم التكبير لمن يصلّي وحده أيام التشريق:**

(١٥١٣) **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال عليه السلام: نعم، وإن نسي فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

### (ر) - أحكام صلاة الآيات

و فيه ثلاثة مسائل

#### الأولى - كيفية صلاة الكسوف:

(١٥١٤) **الحميري** عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن صلاة الكسوف ما حدّها؟ قال عليه السلام: متى أحبّ ويقرأ ما أحبّ غير أنه يقرأ ويرفع أربع ركعات، ثم يسجد

(١) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦١. عنه البحار: ٩٦/٣٠٦، ح ٥.

وعنه وعن المسائل البحار: ٨٨/١٢٩، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٤، ح ٩٨٧١.  
مسائل علي بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٤. عنه البحار: ٩٦/٣٠٦، ح ٨.  
وعنه وعن المسائل، البحار: ٨٨/١٢٩، ح ٢٩، ضمن ح ١٤، ووسائل الشيعة: ٧/٤٦٤، ح ٩٨٧٠.  
مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٦. عنه البحار: ١٠/٢٧٣، س ١٦.

في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

**١٥١٥ - الحميري رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن القراءة في صلاة الكسوف؟ قال عليه السلام: تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب.

قال عليه السلام: إذا ختمت سورة، وقرأت في أخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة، ولا تقول: «سمع الله لمن حمده» في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها<sup>(٢)</sup>.

**١٥١٦ - الحميري رحمه الله:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن صلاة الكسوف ما حدّها؟ قال عليه السلام: متى أحبّ ويقرأ ما أحبّ غير أنه يقرأ، ويرفع أربع ركعات، ثم يسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٦.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٠ / ٨٨، ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٩ / ١٠، س ٣.

مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٧، عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٧.

عنه البحار: ١٤١ / ٨٨، س ٤، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨، ح ٥٨٦.

مستطرفات السرائر: ٥٤، س ١٤، ضمن ح ٧، عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٦.

عنه البحار: ١٤٠ / ٨٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٨، بتفاوت يسير.

**الثانية - حكم من ترك صلاة الكسوف:**

(١٥١٧) ١ - **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال عليه السلام: إذا فاتتك، فليس عليك فيها قضاء<sup>(١)</sup>.

**الثالثة - حكم القنوت في صلاة الكسوف:**

(١٥١٨) ١ - **الشيخ الصدوق**<sup>رحمه الله</sup>: وروى عمر بن أذينه<sup>(٢)</sup>: أنّ «في صلاة الكسوف» القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثمّ في الرابعة، ثمّ في السادسة، ثمّ في

→ عنه البحار: ١٠/٢٨٩، س. ٣.

مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٧، عن جامع البزنطيِّ صاحب الرضا عليهما السلام.

(١) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٨

عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٢/٨٨، س. ١، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٨، ح ٥٨٧

مستطرفات السرائر: ٥٥، س. ٣، ضمن ح ٧، عن البزنطيِّ صاحب الرضا عليهما السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٩٩٧٠، ح ٥٠٢/٧

تهذيب الأحكام: ٣/٢٩٢، ح ٨٨٤، وفيه: محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ...

عنه الوافي: ٩/١٣٨١، ح ٨٤١٤

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٧/١٥٠، ح ٩٦٦

الاستبصار: ١/٤٥٣، ح ١٧٥٦، نحو ما في التهذيب.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، قائلاً: ثقة له كتاب. رجال الطوسي: ٢٥٣، رقم ٤٨٢، و ٣٥٣، رقم ٨. وعدّه البرقي أيضاً في أصحابهما عليهما السلام. رجال البرقي: ٤٧.

الثامنة، ثم في العاشرة<sup>(١)</sup>.

### (ش) - أحكام صلاة الجمعة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم الصلاة في أثناء خطبة الجمعة:

١٥١٩ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس وهو يخطب؟ قال عليه السلام: لا تصلح الصلاة، والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضييف إليها أخرى، ولا يصلّي حتى يفرغ الإمام من خطبته<sup>(٢)</sup>.

الثانية - كيفية الجلوس حين يخطب الإمام:

١٥٢٠ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف أصنع، أستقبل الإمام، أو أستقبل قبلة؟ قال عليه السلام: استقبل الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٧ ح ١٥٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٩٥ ح ٩٩٤٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٤، ٢١٤، ح ٨٣٨.

عنه البحار: ٧/٤١٧، ح ٩٧٣٥. ووسائل الشيعة: ٧/٤١٧، ح ١٨٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٥، ٢١٥، ح ٨٤٣.

**الثالثة—حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة:**

(١٥٢١) ١- **الحميري عليه الله حديثه:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال عليهما السلام: «بسورة الجمعة» وإنما جاءكم المنافقون<sup>(١)</sup> وإن أخذت في غيرها، وإن كان **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** فاقطعها من أورتها وارجع إليها<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة—وقت صلاة الجمعة:**

(١٥٢٢) ١- **الحميري عليه الله حديثه:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الزوال يوم الجمعة ما حذف؟ قال عليهما السلام: إذا قامت الشمس صل الركعتين، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلها، وابدا بالفرضية، واقض الركعتين بعد الفرضية<sup>(٣)</sup>.

→ عنه البحار: ٣٥٩/٨٧، س ٢، ضمن ح .٩.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٧، ح ٩٧٠٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١.

(١) المنافقون: ٦٣/١.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٣٩. عنه البحار: ١٨٧/٨٦، س ٣، ضمن ح ٢٥، ووسائل الشيعة:

١٥٣/٦، ح ٧٥٩٩، والفصول المهمة للحر العامل: ٩٥/٢، ح ١٣٦٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٨٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٤٠.

**الخامسة—قراءة السور في صلاة الجمعة:**

(١٥٢٣) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ بَيْتَاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ، قَلْتُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: أَجْزَاهُ<sup>(٢)</sup>.

**السادسة—حكم نافلة يوم الجمعة:**

(١٥٢٤) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: أَحْمَدُ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْمُسْنِينَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تَصْلِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَتْ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، أَفْضَلُ أَوْ بَعْدُهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: قَبْلُ الصلَاةِ.

وعنه قال عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشَرَ رُكُعَاتٍ قَبْلَ الصلَاةِ، وَعَشَرَ رُكُعَاتٍ بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

→ عنه البحار: ١٧٠/٨٦، ح .٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح .٥٨٤

مستطرقات السرائر: ٥٤، ح .٦، عن البزنطي صاحب الرضا عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٧، ح .٩٤٨٧

(١) الأعلى: ١/٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣، ح .٢٤٢. عنه الوافي: ١١٣٧/٨، ح .٧٩٠٥

الإستبصار: ٤١٥/١، ح .١٥٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥٨/٦، ح .٧٦١٥

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣، ح .٦٧٢، و٦٧٣، و١٢، ح .٣٨، باتفاق يسير. عنه البحار:

**السابعة - حكم صلاة زوال الجمعة قبل الأذان:**

(١٥٢٥) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟  
قال عليهما السلام: قبل الأذان<sup>(١)</sup>.

**الثامنة - حكم من لم يقرأ في الجمعة سورة الجمعة:**

(١٥٢٦) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعيناً؟  
قال عليهما السلام: لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

→ ٢٥/٨٧، س ١٤، والوافي: ٨/١١٠٤، ح ٧٨٢٧، ٧٨٢٨.  
الإستبصار: ١/٤١، ح ١٥٧٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧/٣٢٢، ح ٩٤٧٤.  
و ٩٤٧٥، بتفاوت يسير.  
جمال الأسبوع: ٢٣٠، س ١٤.  
(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٧، ح ٦٧٧. عنه وسائل الشيعة: ٧/٣٢٢، ح ٩٤٧٣، والوافي:  
٨/١١٠٥، ح ٧٨٣٠.  
وسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٨.  
قرب الإسناد: ١٤/٢١٤، ح ٨٤١. عنه البحار: ٨٧/٢٣، س ٥، ضمن ح ٦.  
مستطرفات السرائر: ٥٤، س ١٠، ضمن ح ٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة:  
٧/٣٢٦، ح ٩٤٨٨.  
(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٧، ح ٢٠ و ١٩، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

## النinthة - حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة في السفر:

(١٥٢٧) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال عليه السلام: اقرأهما بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** (١).

## العاشرة - حكم من ألجأ الناس إلى جدار أو غيره ولم يقدر على الركوع والسجود في صلاة الجمعة:

(١٥٢٨) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رحمه الله</sup>: سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، عن رجل صلي في جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الإمام ركع، وألجم الناس إلى جدار، أو أسطوانة، فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع، ثم يسجد، ثم يلحق بالصفّ،

→ سهل الأشعري، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه الواقي: ١١٣٧/٨، ح ٧٩٠٣ و ٧٩٠٢.

الإستبصار: ٤١٤/١، ح ١٥٨٦ و ١٥٨٧، نحو ما في التهذيب. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥٧/٦، ح ٧٦١١.

عوايي الثاني: ٨٤/٣، ح ٧٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٣، ح ٢٣. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٦/٦، ح ٧٦١٢.

الإستبصار: ٤١٥/١، ح ١٥٩٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٨، ح ١٢٢٤.

الكافي: ٤٢٦/٣، س ٧، ضمن ح ٧، مرسلًا. عنه وسائل الشيعة: ٦/١٥٤، ح ٧٦٠١.

وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يسجد، ثم يقوم في الصفّ، ولا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم القنوت في صلاة الجمعة:

(١٥٢٩) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن القنوت في الجمعة؟

فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنط في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلى وحده<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم صلاة الجمعة للمرأة:

(١٥٣٠) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة، الجمعة ركتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصل في بيته أربعاً أفضل<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٦١/٣، ح ٣٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٠، ح ١٢٣٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧/٣٣٥، ح ٩٥١٤، والوافي: ٨/١٢٧٤، ح ٨٢٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٥، ح ٦٦٥. عنه وسائل الشيعة: ٦/٢٧٢، ح ٧٩٤٠، و٧/٣١٣، ح ٩٤٤٣ قطعتان منه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٤١، ح ٦٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٧/٣٤٠، ح ٩٥٢٤.

### (ت) –أحكام النوافل

وفيه ثلاثة وأربعون مسألة

#### الأولى –فضل صلاة النوافل:

**١) ١٥٣١ –الشيخ الصدوق عليه السلام:** أبى عليه السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عن الحسنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسنِ الْوَاسْطِيِّ النَّحَاسِ، عن موسى بْنِ بَكْرٍ، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن <sup>(١)</sup>.

**٢) ١٥٣٢ –الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: وقال أخي عليه السلام: نوافلكم صدقاتكم، فقدموها أئمّة شئتم <sup>(٢)</sup>.

#### الثانية –الصلوات النوافل:

**١) ١٥٣٣ –الكفعمي عليه السلام:** عن الكاظم عليه السلام: من صلّى في كلّ يوم أربعاءً عند الزوال، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي، عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه <sup>(٣)</sup>.

→ والوافي: ١١٣٠ / ٨، ح ٧٨٨٣.

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٤٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٤/٧٣، ٧٣/٤٥٤٧، والبحار: ٦، ٣٦/٨٤٠، ح ٣٠٨/٧٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٨. عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ١٠، ضمن ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٤/٢٣٤، ح ٥٠١٣.

وسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٨٩.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في صلوات النوافل).

(٣) مصباح الكفعمي: ٥٣٥، س ١٨.

### الثالثة—وقت نوافل العصر والغداة:

**١- الشیخ الطوسي رحمة الله عليه:... محمد بن فرج، قال: كتب إلى العبد الصالح عليه السلام** أسائله عن مسائل؟

فكتب عليه إلیه: وصلّى بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّى بعد الغداة من النوافل ما شئت<sup>(١)</sup>.

### الرابعة—نافلة صلاة المغرب:

**١٥٣٤- طاوس الحسني الحسيني رحمة الله عليه: أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان ابن عيسى، عن سليمان، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من صلى المغرب ليلاً الجمعة، وصلّى بعدها أربع ركعات، ولم يتكلّم حتى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بالحمد والإخلاص، كانت عدل عشر رقاب<sup>(٢)</sup>.**

→ عنه وعن مصباح المتهجد، وسائل الشيعة: ١٧١/٨، ح ١٠٣٣٥.

البلد الأمين: ١٤٨، س ٣.

مصباح المتهجد: ٢٥١، س ٧، وفبه: روى أبو الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ... بتفاوت يسير.

عنه وعن الدعوات، البحار: ٣٤٣/٨٧، س ١٠، ضمن ح ١.

الدعوات للراوندي: ٢٤٧، ح ١١٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

عنه مستدرك الوسائل: ٣٥٠/٦، ح ٦٩٦٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٣، ح ٦٨٨، و ٢٧٥، ح ١٠٩١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٦.

(٢) جمال الأسبوع: ١٢٥، س ٣. عنه البحار: ٣١٥/٨٦، س ٥، ضمن ح ٢٤.

**الخامسة – عدد نوافل الظهر والعصر:**

**١ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روى عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة وهي ثانية ركعات إن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثانية ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلّ العصر<sup>(١)</sup>.

**السادسة – حكم قراءة السورة والآية في نوافل المغرب:**

**١ - السيد ابن طاوس** رحمه الله: ... حاتم بن الفرج، قال: سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عما يقرأ في الأربع ركعات؟

فكتب بخطه عليه السلام: في أول ركعة «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» وفي الثانية «**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**» وفي الركعتين الأخيرتين في أول ركعة منها، آيات من أول البقرة، ومن وسط السورة، «**وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ**»، ثم يقرأ، «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» خمس عشرة مرّة<sup>(٢)</sup>.

→ ومستدرك الوسائل: ٦/٧٧، ح ٦٤٧٦.

بحار الأنوار: ٨٦/٣١١، س ٢٤، ضمن ح ١٦، ومستدرك الوسائل: ٦/١١٢، ح ٦٥٦٩، نقلًا

عن كتاب العروس للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي.

(١) الاستبصار: ١/٢٥٤، ح ٩١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٧.

(٢) فلاح السائل: ٢٣٣، س ١.

### السابعة - حكم صلاة التراويح جماعة:

(١٥٣٥) ١ - **عليّ بن جعفر عليهما السلام:** أَخْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحْدَى وَثَانِيَنِ وَمَائِتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ الْبَشَّارُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ تِبْدَأُ فَتَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَنْصَتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَرَأَتْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَغَيْرَهَا، ثُمَّ رَكِعَتْ أَنْتَ إِذَا رَكِعْتَ، فَكَبَّرْتَ أَنْتَ فِي رُكُوعِكَ وَسَجَدْتَ كَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتُكَ وَحْدَكَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>.

### الثامنة - حكم إهداء الصلاة للموتى:

(١٥٣٦) ١ - **السيد ابن طاوس عليهما السلام:** عَلَيْهِ الْبَشَّارُ - فِي مَسَائِلِهِ - عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصْلِي أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: نَعَمْ، فَيَصْلِي مَا أَحَبُّ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٦.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٧. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ١٩.

(٢) غيات سلطان الورى، المطبوع ضمن نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٤، ح ٢.

عنه البحار: ٨٥/٣٠٩، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٧، ح ١٠٦٤٩، بتفاوت يسير.

الذكرى للشهيد: ٧٣، س ٣٦.

**النinthة - حكم نوافل الجمعة في غير السفر:**

**١٥٣٧) - الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سأله التطوع في يوم الجمعة؟ قال عليه السلام: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر، صلّي ست ركعات إرتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة<sup>(١)</sup>.

**العاشرة - نوافل شهر رمضان:**

**١٥٣٨) - الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن شهر رمضان كم يصلّي فيه؟ فقال: كما يصلّي في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلّي قبل ذلك. من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثاني ركعات بعد العتمة، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثانية ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلّم فيها، ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها بهذا الوتر، ثم يصلّي

(١) تهذيب الأحكام: ١١/٣، ح ٣٦. عنه البخاري: ١٥/٨٧، س ٩، والوافي: ١١٠٢/٨، ح ٨٧٢٠.

الإستبصار: ٤١٠/١، ح ١٥٦٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٢٤، ح ٩٤٨١.  
جمال الأسبوع: ٢٤٤، س ١٨.  
عوالي الثاني: ٧٨/٣، ح ١١٩، قطعة منه.

ركعٍ الفجر حين ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة.  
 فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فليصلِّي ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلِّي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلِّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة أحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلِّي في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليس له فيها حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعا وضرع، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداها<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - نوافل عشر الأواخر من شهر رمضان

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... محمد بن سنان، قال: قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم الصلاة في ليالي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر

رمضان:

(١) ١٥٣٩ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: علي بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري، أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول: في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٦٣ ح ٢١٤. عنه وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٣٠ ح ٣٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٨٨ ح ٣٩٧.

الاستبصار: ١/٤٦٢ ح ١٧٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٦٧ ح ٢١٩.

تقديم الحديث بتلمساني في ج ٢ رقم ٦٩٣.

كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup> عشر مرات<sup>(٢)</sup>.

**١٥٤٠ - الشیخ الطوسي** رحمه الله: قال: أخبرنا الحسين بن عبیدالله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْحَسِينِ أَخِيهِ، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منها، إن قويت على ذلك، مائة ركعة سوى الثلاث عشرة، وأشهر فيها حتى تصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداها، و﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟

قال عليه السلام: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر، وهي تكون في رمضان، و﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الإخلاص: ١١٢/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٦١، ح ٢١٠. الكافي: ٤/١٥٥، ح ٤، وفيه: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْحَسِينِ، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام.... عنه وعن الفقيه والتهذيب والخصال، وسائل الشيعة: ٨/١٧، ح ١٢٠١. من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠٠، ح ٤٥٠.

الخصال: ٩٥٥، ح ٦، وفيه: حدثنا محمد بن الحسن بن الويليد رض، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسن بن سعيد، عن سليمان الجعفري، باتفاق يسير.

عنه البحار: ٩٤/٦١، ح ٣٠.

الاستیصار: ١/٤٦١، ح ١٧٩١.  
قطعة منه في (أعمال ليلة القدر).

(٣) القدر: ٧٩/٣.

(٤) الدخان: ٤/٤٤.

فقلت: وكيف ذلك؟

فقال عليه السلام: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة<sup>(١)</sup>.

### الثالثة عشرة - صلاة الحاجة:

(١٥٤١) ١ - **الشيخ الصدوقي**: روى مرازم، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: إذا فدحك<sup>(٢)</sup> أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع، بصاع النبي عليهما السلام من تمر، أو بز، أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلأن عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين، تقرأ فيها بالتوحيد، وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود، هللت الله، وقدسته، وعظمته، ومجده.

ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي، وما لم تعرف أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية، استخرت الله مائة مرة، تقول:  
 «اللهم إني أستخلك بعلمك»، ثم تدعوا الله بما شئت من اسمائه، وتقول:  
 «يا كائناً قبل كل شيء، ويا مكون كل شيء، ويا كائناً بعد كل شيء، افعل بي كذا وكذا».

وكلما سجّدت فأفض بركتك إلى الأرض، وترفع الإزار حتى تكشف عنها.

(١) الأُمالي: ٦٨٩، ح ١٤٦٥. عنه البحار: ٣/٩٤، س ١٣، ضمن ح ٤.

قطعة منه في (صلاة ليالي القدر)، و(سورة الدخان: ٤/٤)، و(سورة القدر: ٣/٩٧).

(٢) فدحه المِحْلَل فَدْحًا: أثقله، ويقال: فدحه الدين فهو فادح . المعجم الوسيط: ٦٧٧.  
 فدحه فَدْحًا الأمر أو المِحْلَل أو الدين: أثقله وبهاظه، الفادحة ج فوادح: المصيبة الشديدة.

المجد: ٧٥٢.

واجعل الإزار من خلفك بين إلبيك وباطن ساقيك، فإني أرجو أن تقضى حاجتك، إن شاء الله تعالى، وابدأ بالصلاحة على النبي وأهل بيته، صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

٢) أبو نصر الطبرسي عليه السلام: قال الكاظم عليه السلام: تصلّي ما بدا لك، فإذا فرغت فالصق خذلك وجبينك بالأرض وقل: «يا قوّة كلّ ضعيف، يا مذلّ كلّ جبار قد وحقّك بلغ الخوف مجھودي ففرّج عنّي» ثلاث مرات.

ثمّ ضع خذلك الأئمّ على الأرض وقل: «يا مذلّ كلّ جبار يا معزّ كلّ ذليل قد وحقّك أعيا صبّري ففرّج عنّي» ثلاث مرات.

ثمّ تقلب خذلك الأيسر، وتقول مثل ذلك ثلاث مرات، ثمّ تضع جبهتك على الأرض، وتقول: «أشهد أنّ كلّ معبد من تحت عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك، تعلم كربتي ففرّج عنّي» ثلاث مرات.

ثمّ اجلس وأنت مسترسل، وقل: «اللهُمَّ أنت الحيُّ القيومُ، العليُّ العظيمُ، الخالقُ البارِيءُ، المحييُ المميتُ، البدِيءُ البدِيعُ، لكَ الْكَرْمُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الْمَنْ، وَلَكَ الْجُودُ، وَلَكَ شَرِيكٌ لَكَ، يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَوْلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» ثلاث مرات، «صلّ [اللهُمَّ] عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ الصَادِقِينَ، وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٤٥ ح ٣٥٠/١. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٤/٣، س ٨، و ٨/١٢٩، س ٥، وفيها وأشار إليه، والوافي: ١٤٢٤/٩، ح ٨٤٧٥.

مكارم الأخلاق: ٣١٢، س ١٧. عنه البحار: ٣٥٢/٨٨، س ٩، ضمن ح ١٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٢٢، س ٢٣. عنه البحار: ٣٦١/٨٨، ح ٢١، ومستدرك الوسائل: ٣٨٧/٦، ح ٣٨٧، .٧٠٥٤.

يأتي الحديث أيضاً في (تعليميه عليه السلام الدعاء لقضاء الحاجة).

#### الرابعة عشرة - حكم جبران النوافل لمن يستعجل:

(١٥٤٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال: ثلات تسبيحات في القراءة، وتسبحية في الركوع، وتسبحية في السجود<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم النافلة بين الصالتيين:

(١٥٤٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إذا جمعت بين الصالتيين فلا تطوع بينهما<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم إتيان النافلة جالساً:

(١٥٤٥) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل صلى نافلة، وهو جالس من غير علة، كيف يحتسب صلاته؟

(١) الكافي: ٣/٤٥٥، ح ٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٦/٤٢، ح ٧٢٩٣، و ٣٠٢، ح ٨٠٢٦، والوافي: ٨/٦٧١، ح ٦٨٤.

(٢) الكافي: ٣/٢٨٧، ح ٣. عنه البحار: ٧٩/٣٣٧، س ٥. وعنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٤/٥٩٢١، ح ٢٢٤، و ٤٩٨٣، والوافي: ٧/٢٨٤، ح ٥٩٢١.  
تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٢، ح ١٠٥٠.  
ذكرى الشيعة: ١١٩، س ١٤.

قال عليه السلام: ركعتين بر克عة<sup>(١)</sup>.

**٢) الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليس به علّة في سفر أو حضر؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم إقامة النوافل على الدابة:

**١) الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة، إذا خرجمت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلأً بالسفر؟  
فقال عليه السلام: إن كنت مستعجلأً لا تقدر على النزول تخوّفت فوت ذلك إن تركته، وأنت راكب فنعم، وإنما صلاتك على الأرض أحب إلى<sup>(٣)</sup>.

**٢) الشيخ الطوسي**: سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر وعلي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة، وهو على دابة في الأمصار؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٨.

عنه البحار: ٣٤٢/٨١، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٩٤/٥، ح ٧١٥٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٢، ح ٦٠١. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٧/١١٢، ح ٥٥٧٠.  
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٨، ح ١٠٤٧، وفيه: سأله سهل بن اليسع أبو الحسن الأول عليه السلام. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥/٤٩١، ح ٧١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٢، ح ٦٠٥. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٣١، ح ٥٣٠٦، والوافي:  
٧/٥٢٢، ح ٥٢٢، ح ٦٥٠٣.

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>.

(١٥٤٩) - **الشيخ الطوسي**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحاج، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام في الرجل يصلّي النوافل في الأمسار، وهو على دايه، حيث توجّهت به؟  
فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم القراءة في صلاة ليالي الجمعة:

(١٥٥٠) - **الحميرى**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، قال: و قال أخي: يا عليّ! بما تصلي في ليلة الجمعة؟  
قلت: بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
فقال: رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة «الجمعة» و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup>،  
وفي الفجر بسورة «الجمعة»، و ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup> و يوم الجمعة بسورة  
«الجمعة» و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩، ح ٥٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠، ح ٥٣٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٠، ح ٥٩١، ٢٢٩، ح ٥٨٩، وفيه: سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، وعليّ بن الحكم، عن حماد بن عثمان، بتفاوت يسير.  
عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠، ح ٥٣٠٤. وعنه وعن الكافي والفقیه، الواقی: ٧/٥١٧، ح ٦٤٨٧.

(٣) المناقون: ٦٣/١.

(٤) الإخلاص: ١١٢/١.

(٥) الأعلى: ٨٧/١.

(٦) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٤. عنه البخاري: ٨٢/٢٥، س ٢، ضمن ح ١٣، و ٨٦/١٨٧، س ٨.

**النافل: حكم ركعات النافل:**

(١٥٥١) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل يصلى النافلة، هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات، لا يسلّم بينهن؟ قال عليهما السلام: لا، لأن يسلّم بين كل ركعتين<sup>(١)</sup>.

**العشرون- حكم صلاة الوتر:**

(١٥٥٢) ١ - **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردوه الهمداني، قال: سألت العبد الصالحي عليه السلام عن الوتر؟ فقال عليه السلام: صله<sup>(٢)</sup>.

**الحادية والعشرون- ما يقرأ في صلاة الوتر:**

(١٥٥٣) ١ - **الشيخ الطوسي**: عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

→ ضمن ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٢١/٦، ح ٧٥٠٥.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٣.  
قطعة منه في (صلاة الإمام الصادق عليه السلام في ليالي الجمعة).  
(١) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٦. عنه البخاري: ٣٨/٨٤، س ١٤، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٤/٦٣، ح ٤٥١١، والفصول المهمة للحرر العاملية: ٢/٦٦، ح ١٢٨٠.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩٠.  
(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٩، ح ٤٩٦.  
عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٦٦، ح ٤٥٢٧، والوافي: ٧/٩٦، ح ٥٥٢٨.  
الاستبصار: ١/٣٤٩، ح ١٣١٧.

وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثة بقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين، توقف الراقد، وتأمر بالصلوة<sup>(١)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم من فاته الوتر:

(١٥٥٤) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل؟  
قال عليه السلام: يقضيه وترًا متى ما ذكر، وإن زالت الشمس<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة والعشرون - حكم قراءة السور في الوتر:

(١٥٥٥) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: وعن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر، وقلت: إن بعضاً روى «قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup> في الثالث، وبعضاً روى في الأوليين «الْمَعْوَذَتِينَ»، وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».  
فقال عليه السلام: اعمل «الْمَعْوَذَتِينَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٨/٢ ح ١٢٨، ٢٨٨. عنه وسائل الشيعة: ٤/٦٤ ح ٤٥١٦، ٦٤/٦ ح ١٣٢/٧٥٣٨ قطعة منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٢ ح ٦٥٧. عنه وعن الإستبصار، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٢، ٨/٧٦٦٩، ٨/١٠٣٥ ح ١٠٦٣٤، والوافي: ١٠٣٥/٨ ح ٢٩٤/١ الإستبصار: ١٠٨٢ ح ١١٢/١ الإخلاص: ١١٢/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٢ ح ٤٨٣. عنه البخاري: ٢٢٦/٧٤، س ١٦، ووسائل الشيعة:

**الرابعة والعشرون - حكم وقت صلاة الليل وقضائه:**

(١٥٥٦) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أيصل صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزئه ذلك، أم عليه قضاء؟

قال عليهما: لا صلاة حتى يذهب الثالث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة<sup>(١)</sup>.

**الخامسة والعشرون - حكم السواك باليد لصلاة الليل:**

(١٥٥٧) ١- **الشيخ الصدوقي**: سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة الليل، وهو يقدر على السواك؟ فقال: إذا خاف الصبح فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

→ ٤٩٩١، ح ١١٥ / ٦، ٧٥٣٦، ح ١٣٢، ٤، والبرهان: ٤ / ٥٢٧، ح ٢.

قطعة منه في (الآيات وال سور التي أمر عليهما بقرارتها في الصلاة).

(١) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٩

عنه البحار: ٢٠٦ / ٨٤، ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٤ / ٢٥٧، ح ٥٠٨٥

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٥

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤، ح ١٢٢. عنه الواقي: ٦ / ٦٧٨، ح ٥٢٤٥

عنه و عن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤، ح ١٣٧٢

قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٦، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٧٣ / ١٢٧، ح ٦، و ٨٤ / ٢٠٧، ح ١٨.

**السادسة والعشرون - حكم من دخل المسجد وقد قام الصلاة وترك نافلة الفجر:**

(١٥٥٨) ١ - **الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد، والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟  
قال عليهما السلام: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما<sup>(١)</sup>.

**السابعة والعشرون - حكم من فرأ سورتين في ركعة:**

(١٥٥٩) ١ - **الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟  
قال عليهما السلام: إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح<sup>(٢)</sup>.

→ مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٤.

مكارم الأخلاق: ٤٦، س ١٤.

عنه وعن قرب الإسناد، البخار: ٧٧/٣٤١، ح ١٩.

(١) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٣.

عنه البخار: ٨١/١٦٩، س ١١، ضمن ٧٢، ووسائل الشيعة: ٥/٤٥٣، ح ٧٠٦٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٢.

عنه البخار: ١٠/٢٨٤، س ٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٨.

عنه البخار: ٨٢/١٣، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٦/٥٣، ح ٧٣٢٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥١.

**الثامنة والعشرون - حكم من نسي صلاة الليل ثم ذكرها في صلاة الزوال:**

(١٥٦٠) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟  
قال عليهما السلام: يبدأ بالزوال، فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب <sup>(١)</sup>.

**التاسعة والعشرون - حكم القراءة في النوافل جالساً لمن يتخطّف الضعف:**

(١٥٦١) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخطّف أن يضعف ويكسد، هل يصلح له أن يقرأها، وهو جالس؟  
قال عليهما السلام: ليصلّ ركعتين بما أحب، ثمّ لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته، فإن ذلك يجزئه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ، فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٨٠.

عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٦٣، ح ١٠٦، بتفاوت يسير، و البخار: ٨٤/٢١١، ح ٢٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٠، ح ١٨٠، بتفاوت يسير.

عنه البخار: ١٠/٢٨٢، س ١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٣.

عنه البخار: ٨٤/٣٨، س ٥، ضمن ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٦/١٣٧، س ١٠، وأشار إليه.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٣.

### الثلاثون- حكم قضاء النوافل:

(١٥٦٢) ١- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضى، كيف يقضى؟

قال عليهما السلام: يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم<sup>(١)</sup>.

(١٥٦٣) ٢- **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفر، فيترك النافلة، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزئه تأخير ذلك؟

قال: إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أحرازه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره<sup>(٢)</sup>.

### الحادية والثلاثون- فضل صلاة جعفر الطيار:

(١٥٦٤) ١- **الشيخ الصدوق**: أبي جعفر عليهما السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأنبياء الحسن عليهما السلام: أي شيء لم يصلّي صلاة جعفر [الطيار]؟

→ مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٥، عن البزنطي مضمرا.

عنه وسائل الشيعة: ٦/١٣٧، ح ٧٥٥٣.

(١) قرب الإسناد: ١٩٣، ح ٧٣٠. عنه البحار: ٨٤/٣٦، ح ٢٣، ووسائل الشيعة: ٤/٧٩، ح ٤٥٦٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩١.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٨.

عنه البحار: ٨٤/٣٨، س ١١، ضمن ح ٢٦، وسائل الشيعة: ٤/٧٧، ح ٤٥٥٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٣.

قال عليهما: لو كان عليه مثل رمل عالج<sup>(١)</sup>، وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له.  
قلت: هذه لنا؟

قال: فلمن هي إلا لكم خاصة.

قال: قلت: فأي شيء يقرأ فيها من القرآن؟

قال: أقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

### الثانية والثلاثون - كيفية صلاة جعفر الطيار:

١٥٦٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما: تقرأ في [الركعة] الأولى [من صلاة جعفر الطيار]: ﴿إِذَا

(١) قيل: إن رمل عالج جبال متواصلة، يتصل أعلاها بالدهماء بقرب الياما، وأسفلها بنجد، وقيل: عالج محيط بأكثر أرض العرب. بحار الأنوار: ٢٠٥/٨٨، س. ١.

وفي المعجم الوسيط: (ص ٦٢١)، العالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، ج: عوالج.

(٢) الزليلة: ١/٩٩.

(٣) القدر: ١/٩٧.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٦٣، ح. ١. عنه البحار: ٢٠٤/٨٨، ح. ٧.  
من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١، ح. ١٥٣٩، وفيه: عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما: ... بتفاوت يسير. عنه وعن ثواب الأعمال والتهذيب، وسائل الشيعة: ٥٤/٨، ح. ١٠٠٧٦.

تهذيب الأحكام: ١٨٦/٣، ح. ٤٢١، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد... بتفاوت يسير.

عنه وعن الفقيه، الواقي: ١٣٨٨/٩، ح. ٨٤٢٢.

قطعة منه في (الآيات وال سور التي أمر عليهما بقراءتها في الصلاة) و(فضائل الشيعة).

**زُلْزَلَتِ**<sup>(١)</sup>، وفي الثانية **﴿وَالْعَدِيَّاتِ﴾**<sup>(٢)</sup>، وفي الثالثة **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِّلَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup>،  
وفي الرابعة بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**<sup>(٤)</sup>.

قلت: فما ثوابها؟

قال عليه السلام: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك  
ل لك ول أصحابك <sup>(٥)</sup>.

### الثالثة والثلاثون - صلاة ليلة المبعث:

١) **الشيخ الطوسي** عليه السلام: روى صالح بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه  
قال: صلّى ليلة سبع وعشرين من رجب أيّ وقت شئت من الليل اثنين عشرة ركعة  
تقرأ في كلّ ركعة **﴿الحمد﴾** و **﴿المعوذتين﴾** و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**<sup>(٦)</sup> أربع مرات.  
فإذا فرغت، قلت وأنت في مكانك أربع مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».  
ثم ادع من بعد بما شئت <sup>(٧)</sup>.

(١) الزليلة: ١/٩٩.

(٢) العاديّات: ١/١٠٠.

(٣) النصر: ١/١١٠.

(٤) الإخلاص: ١/١١٢.

(٥) الكافي: ٤٦٦/٣، س. ٨. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٣٨٦/٩، ح ٨٤١٧.  
تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣، ح ٤٢٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، والكافى، وسائل الشيعة:  
٥٤/٨، ح ١٠٠٧٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١، ح ١٥٣٧، أشار إليه مرسلاً.

قطعة منه في (الآيات وال سور التي أمر عليه السلام بقراءتها في الصلاة)، و(وسائل الشيعة).

(٦) الإخلاص: ١/١١٢.

(٧) مصباح المتهجد: ٨١٣، س. ٢. عنه وسائل الشيعة: ١١١/٨، ح ١٠١٩٤.

### الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة تطوعاً للموتى:

(١٥٦٧) ١ - علّي بن جعفر عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ فِي جَمَادِي الْآخِرَةِ، سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمَائِتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ عَمْرٍ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَصْلِي أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ، فَيَصْلِي مَا أَحَبَّ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

### (ث) - أحكام الخلل في الصلاة وفيه ثلاثة عشرة مسألة

#### الأولى - حكم الصلاة من غير وضوء:

١ - علّي بن جعفر عليه السلام: ... علّي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

→ إقبال الأعمال: ١٧٧، س. ٢٥.

المزار الكبير: ١٩٤، س. ٣، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (تعليماته عليه السلام الدعاء للليلة المبعث) و(الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها).

(١) مسائل علّي بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٩.

عنه البحار: ٢٩١/١٠، س. ٥.

بحار الأنوار: ٨٥/٨٥، س. ٩، والذكرى للشهيد: ٧٣، س. ٣٤، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٧.

ح ١٠٦٤٨، عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد المرتضى، عن علّي بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام ....

قطعة منه في (حكم الصوم تطوعاً للموتى).

جعفر عليه السلام، قال:....

سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء...أ يصلّي بإقامته؟

قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم الشك في الوضوء في أثناء الصلاة:

١ - الحميري عليه السلام: ...عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون على وضوء، شكّ على وضوء هو، أم لا؟  
قال عليه السلام: إذا ذكر وهو في صلاته، إنصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة - حكم الصلاة لمن استدخل الدواء:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّي... قال عليه السلام: لا يصلّي حتى يطرحه<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٧.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٣٦٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥١.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١١٠٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٦، ح ٧.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٠٨٢.

**الرابعة - حكم من صلى بغير غسل الجمعة:**

**١ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟  
قال عليه السلام: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى الله، وإن هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود<sup>(١)</sup>.

**الخامسة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للصلوة:**

**١ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟  
قال عليه السلام: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**السادسة - حكم قطع الثولول وغيره في الصلاة:**

**(١) ١٥٦٨ - الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سأله عن الرجل يكون به الثولول<sup>(٣)</sup> أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثولول، وهو في صلاته ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/١١٣، ح ٢٩٩.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨، ح ١٣٤٦.

تقديم الحديث بت تمامه في رقم ١٠٦٦.

(٣) الثولول: بثر صغير صلب مستدير، يظهر على الجلد كالمحمة أو دونها، ج الشاليل. المعجم الوسيط: ٩٣، (ثألل).

قال عليه السلام: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله.

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه، فسأل الدم فانصرف فغسله، ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما يصلّي أو يستقبل الصلاة؟  
قال عليه السلام: يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء مما صلّى <sup>(١)</sup>.

#### السابعة - حكم السهو في الصلاة الظهر والعصر والعشاء:

**(١) ١- الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل سها فبني على ما صلّى، كيف يصنع، أيفتح صلاته، أم يقوم ويكتّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة، وإن كان قد سها في الركعتين الآخرتين، وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة، أو تسبيح أو تكبير؟  
قال عليه السلام: يبني على ما صلّى، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، ولا

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٨، ح ١٥٧٦. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٢، ح ٩٢٢٦.  
والوافي: ٨/٨٧٣، ح ٧٢٨٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١، ضمن ح ٧٧٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٤٢٩٧، ح ٥٠٤.  
الاستبصار: ١/٤٠٤، ح ١٥٤٢.

قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٨، و ٧٠٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٧/٧٤، س ١٧ ضمن ح ٢، و ١١/٧٨١، س ١١ ضمن ح ١٤، و ٨١/٢٩٤، س ٢، و ٦، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٧/٢٤٢، ح ٩٢٢٧.

وسائل علي بن جعفر: ٢٤١، ح ٥٦٤، و ٥٦٥، بتفاوت يسير.  
قطعة منه في (حكم شجّ البدن في الصلاة وسيلان الدم).

أذان، ولا إقامة<sup>(١)</sup>.

**٢) الشيخ الطوسي** عليه السلام: عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة؟  
قال عليه السلام: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحاطط بالصلاحة كلّها<sup>(٢)</sup>.

#### الثامنة - حكم السهو في صلاة المغرب والغداة والجمعة:

**١) الشيخ الطوسي** عليه السلام: عن محمد بن يعقوب، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن الحضرمي، عن سماعة، قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة؟  
قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، وال الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

#### النinth - حكم شجّ البدن في الصلاة وسبلان الدم:

**١- الشيخ الطوسي** عليه السلام: ...عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٧.

عنه البحار: ١٣٧/٨١، س ٢، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٢٠٥/٨، ح ١٠٤٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٥، ووسائل الشيعة: ٢١١/٨، ح ١٠٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢، ح ١٤٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٢١٣/٨، ح ١٠٤٥٥، و ٢٣٧، ح ١٠٥٢٥، والوافي: ٩٨٧/٨، ح ٧٥٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٩١/٢، ح ٧٢٠. عنه وعن الاستبصر، وسائل الشيعة: ١٩١/٨، ح ١٠٣٩٢ قطعة منه، و ١٩٥، ح ١٠٤٠٦. الاستبصر: ٣٦٦/١، ح ١٣٩٤.

سألته... عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله، ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما يصلّي أو يستقبل الصلاة؟  
قال عليه السلام: يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء مما حصل<sup>(١)</sup>.

#### العاشرة - حكم صلاة المرأة وعلى رأسها نضوح فيه النبیذ:

(١٥٧٢) ١- الحمیری رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوی، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن النضوح<sup>(٢)</sup> يجعل فيه النبیذ، أ يصلح أن تصلي المرأة، وهو في رأسها؟  
قال عليه السلام: لا، حتّى تغسل منه<sup>(٣)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم الصلاة في أيام الحيض:

(١٥٧٣) ١- الحمیری رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوی، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟  
قال عليه السلام: تترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقعده في طمثها، ثم تغسل

(١) الاستبصار: ٤٠٤ / ١. ١٥٤٢.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٥٦٧.

(٢) النضوح: نوع من الطيب، تفوح رائحته. المعجم الوسيط: ٩٢٨، (نضح).

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٨.

عنه وعن المسائل البحار: ٩٧ / ٧٧، ح ٥، وسائل الشيعة: ٤٧٣ / ٣، ح ٤٢١١، ٣٨٠ / ٢٥، ح

٣٢١٧٦ ح.

مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ٢٠٠.

عنه البحار: ٢٦٩ / ١٠، س ٨.

وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كل صلاة تصلي<sup>(١)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم الصلاة للمرأة ترى الدم في غير أيام حيضها:

(١٥٧٤) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فترأه اليوم، واليومين، والساعة، ويدهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال عليهما السلام: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالتها إذا دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها.

قلت: كيف تصنع؟

قال عليهما السلام: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم صلاة المرأة المغاضبة زوجها:

(١٥٧٥) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

(١) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٩. عنه البحار: ٧٨/٨٦، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢/٢٨٠، ح ٢١٤٢.

قطعة منه في (حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيام حيضها).

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٨٠. عنه البحار: ٧٨/٨٧، س ٣، ضمن ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢/٢٨٠، ح ٢١٤٣.

قطعة منه في (حكم الدم تراه المرأة في غير أيام حيضها).

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة، أو ما حاها؟

قال عليهما السلام: لا تزال عاصية حتى يرضي عنها<sup>(١)</sup>.

### (خ) - أحكام الشكوك

وفيه ست مسائل

#### الأولى - حكم الشك في الصلاة:

١٥٧٦ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روي عن إسحاق بن عمار أنه قال:

قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن علي اليقين.

قال: قلت: هذا أصل؟

قال عليهما السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية - حكم من لا يدرى صلى شيئاً أم لا:

١٥٧٧ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة، فلا يدرى صلى شيئاً أم لا؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٤. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ٥، ووسائل الشيعة: ٢٥٣١٢، ح ١٦٢/٢٠.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٤. عنه البحار: ٢٤٤/١٠٠، ح ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١. عنه وسائل الشيعة: ٢١٢/٨، ح ١٠٤٥٢.

قال عليهما السلام: يستقبل<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم الشك بين اثنتين وثلاث:

(١٥٧٨) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل لا يدرى أثلاً صلّى أم اثنين؟ قال عليهما السلام: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهدًا، خفيقاً كذلك في أول الصلاة وآخرها<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة - حكم من لا يدرى ركعة صلّى أم اثنين:

(١٥٧٩) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي ابراهيم عليهما السلام، قال: في الرجل لا يدرى ركعة صلّى أم اثنين؟ قال عليهما السلام: يبني على الركعة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٩، ح ٧٤٨. عنه الواقي: ٨/٩٨٩، ح ٧٥٦٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧، ح ١٠٤٩٣.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٥/١٦٩، ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٣، ح ٧٦١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٢١٣، ح ١٠٤٥٦، والواقي: ٨/٩٨٧، ح ٧٥٥٨.

الاستبصار: ١/٣٧٥، ح ١٤٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٧، ح ٧١١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/١٩٢، ح ١٠٣٩٧، والواقي: ٨/٩٧٦، ح ٧٥٣٤.

الاستبصار: ١/٣٦٥، ح ١٣٨٨.

**الخامسة - حكم الشك لمن لا يدرى كم صلى من الركعات:**

(١٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إن كنت لا تدرى كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١٥٨١) ٢- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟  
قال: كل ذا؟

قال: قلت: نعم، قال عليه السلام: فليمض في صلاته، ولি�تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣٥٨/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢٥/٨  
ح ١٠٤٨٩، والبحار: ٢١٠/٨٥، س ١٠.

تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢، ح ٧٤٤، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد ... عنه وعن الكافي، الوافي: ٩٨٩/٨، ح ٧٥٦٥.

الاستبصار: ٣٧٣/١، ح ١٤١٩، وفيه: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام ... عنه مستدرك الوسائل: ٤١٣/٦، ح ٧١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢، ح ١٨٨، عنه البحار: ٢٧٣/٨٥، س ١.

وعنه وعن الاستبصار والفقيه، ووسائل الشيعة: ٢٢٨/٨، ح ١٠٤٩٨.

الاستبصار: ٣٧٤/١، ح ١٤٢١.

من لا يحضره الفقيه: ١٠٢٢، ح ٢٣٠، و فيه: روي عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام.

عنه وعن التهذيب، الوافي: ٩٩٨/٨، ح ٧٥٨٦.

(١٥٨٢) ٣- **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهِّدًا خَفِيفًا<sup>(١)</sup>.

#### السادسة - حكم الشك بعد الم محل:

(١٥٨٣) ١- **الحميري**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ رَكْعٌ وَسَجْدَةٌ، وَلَمْ يَدْرِي هُلْ كَبَرْ أَوْ قَالْ شَيْئًا فِي رَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ، هُلْ يَعْتَدُ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ؟ قَالَ: إِذَا شَكَّ فَلِيمَضُ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

#### (ذ) - أحكام قضاء الصلاة

##### وفيه أربع مسائل

##### الأولى - وقت إتيان صلاة القضاء:

(١٥٨٤) ١- **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢، ح ٧٤٥.

عنه البحار: ١٧٠/٨٥، س ٢، والوافي: ٩٨٦/٨، ح ٧٥٥٥.  
الاستبصار: ٣٧٤/١، ح ١٤٢٠.

قطعة منه في (حكم سجدي السهو للشك في الركعات).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٥.

عنه البحار: ١٩١/٨٥، س ٧، ضمن ح ١٩، ووسائل الشيعة: ٢٣٩/٨، ح ١٠٥٣٢.  
مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢، ح ٦٠١.

عميرة، عن سليمان بن هارون، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر؟

قال عليه السلام: فاقضها متى ما شئت<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - حكم قضاء صلاة المغمى عليه:

**(١٥٨٥) ١- الحميري عليه السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن المريض يغمى عليه أياماً، ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟

قال عليه السلام: ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه<sup>(٢)</sup>.

**(١٥٨٦) ٢- الشيخ الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المريض يغمى عليه؟  
قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ١/٢٩٠، ح ١٠٦١.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٣، ح ٥٠٤٠.

تهذيب الأحكام: ٢/١٧٣، ح ٦٩٠، وفيه: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

(٢) قرب الإسناد: ١٣/٢١٣، ح ٨٣٦.

عنه البحار: ٨/٢٩٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٨/٢٦٤، ح ١٠٦٠٤.

وسائل علي بن جعفر: ٤/٢٣٤، ح ٥٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٣ ح ٩٢٩، و٤/٢٤٤ ح ٧٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٥، ح ١٠٦٠٩.

الاستبصار: ١/٤٥٨، ح ١٧٧٦.

**الثالثة—حكم قضاء صلاة الليل:**

(١٥٨٧) ١- **الشيخ الطوسي**: علی بن مهزیار، عن احمد بن محمد، عن عبد الله ابن المغيرة، قال: سألت أبا إبراهيم علیه السلام عن الرجل يفوته الوتر؟ قال علیه السلام: يقضيه وترًا أبدًا<sup>(١)</sup>.

(١٥٨٨) ٢- **الشيخ الطوسي**: علی بن مهزیار، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردویه الهمداني، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن قضاء الوتر؟ فقال علیه السلام: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين<sup>(٢)</sup>.

(١٥٨٩) ٣- **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد ابن عمر الزيات، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول علیه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال علیه السلام: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد المخزون<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٦٥٠، ح.

عنه وعن الاستبصار والفقیہ، وسائل الشیعۃ: ٨/٢٧٤، ح ١٠٦٤٠.

الاستبصار: ١/٢٩٣، ح ١٠٧٥.

من لا يحضره الفقیہ: ١/٣١٧، ح ١٤٣٩.

عنه وعن التهذیب، الواقی: ٨/٣٤١، ح ٧٦٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٦٥٤، ح.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعۃ: ٨/٢٧٥، ح ١٠٦٤٣، والواقی: ٨/٣٥٥، ح ٧٦٧٣.

الاستبصار: ١/٢٩٣، ح ١٠٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٣، ح ٦٨٩.

عنه الواقی: ٧/٣٥٧، ح ٦٠٩٢.

#### الرابعة - حكم إتیان العبادات عن الميت:

(١٥٩٠) ١ - ابن أبي جمهور رضي الله عنه: وروي في أصل هشام بن سالم، عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، قال هشام: وعنده عليه السلام قال: قلت: يصل إلى الميت الدعاء، والصدقة، والصلوة، ونحو هذا؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟

قال عليه السلام: نعم.

ثُمَّ قال عليه السلام: قد يكون مسخوطاً عليه فيرضي عنه<sup>(١)</sup>.

(١٥٩١) ٢ - ابن أبي جمهور رضي الله عنه: وروى علي بن أبي حمزة في أصله، عن الصادق عليه السلام، وعن الكاظم عليه السلام، قال: وسألت عن الرجل يحجّ، ويغترم، ويصلّي، ويصوم، ويتصدق عن والديه، وذوي قرابته؟

قال: لا بأس به، يوغر فيها صنعه، وله آخر بصلته قرابتة.

قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟

قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه<sup>(٢)</sup>.

→ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٣، ح ٥٠٤٣، ٢٧٣، ح ٥١٤٣.

الاستبصار: ١/٢٩٠، ح ١٠٦٠.

قطعة منه في (سر آل محمد عليهما السلام).

(١) عوالي الثنائي: ١/٣٣٩، ح ١٠٣.

غياث سلطان الورى ضمن نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٥، ح ٥.

عنه بالحار: ٨/٣١٠، ح ٩، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٨، ح ١٠٦٥٣.

الذكرى للشميد: ٧٤، س ٦.

(٢) عوالي الثنائي: ١/٣٣٩، ح ١٠٤.

**(١٥٩٢) ٣- السيد ابن طاوس عليه السلام: الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك) بإسناده إلى علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: أحج وأصلّي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟**

قال عليهما السلام: نعم، صدّق عنه، وصلّ عنده، ولك أجر آخر بصلتك إياه<sup>(١)</sup>.

**(١٥٩٣) ٤ - السيد ابن طاوس عليه السلام: علي بن يقطين - وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب المسائل عنه - قال: وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق و يصلّى؟**

قال: كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت<sup>(٢)</sup>.

**(١٥٩٤) ٥- السيد ابن طاوس عليه السلام: علي بن إسماعيل المیشمی في أصل كتابه، قال: وسألت أبا الحسن عليهما السلام عن الصلاة على الميت أتلحق به؟**

قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

→ غياث سلطان الورى، ضمن نزهة الناظر وتتبّيه الماطر: ٥، ح ٦.

عنه وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨، ٢٧٨/١٠٦٥٤، ح ١٠٦٥٤، والبحار: ٣١٠/٨٥، ح ٣١٠/٨٥.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٨.

(١) غياث سلطان الورى، ضمن نزهة الناظر وتتبّيه الماطر: ٥، ح ٧. عنه البحار: ٣١٠/٨٥، ح ٣١٠/٨٥، ووسائل الشيعة: ٢٧٨/٨، ٢٧٨/١١، ح ١٠٦٥٥.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ١٠.

(٢) غياث سلطان الورى ضمن نزهة الناظر وتتبّيه الماطر: ٧، ح ١١.

عنه البحار: ٣١٢/٨٥، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨، ٢٧٩/١٠٦٥٧، ح ١٠٦٥٧.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢١.

(٣) غياث سلطان الورى ضمن نزهة الناظر وتتبّيه الماطر: ٧، ح ١٢.

عنه البحار: ٣١٢/٨٥، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨، ٢٧٩/١٠٦٥٩، ح ١٠٦٥٩.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢٤.

**٦) السيد ابن طاوس عليه السلام:** أبان بن عثمان، عن علي بن مسمع، قال: قلت ل أبي عبد الله عليه السلام: إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ وَلَمْ أَتَصَدِّقْ بِصَدَقَةِ [إِلَّا عَنْهَا]<sup>(١)</sup>، أَفَيُحَقْ ذَلِكْ بِهَا؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: والحجّ؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: والصلوة؟

قال عليه السلام: نعم، [قال]: ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟

فقال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

### (ض) أحكام صلاة الخوف

وفيه أربع مسائل

#### الأولى - كيفية صلاة الخوف:

**١) الحميري عليه السلام:** حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن صلاة الخوف، كيف هي؟

قال عليه السلام: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلّون الثانية، ويختفون، وينصرفون.

ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون معه ثم يسلّم، وينصرفون معه.

(١) ما بين القوسين عن البحار والوسائل.

(٢) غيات سلطان الورى ضمن نزهة الناظر وتنبيه الماطر: ٧، س ١٤.  
عنه البحار: ٣١٣/٨٥، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ٨/٢٨٠، ح ١٠٦٦٣.  
الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٣١.

### وسائله عن صلاة المغرب في الخوف؟

قال عليهما السلام: يقوم الإمام ببعض أصحابه، فيصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين، ويخفّفون، وينصرفون.

ويأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في الثالثة فيصلّي بهم، فتكون للإمام الثالثة، وللقوم الثانية ثمّ يقعدون فيتشهدون ويتشهدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة، ويتشهدون معه، ثمّ يسلّم ويسلمون<sup>(١)</sup>.

### الثانية - حكم الصلاة لمن لقيه السبع وهو لا يستطيع المشي:

١٥٩٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يلقى السبع، وقد حضرت الصلاة، ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في رکوعه وسجوده السبع، والسبعين أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟

قال: فقال عليهما السلام: يستقبل الأسد، ويصلّي، ويومي برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٠، ح ٨٥٩، و ٨٦٠.

عنه البحار: ١١٢/٨٦، ح ٥.

و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٧/٨، ١١١٠٢، ح ٤٣٩/٨، و ١١١٠٣.

وسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧، ح ١١، و ١٢.

عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ٣، و ٧.

(٢) الكافي: ٤٥٩/٣، ح ٧. عنه وعن التهذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٩/٨، ح ١١١٠٧.

تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٣، ح ٩١٥. عنه وعن الكافي والفقیہ، الواfi: ١٠٧٣/٨، ح ٧٧٦٧.

**الثالثة - حكم صلاة الخوف على الراحلة:**

(١٥٩٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، قال: سأله، قلت: أكون في طريق مكّة، فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أصلّي المكتوبة على الأرض، فنفرء أم الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنفرء فاتحة الكتاب والسورة؟  
فقال عليه السلام: إذا خفت فصل على الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلى، ولا أرى بالذى فعلت بأسا<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة - حكم الصلاة عند القتال:**

(١٥٩٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

→ مسائل علي بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٢. عنه البخاري: ٢٧٩/١٠، س ٧.  
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٤، ح ١٣٣٩، بتفاوت يسير. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨/٤٤٠، ح ١١١٠٨.  
ذكرى الشيعة: ٢٦٤، س ١٥.

بخار الأنوار: ١١٩/٨٦، ح ١٣، عن قرب الإسناد، ولم نعثر عليه.

(١) عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليه السلام، رجال الطوسي: ص ٣٦٠ رقم ٣١، وص ٣٨٦ رقم ٦، وص ٤٠٥ رقم ٦، وروى عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السلام، راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٥، ص ١٠٠ رقم ١٠٢٤٦ ..

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٥.  
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤٤٩، ح ١١١٣٦، والوافي: ج ٨، ص ١٠٧٢،

ح ٧٧٦٣.  
التهذيب: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن صلاة القتال؟  
 فقال: إذا التقو فاقتلوها، فإن الصلاة حينئذ التكبير، وإن كانوا وقوفاً لا يقدرون  
 على الجماعة فالصلاحة إيماء<sup>(١)</sup>.

### (ظ) - أحكام صلاة الجمعة

#### وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

##### الأولى - شرائط إمام الجمعة:

(١٦٠٠) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إسحاق، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: لا يصلّي الناس من في وجهه آثار<sup>(٢)</sup>.

(١٦٠١) ٢- **أبو عمرو الكشي**: آدم بن محمد القلاني البلخي، قال: حدثني عليّ بن محمد القمي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟

فقال عليهما السلام: لا تصلّي خلف من تشق بدينه.

(١) الكافي: ٣/٤٥٨ ح ٥.

تهذيب الأحكام: ٣/١٧٤ ح ٣٨٥.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٦ ح ١٣٥٢. عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٤٤ ح ١١١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨١ ح ٨٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٨/٣٢٤ ح ١٠٧٩٣، والوافي: ٨/٧٩٨٦ ح ١١٧٨.

فقلت له: أصلّي خلف يونس وأصحابه؟

فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد.

قلت: آخذ بذلك في قوله؟

قال: نعم.

قال: فسألت علي بن حديد عن ذلك؟

فقال عليه السلام: لا تصلّي خلفه، ولا خلف أصحابه<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - فضل انتظار صلاة الجمعة:

**١٦٠٢) زيد النرسى**: حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلوكبرى أىده الله، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله الحمدى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة - فضل الصف الأول في الجمعة:

**١٦٠٣) الشيخ الصدوق**: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

(١) رجال الكشى: ٤٩٦ رقم ٩٥١. عنه وسائل الشيعة: ٣١٩/٨، ح ١٠٧٧٨، قطعة منه، والفصول المهمة للحرز العاملى: ١٤٣٢/٢، ح ١٢٢، قطعة منه.

(٢) كتاب زيد النرسى، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ٢١. عنه البحار: ٩٩/٨٥، س ٤، ضمن ح ٦٨، ومستدرك الوسائل: ٦/٤٤٨، ح ٧١٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٢، ح ١١٤٠.

**الرابعة - حكم صلاة الجماعة إذا كان المأمور عالياً عن الإمام:**

(١٦٠٤) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يحل له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكان؟

قال عليهما السلام: إذا كان مع القوم في الصف، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**الخامسة - حكم الصلاة خلف المخالف:**

١ - **الأشعرى القمي**: ... سماعة، قال: سأله... عن الصلاة معهم؟

فقال عليهما السلام: هذا أمر تدید... وصلّى علي عليهما السلام وراءهم<sup>(٢)</sup>.

**السادسة - حكم إمام المرأة للنساء في الصلاة:**

١ - **الحميري**: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن النساء، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟

قال عليهما السلام: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها<sup>(٣)</sup>.

→ عنه وسائل الشيعة: ٣٠٧/٨، ح ١٠٧٤٥، والوافي: ١١٨٨/٨، ح ٨٠١٣.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٢، ح ٣٢. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ١٠، ووسائل الشيعة: ٤١٢/٨، ح ١١٠٤٥.

(٢) النوادر: ١٢٩، ح ٣٢٩.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٤ رقم ٢٢٩٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٧.

تقدّم الحديث بتلاته في رقم ١٣٩٩.

**السابعة - حدّ القيام خلف الإمام:**

(١٦٠٥) ١- **عليّ بن جعفر عليهما السلام:** أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن القيام خلف الإمام في الصفّ، ما حدّه؟ قال عليهما السلام: قم ما استطعت فإذا قعدت فضاً المكان فتقّدم أو تأخر فلا بأس<sup>(١)</sup>.

**الثامنة - حكم من فاته بعض الركعات مع الإمام:**

(١٦٠٦) ١- **الحميري عليهما السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أدرك مع الإمام ركعة، ثمّ قام يصلي، كيف يصنع، يقرأ في الثالثة كلهنّ، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال عليهما السلام: يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزاء<sup>(٢)</sup>.

**النinthة - حكم القراءة في صلاة الجمعة:**

(١٦٠٧) ١- **الحميري عليهما السلام:** حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٧. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة: ٩٢٩٩، ح ٢٦٦/٧، قطعة منه.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٣، ح ٧٣١. عنه البحار: ٥٣/٨٥، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٣٨٩/٨، ح ١٠٩٨١، ح ٦٠٦. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟

قال عليهما السلام: لا، ولكن يسبح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيه ﷺ .<sup>(١)</sup>

(١٦٠٨) ٢- الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟

قال عليهما السلام: لا، ولكن يقتدي به.<sup>(٢)</sup>

#### العاشرة- فضل الجماعة على الفرادي بعد ذهاب الوقت:

(١٦٠٩) ١- الحميري عليهما السلام: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن القوم يتهدّثون حتى يذهب الثلث الأوّل من الليل أو أكثر، أيهما أفضل يصلّون العشاء جماعة، أو في غير جماعة؟

(١) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٦.

عنه البحار: ٨١/٨٥، س ١، ضمن ح ٣٦.

و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٦١/٨، ١٠٩٠٢، ح ١٠٩٠٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٢.

عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ٢٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١١.

عنه البحار: ٨٠/٨٥، س ٩، ضمن ح ٣٦، بتفاوت يسير.

و عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٨، ١٠٨٩٩، ح ١٠٨٩٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧، ح ١٠١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١٨.

قال: يصلّونها جماعة أفضل<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة - حكم تطويل الرکوع والسجود للإمام:

**١ - الشيخ الطوسي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... عن سماعة، قال: سأله عن الرکوع والسجود... فقال: ... ومن كان يقوى على أن يطوي الرکوع والسجود فليطوي ما استطاع... فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوي بهم، فإن في الناس الضعيف، ومن له الحاجة ...<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم إماماة المملوك:

(١٦١٠) **الشيخ الطوسي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المملوك يوم الناس؟ فقال: لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٥.

عنه وعن المسائل، البخار: ٨٥/٧٣، ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٨/٣٠٨، ح ١٠٧٤٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٥.

عنه البخار: ١٠/٢٨٥، س ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٧٧، ح ٢٨٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٩، ح ١٠١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٣٢٦.

ح ١٠٨٠٠.

الاستبصار: ١/٣٩٥، ح ١٥٠٦.

**الثالثة عشرة - كيفية انصراف الإمام بعد الصلاة:**

(١٦١١) **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال عليهما السلام: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف<sup>(١)</sup>.

(١٦١٢) **الشيخ الطوسي**: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق<sup>(٢)</sup>، قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١٦١٣) **الشيخ الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة، قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتموا الصلاة، ثمّ ينصرف هو<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة عشرة - وقت انصراف المأمور عن الصلاة:**

(١٦١٤) **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٦. عنه البحار: ٨٥ / ٨٥، س ١١، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٣٥ / ٦، ح ٨٣٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦٠٧.

(٢) قال النجاشي: مولى بني أسد، وجهه من وجوه أصحابنا، وفقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ٢٧، رقم ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩ / ٣ ح ١٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٤ / ٦ ح ٨٣٧٠ و ٣٩٥ / ٨ ح ١٠٩٩٧.

الاستبصار: ٤٣٩ / ١ ح ١٦٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٠٤ ح ٣٩٠. عنه وسائل الشيعة: ٦ / ٤٣٤ ح ٨٣٧٢.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن قوم صلوا خلف إمام، هل يصلاح لهم أن ينصرفوا، والإمام قاعد؟  
قال عليهما السلام: إذا سلم الإمام فليقيم من أحبت<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم من أقدمى باعتقاد الظهر ثم تبيّن العصر:

**١٦١٥) الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء<sup>(٢)</sup>، قال: سأله عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم، يكون في طريق مكة وغير ذلك، فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف، فيرى أنها الأولى، أفتجزيه أنها العصر؟  
قال: لا<sup>(٣)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم من أدرك ركعة من المغرب جماعة:

**١٦١٦) الحميري عليه السلام:** عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٧.

عنه البحار: ٨٥/٨٠، س ١٣، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٣٦/٦، ح ٨٣٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٧.

(٢) قال النجاشي: روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة. رجال النجاشي: ١٩٣، رقم ٥١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ ح ١٧١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٨ ح ١١٠٧.  
الاستبصار: ٤٣٩/١ ح ١٦٩٠.

قال عليهما السلام: يقعد فيهن جميعاً<sup>(١)</sup>.

(١٦١٧) ٢ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيوب، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحسين<sup>(٢)</sup>، قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الشتتين، فهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟

قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟

قال: نعم، قلت: كلهن؟

قال: نعم، وإنما هي بركة<sup>(٣)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم التقدم والتأخر في صلاة الجماعة:

(١٦١٨) ١ - **علي بن جعفر**<sup>رض</sup>: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٧. عنه البحار: ٨٠/٨٥، ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٨، ٤٧/٨، ح ١١٠٥٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١٢.

(٢) قال النجاشي: كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٥٩، رقم ٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ ح ١٩٦، و٢٨١ ح ٨٣٢. عنه وعن المحسن، وسائل الشيعة: ١٤١٦/٨، ح ١١٠٥٥.

المحسن للبرقي: ٣٢٦ ح ٧٢ بتفاوت يسير.

يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصفة الآخر؟  
قال عليه السلام: إذا رأى خللاً فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة عشرة - حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام:

(١٦١٩) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟  
قال عليه السلام: لا بأس إن صمت، وإن قرأ<sup>(٢)</sup>.

٢ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... سماعة، قال: ... سأله عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفهون ما يقول؟  
فقال عليه السلام: إذا سمع صوته فهو يجربه، وإذا لم يسمع صوتهقرأ لنفسه<sup>(٣)</sup>.

#### النinth عشرة - حكم خطأ الإمام في القراءة:

(١٦٢٠) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤، ح ٣٠٨.

عنه البحار: ١٠، س ٢٣، ووسائل الشيعة: ٤٢٥/٨، ح ١١٠٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣، ح ١٢٢. عنه الوافي: ١٢٠٣/٨، ح ٨٠٥٢، ومستدرك الوسائل: ٤٨٠/٦، ح ٧٣٠٧.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٨/٨، ح ١٠٨٩٤.

الإستبصار: ٤٢٩/١، ح ١٦٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣، ح ١٢٣.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦١٩.

قال عليهما: يفتح عليه بعض من خلفه.

قال: وسألته عن الرجل أيام الناس، فيسمعون صوته ولا يفهون ما يقول؟

فقال عليهما: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوتهقرأ لنفسه<sup>(١)</sup>.

#### العشرون - حكم رفع اليد في الصلاة للإمام والمأموم:

(١٦٢١) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم الإمام إذا أحدث قبل السجدة:

(١٦٢٢) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن إمام قرأ السجدة، فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣، ح ١٢٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٦/١١٠، ح ٧٤٧٦، ٣٠٦/٨، و ٣٥٨٣، ح ١٠٧٣٩، و ١٠٨٩٣، قطعتان منه.  
الإستبصار: ٤٢٩/١، ح ١٦٥٦، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢، ح ١١٥٣. عنه الوافي: ٦٤٥/٨، ح ٦٧٨٥. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦/٢٧، ح ٧٢٥٦.  
قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨٠٨. عنه البحار: ٣٦٢/٨١، ح ١٤، و ٨٥/٨٠، س ٧، ضمن ح ٢٦، ٧٣٩٤، ح ٥١٢/٦.  
ومستدرك الوسائل: ٢٥٧، ح ٦١٩.

قال عليه السلام: يقدّم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو، وقد قتّ صلاته<sup>(١)</sup>.

#### الثانية عشرة - حكم صلاة الجماعة التي صلت المرأة بحذائها:

(١٦٢٣) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: العياشي، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن إمام كان في الظهر، فقامت إمرأته بجياله تصلّي معه، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها<sup>(٢)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم الإمام إذا نسي السلام:

(١٦٢٤) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثمّ قلت ونسّيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا؟ فقال عليه السلام: ألم تسلّم، وأنتجالس؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢، ح ١١٧٨. عنه الواقي: ٨/٦٨٧، ح ٦٨٧٠. وعنده وعن قرب الإسناد: وسائل الشيعة: ٦/١٠٦، ح ٧٤٦٤، و ٢٤٠، ح ٧٨٣٧.

قرب الإسناد: ٢٠٥/٧٩٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٢/١٥، ح ٧، و ٨٥/٨٠، س ٥، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٨/٤٢٧، ح ٤٢٧. و ١١٠٨٤، ح ٢٥٥.

مسائل علي بن جعفر: ٦١١، ح ٢٥٥، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٢، ح ٩١٣، و ٣٧٩، ح ١٥٨٣، بتفاوت يسير، و ٣/٤٩، ح ١٧٣.

وعنه وسائل الشيعة: ٥/١٣٠، ح ٦١٢٤، و ٨/٣٩٩، ح ١١٠٦، والواقي: ٧/٤٧٨، ح ٦٣٩٦.

مسائل علي بن جعفر: ٦١٦، ح ٢٥٦.

قطعة منه في (حكم صلاة المرأة بجيال الرجل).

قلت: بلى.

فقال عليهما: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك، استقبلتهم بوجهك،  
فقلت: السلام عليكم<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم المأمور إذا أخذه البول:

**١٦٢٥) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام:** أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ  
ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يكون خلف  
الإمام، فيطول الإمام الشهد، فإذا أخذ الرجل البول، أو يتخوّف على شيء يفوته، أو  
يعرض له وجع، كيف يصنع؟

قال عليهما: يتشهد هو وينصرف، ويبدع الإمام<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة عشرة - حكم شك المأمور في الصلاة:

**١٦٢٦) ١- الشيخ الطوسي عليهما السلام:** محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٨، ح ١٤٤٢. عنه الواقي: ٨/٩٤٥، ح ٧٤٥٣.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦/٤٢٥، ح ٨٣٤٤.

قرب الإسناد: ٩/٣٠٦، ح ١٢٠٦. وفيه: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليهما السلام، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٢/٣٠٣، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩، ح ١٤٤٦، و ٣/٢٨٣، ح ٨٤٢، مرسلاً وبتفاوت يسير. عنه، الواقي: ٨/١٢٧٣، ح ٨٢٣٢، ومفتاح الفلاح: هامش ١٦٤، س ١٠. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨/٤١٣، ح ١١٠٤٧.

قرب الإسناد: ٨/٢٠٧، ح ٨٠٣. عنه البحار: ٨٥/٥٥، ح ١٣.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦١، ح ١١٩١. عنه وعن التهذيب، الواقي: ٨/١٢٧٣، ح ٨٢٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣٢، و ٢٥٥، ح ٦١٣. عنه البحار: ١٠/٢٨١، س ٢١.

عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يصلي خلف إمام لا يدرى كم صلى، هل عليه سهو؟ قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>.

#### السادسة عشرة - حكم المأموم إذا سها الركوع والإمام انحني للسجود:

**١٦٢٧) الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه، لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحني للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام، والقوم في سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يركع، ثم ينحني ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة عشرة - حكم قرائة المرأة تؤم النساء:

**١٦٢٨) الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تؤم النساء، ما حد رفع صوتها بالقراءة، أو التكبير؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٠، ح ١٤٥٣، و ٣/٢٧٩، ح ٨١٨، وفيه: سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٨/١٠٠١، ح ٧٥٩٦، و ١٢٥٢، ح ٨١٨١. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٥٥، ح ١٨٨. عنه وسائل الشيعة: ٨/٤١٣، ح ١١٠٤٦، والوافي: ٨/١٢٥٥، ح ٨١٩١.

قال عليهما السلام: قدر ما تسمع<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة عشرة - فضل صلاة الجماعة على الفرادي:

(١٦٢٩) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل منا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة.

فقال عليهما السلام: الذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة، يكون له خمسين درجة، والذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله عليهما السلام، ويدخل معهم في صلاتهم، فيخلف عليهم ذنبه، ويخرج بحسنانهم<sup>(٢)</sup>.

#### النinth عشرة - حكم التأخّر والتقدّم في الصنوف مع الضيق:

(١٦٣٠) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٣، ح ٧٦١، ٢٦٧، و فيه: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام، و ٢٧٨، ح ٨١٥، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١٢٢٦/٨، ح ٨١١٢، وسائل الشيعة: ٦/٩٤، ح ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، و ٩٥، ح ٣٣٥/٨، ٧٤٣٥، ح ١٠٨٣١.

من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١، ح ١٢٠١. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢٢٦/٨، ح ٨١١٣.  
قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٦. عنه البحار: ١٢٥/٨٥، ح ٢، وسائل الشيعة: ٦/٩٥، ح ٧٤٣٦، وأشار إليه.

وسائل علي بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٣، ح ٧٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٠٣/٨، ح ١٠٧٣٣، والوافي: ١٢١٩/٨، ح ٨٠٩٥.

العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الإمام في الصفّ ما حدّه؟

قال عليهما السلام: قم ما استطعت<sup>(١)</sup>، فإذا قعدت فضاق المكان فتقّدم، أو تأخّر فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### العشرون - حكم من رفع رأسه قبل الإمام:

(١٦٣١) ١ - **الشيخ الطوسي عليهما السلام:** أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟  
قال عليهما السلام: يعيد رکوعه معه<sup>(٣)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم صلاة الرجال والنساء جماعة في السفينة:

(١٦٣٢) ١ - **الشيخ الطوسي عليهما السلام:** محمد بن عليّ بن حبوب، عن محمد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً؟

(١) في المصدر: «إقامة ما استطعت»، وما أثبتناه عن المسائل والبحار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٥، ح ٧٩٩. عنه وسائل الشيعة: ٥/١٩٠، ح ٦٣٠٠، ٨/٤٢٢، ح ١١٠٧٠، والوافي: ٨/١١٩٧، ح ٨٠٣٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٧. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧، ح ٨١٠. عنه وسائل الشيعة: ٨/٣٩١، ح ١٠٩٨٤، والوافي: ٨/١٢٥٤، ح ١٢٥٤.

قال عليهما السلام: يصلّون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً<sup>(١)</sup>، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحیاهم<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية والعشرون - حكم صلاة الجماعة للمسافر والإمام مقيم:

(١٦٣٣) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟

قال عليهما السلام: ركعتين، ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا<sup>(٣)</sup>.

#### الثالثة والعشرون - حكم صلاة الجماعة في مني:

(١٦٣٤) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) في المصدر: «صلوا جلوساً هم»، وما أثبتناه عن الاستبصار والمسائل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٣، ح ٩٠٠. عنه الواقي: ٥٣١/٧، ح ٦٥٣٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٢٨/٨، ٤٢٨/٤، ح ١١٠٨٨.

الاستبصار: ٤٤٠/١، ١٦٩٧، ح ٤٤٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٧. عنه البحار: ٢٧٤/١٠، س ١٨.

قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥٠. عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٧، ضمن ح ٥، ٨١/٨٥، س ٣.

ضمن ح ٣٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٦.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٥/٨٥، ح ١٤، ووسائل الشيعة: ٣٣١/٨، ح ١٠٨١٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢٠.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه عبّني، أيقصّر أم يتمّ؟

قال عليهما السلام: إن كان من أهل مكّة أتمّ، وإن كان مسافراً قصر على كلّ حال مع الإمام أو غيره<sup>(١)</sup>.

#### الرابعة والعشرون - حكم التكبير قبل الإمام:

١٦٣٥ - الحميري عليهما السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّي، أله أن يكبر قبل الإمام؟

قال: لا يكبر إلاّ مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة والعشرون - حكم من أدرك الجماعة في الركعة الثانية:

١٦٣٦ - الحميري عليهما السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يدخل مع الإمام، وقد سبقه بركعة فيكبّر الإمام إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟

(١) قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥٢.

عنه البحار: ٨٢/٨٦، س ٤، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٨/٥٣٧، ح ١١٣٨٣.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٤.

عنه البحار: ٣٨٩/٧٨، ح ٥٣، ووسائل الشيعة: ٣/١٠١، ح ٣١٣٣.

وسائل عليّ بن جعفر: ٢١١، ح ٤٥٥.

قال عليهما السلام: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر<sup>(١)</sup>.

#### السادسة والعشرون - حكم التسليم في الجماعة:

١٦٣٧) ١- الحميري عليهما السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟ قال عليهما السلام: تسليمة واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد، أو لم يكن<sup>(٢)</sup>.

#### السابعة والعشرون - صلاة الجماعة خلف المخالف:

١٦٣٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك، تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا، ونزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانوا نركع، ثم ينزلون للعصر فيقدمونا<sup>(٣)</sup> فنصلي بهم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٣.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ١١، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦٦/٧.

ح ٩٨٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٥.

عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٤.

عنه البحار: ٢٩٧/٨٢، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٢٣/٦، ح ٨٣٣٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦١٠.

(٣) في الكافي: بتشديد النون، وفي التهذيب والوافي بدون التشديد، وفي الوسائل بتشديد الدال، وكيف كان فيحتمل أن يكون فعل مضارع معلوم كما يحتمل أن يكون مجهولاً.

فقال عليه السلام: صلّ بهم، لا صلّى الله عليهم<sup>(١)</sup>.

(١٦٣٩) ٢- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال عليه السلام: اقرأ نفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١٦٤٠) ٣- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن ابن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن عائذ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيجعلونني إلى ما أن أوذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً حتى إذا رکعوا، وأركع معهم، أفيجزني ذلك؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

#### الثامنة والعشرون - حكم إمامية الرجل في سراويل وقلنسوة:

(١٦٤١) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: محمد بن عليّ بن محبوب، عن العمركي، عن عليّ

(١) الكافي: ٣٧٩/٣، ح ٤.

تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٠، ح ٧٧٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٨، ح ١١٠١٩،  
والوافي: ١٢١٣/٨، ح ٨٠٧٩.

قطعة منه في (دعاً له عليه السلام على الخالقين).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٦، ح ١٢٩. عنه الوافي: ١٢٠٧/٨، ح ١٢٠٧.  
الإستبصار: ١/٤٣٠، ح ١٦٦٣. عنه والتهذيب، وسائل الشيعة: ٦/١٢٧، ح ٧٥٢٣،  
و ٨/٣٦٣، ح ١٠٩١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٧، ح ١٣١. عنه مستدرك الوسائل: ٦/٤٨٣، ح ٧٣١٦،  
والوافي: ٨/١٢١٠، ح ٨٠٦٨.  
الإستبصار: ١/٤٣١، ح ١٦٦٤.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟

قال عليهما السلام: لا يصلح.

وسأله عن السراويل، هل يجوز مكان الإزار؟

قال عليهما السلام: نعم<sup>(١)</sup>.

#### الناسة والعشرون - حكم صلاة الإمام في لباس واحد:

(١٦٤٢) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في مطر وحده أو جبته وحدها؟

قال عليهما السلام: إذا كان تحتها قيس فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١٦٤٣) ٢ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢، ح ١٥٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢، ح ٥٦٩٣، والوافي: ٣٨٠/٧، ح ٦١٣٨.

وسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٨، و ٤٠. عنه البحار: ٢٥٤/١٠، س ١، و ٤، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٢، ح ٥٤٩٢، و ٣٩٣، ح ٥٤٩٣.

(٢) وسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٥٨. عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ١، ووسائل الشيعة: ٤/٣٩٢، ح ٥٤٩٠.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَصْلَحُ أَنْ يَؤْمِنَ فِي قَبَاءٍ وَقِيسَ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا كَانَا ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>.

### الثلاثون - حكم صلاة الإمام في سراويل ورداء:

(١٦٤٤) ١ - **الشيخ الصدوقي**: سأَلَ عَلِيًّا بْنَ جعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هُلْ يَصْلَحُ بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سِرَاوِيلُ وَرَدَاءٌ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

### الحادية والثلاثون - حكم القيام في الصف وحده:

(١٦٤٥) ١ - **الشيخ الصدوقي**: سأَلَ مُوسَى بْنَ بَكْرٍ، أَبَ الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدُوا الصَّفَّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٩، ح ٦٢. عنه البحار: ٢٥٦/١٠، س ٨، ووسائل الشيعة: ٣٩٢/٤، ح ٥٤٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١، ح ١١٣٤. عنه الوافي: ٣٨٠/٧، ح ٦١٣٧. وعنده وسائل الشيعة: ٣٩١/٤، ح ٥٤٨٦.

مسائل علي بن جعفر: ١١٣، ح ٣٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة: ٣٩٣/٤، ح ٥٤٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١، ح ١١٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨، ح ٤٠٣١، والوافي: ١١٩٠/٨، ح ٨٠٢٢.

**الثانية والثلاثون - حكم صلاة المأمور إذا أحدث الإمام:**

(١٦٤٦) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن إمام أحدث، وانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟  
**قال عليه السلام**: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدّم بعضهم بعضهم، فليتّم بهم ما بقي منها، وقد تّمت صلاتهم <sup>(١)</sup>.

**الثالثة والثلاثون - حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموراً:**

١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أي أحضر المساجد مع جيري وغيرهم، فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي المستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممن سمّيت لك، فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله؟  
**فكتب عليه السلام**: صلّ بهم <sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١، ح ١١٩٦.

تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٣، ح ٨٤٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة:

٨١٥٢، ح ١٢٤١/٨، والوافي: ٤٢٦، ح ١١٠٨٢.

وسائل علي بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٥.

(٢) الكافي: ٣٨٠/٣، ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٤.

### (غ) - أحكام صلاة المسافر

وفيه أربعة وعشرون مسألة

#### الأولى - حكم صلاة المسافر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل ... في السفر فيقيم الأيام في المكان .... [قال عليه السلام]: إذا أجمع على مقام عشرة أيام ... أتموا الصلاة ...<sup>(١)</sup>.

#### الثانية - المسافة التي يجب فيه التقصير:

(١٦٤٧) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي رحمة الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤون، هل يضلون في سفرهم، أو ينصرفون؟

هل ينبغي لهم أن يتمموا الصلاة، أو يقيموا على تقصيرهم؟  
فقال عليه السلام: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتمموا على تقصيرهم أقاموا أم

(١) الكافي: ٤/١٣٣، ح ٢.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧١٧.

انصرفوا، وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليقيموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصّروا.

شمّ قال عليه السلام: وهل تدرّي كيف صارت هكذا؟

قلت: لا أدرّي.

قال: لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا تمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

قال عليه السلام: بلى، إنما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسیرهم، وإن السير سيفجدهم في السفر، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا<sup>(١)</sup>.

(١٦٤٨) ٢ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟

قال عليه السلام: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله<sup>(٢)</sup>.

(١) علل الشرائع: ٣٦٧، ب ٨٩، ح ١، و ٣٨٢، ب ١١٣، ح ٥.

الكافی: ٤٣٢/٣، ح ٥، قطعة منه. عنه الواقی: ١٢٦/٧، ح ٥٦٠٠، وعنہ وعن العلل والمحاسن، وسائل الشیعہ: ٤٦٦/٨، ح ١١٨٥، و ١١٨٦.

المحاسن: ٣١٢، ح ٢٩. عنه وعن العلل، البخار: ٦١/٨٦، ح ٣٠.

قطعة منه في (علة تقصير الصلاة في السفر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٣، ح ٥٠٣.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعہ: ٨/٤٥٥، ح ١١١٥٤، والواقی: ١٣٠/٧، ح ٥٦١٤.

الاستبصار: ١/٢٢٥، ح ٧٩٩.

(١٦٤٩) ٣- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريдан، وهو ما ثانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر، إلا أن يكون رجلاً مشيعاً، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر<sup>(١)</sup>.

### الثالثة - حكم تقصير الصلاة وإتمامها في الحرمين:

(١٦٥٠) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: يونس، عن زياد بن مروان، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن إقامة الصلاة في الحرمين؟ فقال عليه السلام: أحب لك ما أحب لنفسك، أتم الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١٦٥١) ٢- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إقامة الصلاة والصيام في الحرمين؟<sup>(٣)</sup>

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٣ ح ٤٩٢، و ٤٢٢/٦٥٠ بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٨ ح ١١٤٦، ١١١٥١، و ٤٥٤ ح ٤٧٧، و ٤٧٧ ح ١١٢١٣ قطع منه.

الاستبصار: ٢٢٢/١ ح ٧٨٦

(٢) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ٤.

عنه الواقي: ١٨٢/٧، ح ٥٧٢٤

و عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٣٠، ح ١١٣٦٣

تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٩، ح ١٤٨٩

الاستبصار: ٣٣٣/٢ ح ١١٨٦

قطعة منه في ب ٣ (حكم الصلاة في الحرمين).

(٣) في قرب الإسناد: «عن إقامة الصلاة في الحرمين».

فقال: أتّها، ولو صلاة واحدة<sup>(١)</sup>.

**٣) ١٦٥٢ - محمد بن يعقوب الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أم نقصّر؟

قال عليهما السلام: إن قصرت فذاك، وإن أتمت فهو خير يزداد<sup>(٢)</sup>.

**٤) ١٦٥٣ - المسعودي**: قال أبو خداش المهدى: و كنت قد حضرت مجلس موسى عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فذاك، أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟  
قال أبو الحسن عليهما السلام: لا رضاع بعد فطام.  
و سأله عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟  
قال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصر.

(١) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ١٨١/٧، ح ٥٧٢٢.  
وعنه عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٩، ح ١١٣٥٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٥، ح ١٤٧٧. عنه البحار: ٨٦/٩١، س ٤.

الاستبصار: ٢/٣٣٠، ح ١١٧٣، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ٣٠٠، ح ١١٨١، وفيه: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٦/٨٠، ح ٧.

(٢) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ٦. عنه الوافي: ١٨٢/٧، ح ٥٧٢٦، ونور الشقرين: ١/٥٤٣، ح ٥٣١.  
وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٩، ح ١١٣٥٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٠، ح ١٤٩١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/٣٣٤، ح ١١٨٨، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

قال له: **الخصيّ** يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه...<sup>(١)</sup>.  
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

#### الرابعة - حكم صلاة المسافر في المسجدين:

**١ - الحميري**: ... صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام، عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب عليهما السلام: أي ذلك فعلت، لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### الخامسة - حكم تقصير الصلاة في مكة:

(١٦٥٤) **١ - محمد بن يعقوب الكليني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن التقصير عكّة؟

فقال عليه السلام: أتم، وليس بواجب إلا أنني أحب لك ما أحب لنفسي<sup>(٣)</sup>.

(١) إثبات الوصيّة: ٢٢٢ س. ٥. عنه مستدرك الوسائل: ٦/٥٤٦ ح ٢٨٧، و ١٤/٧٤٨٠ ح ١٦٧٣٥، قطعة منه، بتفاوت، و ٣٦٨ ح ١٦٩٨١، قطعة منه.

دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤، بتفاوت.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٤ رقم ٢٢٨٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤١.

(٣) الكافي: ٤/٥٢٤ ح ١٨١/٧، و ٥٧٢٣ ح ١٨١/٧. عنه الواقي: ٣/٥٢٩ ح ١١٣٦١.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٩ ح ١٤٨٨، ٢/٣٣٣ ح ١١٨٤، ١١٨٥، و فيه: «زياد تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٩ ح ١١٣٦١. الاستبصار: ٢/١٤٨٨ ح ٣٣٣، ١١٨٤، ١١٨٥، و فيه: «زياد

**السادسة - حكم إتمام الصلاة لأهل مكة:**

(١٦٥٥) ١ - **الشيخ الطوسي**: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة، إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟  
قال عليه السلام: نعم، والمقيم بعكة إلى شهر عنزتهم <sup>(١)</sup>.

**السابعة - حكم الصلاة لمن قدم مكة قبل التروية:**

(١٦٥٦) ١ - **الحميري**: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلّي إذا كان وحده، أو مع إمام، فيتم أو يقصر؟  
قال عليه السلام: قصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية <sup>(٢)</sup>.

**الثامنة - حكم صلاة أهل مكة والمقيم فيها:**

(١٦٥٧) ١ - **الشيخ الطوسي**: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة، إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟

→ بن مروان». بدل «علي بن يقطين».

قطعة منه في (حكم الصلاة في مكة).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٧، ح ١٧٤١. عنه وسائل الشيعة: ٨/٤٧٢، ح ١١٩٩، و ٥٠١، ح ١١٢٨٥، والوافي: ٧/١٥٥، ح ٥٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥١.

عنه البخاري: ٨٦/٨٢، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٨/٥٣٥، ح ١١٢٩٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢٢.

قال عليه السلام: نعم، والمقيم بعكة إلى شهر عنزتهم<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشر - حكم صلاة المسافر إذا دخل البلد:

(١٦٥٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون مسافراً، ثم يقدم فيدخل بيته الكوفة، أيتم الصلاة، أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟  
قال عليه السلام: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشر - حكم المسافر إذا قصد الإقامة وهو في الصلاة:

(١٦٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل خرج في سفر، ثم تبدو له الإقامة، وهو في صلاته؟  
قال عليه السلام: يتم إذا بدت له الإقامة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٧، ح ١٧٤١. عنه وسائل الشيعة: ٨/٤٧٢، ح ١١٩٩، و ١٥٠.  
٥٦٦٧، ح ١١٢٨٥. والوافي: ٧/١٥٥، ح ٥٦٦٧.

(٢) الكافي: ٣/٤٣٤، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقير، الوافي: ٧/١٤٢، ح ٥٦٣٤.  
تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٢، ح ٥٥٥. وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان ... عنه وعن الكافي  
والفقير، وسائل الشيعة: ٨/٤٧٤، ح ١١٢٠٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٤، ح ١٢٩١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١/٢٤٢، ح ٨٦٣، نحو ما في التهذيب.

(٣) الكافي: ٣/٤٣٥، ح ٨. عنه وعن التهذيب والفقير، الوافي: ٧/١٥٠، ح ٥٦٥٥.

## الحادية عشرة - حكم صلاة المسافر إذا مر بمصر له فيه دار أو ضياء:

(١٦٦٠) ١- **الشيخ الطوسي**: سعد، عن أَحْمَدَ، عن الحُسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ، عن أَخِيهِ الْحَسِينِ، عن عَلَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَعْضِ الْأَمْصَارِ وَلَهُ بِالْمَصْرِ دَارٌ، وَلِيُسْطِنَ الْمَصْرُ وَطَنَهُ، أَيْتَمْ صَلَاتَهُ، أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَالضِّيَاءُ مُثْلُ ذَلِكِ إِذَا مَرَّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

(١٦٦١) ٢- **الشيخ الطوسي**: سعد، عن أَيُّوبَ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَىٰ بْنَ يَقْتِينَ أَبَا الْحَسِنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَصْرٍ، أَوْ الضِّيَاءِ فِيمَرَّ بِهَا؟

قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِنْ كَانَ مَمْا قَدْسَكَنَهُ أَتَمْ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلَا يَقْصُرُ<sup>(٢)</sup>.

## الثانية عشرة - حكم صلاة المسافر الذي نوى الإقامة ثم بدا له:

(١٦٦٢) ١- **الشيخ الطوسي**: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفري، قال: لَمْ أَنْفَرْتُ مِنْ مَنِ نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِكَثْرَةِ فَأَتَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَنِي خَبْرٌ مِّنْ

→ تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٢، ح ٥٦٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٩، ح ٢٨٥، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب والكاف، وسائل

الشيعة: ٨/٥١١، ح ١١٣١٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٢، ح ٥١٦. عنه وسائل الشيعة: ٨/٤٩٣، ح ١١٢٦٢، والوافي:

٧/٥٦٨٢، ح ١٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٢، ح ٥١٨.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٩٤، ح ١١٢٦٤، والوافي: ٧/١٦٠، ح ٥٦٧٩.

الاستبصار: ١/٢٣٠، ح ٨١٩.

المنزل، فلم أجد بدًّا من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتمّ أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام  
يومئذ بِكَة فأتيته فقصصت عليه القصة؟  
فقال عليه السلام: ارجع إلى التقصير<sup>(١)</sup>.

#### الثالثة عشرة - حكم صلاة المسافر الذي قدم بلد و وقت الصلاة:

(١٦٦٣) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،  
عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: في  
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟  
فقال عليه السلام: إن كان لا يخاف الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت  
فليقصر<sup>(٢)</sup>.

#### الرابعة عشرة - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضياعته:

(١٦٦٤) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن إسحاق بن  
سعد، عن موسى بن الخزرج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضياعتي، ومن  
منزلي إليها أثني عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢١، ح ٥٥٤. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٨/٥٩.  
ح ١١٣٠٦.

الإستبصار: ١/٢٣٩، ح ٨٥٢.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٣، ح ١٢٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٣، ح ٥٥٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥١٤.  
ح ٥٦٤٧، ١١٣١٧، والوافي: ٧/١٤٧، ح ٨٥٧.  
الإستبصار: ١/٢٤٠، ح ٨٥٧.

قال عليه السلام: أتم<sup>(١)</sup>.

**٢) الشيخ الطوسي**: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضياعته على بريدين<sup>(٢)</sup> أو ثلاثة، ومرّه على ضياع بنى عمه، أيقصر ويُفطر، أو يتمّ ويصوم؟  
قال عليه السلام: لا يُفطر ولا يُفطر<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة - حكم صلاة المسافر إذا لم تنو عشرة أيام:

**١) الشيخ الطوسي**: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّ لي ضياعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضياعة، فأقصّر أم أتمّ؟  
قال عليه السلام: إن لم تنو المقام عشرًا فقصّر<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٣، ح ٥١٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٨، ح ١١٢٧٠، والوافي: ١٥٨/٧، ح ٥٦٧٢.

الاستبصار: ٢٢٩/١، ح ٨١٢.

(٢) البريد بالفتح على فعيل: أربعة فراسخ، اثنا عشر ميلاً، وروي فرسخين، ستة أميال... وفي الحديث: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بريد في بريد. مجمع البحرين: ١٣/٣، (برد).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ح ٥١١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٨، ح ١١٢٧١، و ٥١٠، ح ١١٣٠٨، والوافي:

٥٦٨٥، ح ١٦١/٧.

الاستبصار: ٢٢٩/١، ح ٨١٣.

قطعة منه في (حكم الصوم لمن سافر إلى ضياعته).

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ح ٥١٤.

### السادسة عشرة - حكم الصلاة في المنزل الذي لم يستوطنه:

(١٦٦٧) ١- **الشيخ الطوسي**: سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثَمَانَ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمْرِّ بِهِ، أَيْتَمْ أَمْ يَقْصُّرُ؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُمَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

(١٦٦٨) ٢- **الشيخ الطوسي**: سعد، عن أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عن أَبِي طَالِبٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي نَصْرٍ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثَمَانَ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ضِيَاعاً وَمَنَازِلَ، بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرِيَتِينِ الْفَرْسَخَانِ وَالْمَلَاثَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ، فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ<sup>(٢)</sup>.

→ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٨، ح ١١٢٨١، والوافي: ١٥٩/٧، ح ٥٦٧٥.

الاستبصار: ١/٢٣٠، ح ٨١٦، بتفاوت يسير.

المحاسن للبرقي: ٣٧١، ح ١٣١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٦٥/٨٦، س ٤ ضمن ح ٣٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٣، ح ٥١٥. عنه البحار: ٣٧/٨٦، س ١.

و عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٨، ح ١١٢٦١، والوافي: ١٦٠/٧، ح ٥٦٧٧.

الاستبصار: ١/٢٣٠، ح ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣، ح ٥١٩.

عنه وسائل الشيعة: ٤٩٤/٨، ح ١١٢٦٥، والوافي: ٧/١٦٠، ح ٥٦٨٠، والفصل المهمة:

.١٤٣٩، ح ١٢٥/٢

الاستبصار: ١/٢٣٠، ح ٨٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٨، ح ١٣١١.

عنه وسائل الشيعة: ٤٩٢/٨، ح ١١٢٥٦، والوافي: ٧/١٦١، ح ٥٦٨١.

**السابعة عشرة - حكم الصلاة لمن يكرى الدواب ويدور:**

(١٦٦٩) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: سعد، عن محمد بن خالد الطيالي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكررون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أعلّهم التقصير إذا كانوا في سفر؟  
قال عليه السلام: نعم <sup>(١)</sup>.

**الثامنة عشرة - حكم صلاة المسافر في الحرمين:**

(١٦٧٠) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عمر بن رباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكّة، أمّا قصر؟  
قال عليه السلام: أمّم، قلت: وأمّر على المدينة، فأتمّ الصلاة أمّا قصر؟  
قال عليه السلام: أمّم <sup>(٢)</sup>.

(١٦٧١) ٢- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بعكة؟  
قال عليه السلام: من شاء أمّم، ومن شاء قصر <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٦، ح ٥٣٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٨٨، ح ١١٢٤٦، والوافي: ٧/١٦٩، ح ٥٧٠٢.

الاستبصار: ١/٢٣٣، ح ٨٣٣.

عواي اللثالي: ٣/١٠، ح ١٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٦، ح ٤٧٩، و ٤٧٤، ح ١٦٦٧، قطعة منه.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٦، ح ١١٣٥٠، و ١١٣٥١، والوافي: ٧/١٨٥، ح ٥٧٣٤.

الاستبصار: ٢/٣٣٠، ح ١١٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٠، ح ٤٩٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٦، ←

(١٦٧٢) ٣- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد بن عدیس، عن عمران بن حمران، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام، أو أتم؟  
قال عليه السلام: إن قصرت فلك، وإن أقمت فهو خير، وزيادة الخير خير<sup>(١)</sup>.

(١٦٧٣) ٤- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك، أتاك أمرته بال تمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟

قال عليه السلام: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أقمنا الصلاة واستترنا من الناس<sup>(٢)</sup>.

(١٦٧٤) ٥- **ابن قولويه القمي** عليه السلام: ومن زيادة الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن

→ ح ١١٣٥٢، والوافي: ١٩٠/٧، ح ٥٧٤٦.  
الإستبصار: ٣٣٤/٢، ح ١١٨٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٠، ح ١٤٩٣، و٤٧٤، ح ١٦٦٩، وفيه: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمران... عنه الوافي: ٧/١٨٦، ح ٥٧٣٨. وعنده وعن الإستبصار والكامل، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٦، ح ١١٣٥٣.  
الاستبصار: ٣٣٤/٢، ح ١١٩٠.

كامل الزيارات: ٤٣٢، ح ٤٣٢، وفيه: حدثني أحمد بن إدريس، قال: حدثني أحمد بن أبي ظاهر، محمد بن الحسين الزيارات، عن حسين بن عمران، عن عمران. عنه البحار: ٨٦/٧٨، س ١٢، ضمن ح ٤، ومستدرك الوسائل: ٦/٥٤٥، ح ٧٤٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٨، ح ١٤٨٦. عنه الوافي: ٧/١٨٦، ح ٥٧٣٧.  
الإستبصار: ٣٣٢/٢، ح ١١٨٢.

قطعة منه في (صلاته عليه السلام في مكة)، وإن الأئمة عليهم السلام كانوا يتّمون صلاتهم في مكة خفاءً.

أحمد بن إدريس بن أحمد بن زكريا القمي، قال:

حدّثني محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سأله عن الصلاة في الحرمين؟ فقال عليه السلام: تتم ولو مررت به ماراً<sup>(١)</sup>.

(١٦٧٥) ٦ - عبد الله بن يحيى الكاهلي عليه السلام: عن سماعة بن مهران، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال لي: أتّم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة<sup>(٢)</sup>.

#### التاسعة عشرة - حكم صلاة المسافر في الأماكن الأربع:

(١٦٧٦) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن داود، عن أبي عبد الله الحسين ابن عليّ بن سفيان، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدّثنا محمد بن حمان المدائني، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أحب لك ما أحبه لنفسي، وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أتّم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام، وبالكوفة<sup>(٣)</sup>.

(١) كامل الزيارات: ٤٣٢ هامش ٣.

عنه البحار: ٧٨/٨٦، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٣.

(٢) كتاب عبد الله المطبوع ضمن الأصول السبعة عشر: ١١٥، س ٣.

عنه البحار: ٥٦/٨٦، ح ١٩، ومستدرك الوسائل: ٥٤٤/٦، ح ٧٤٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٣١/٥، ح ٤٣٩٩، و ٤٣٠، ح ١٤٩٥، وفيه: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، قال: حدّثنا محمد بن هشام بن سهيل، عن جعفر بن محمد بن مالك الغزارى، قال: حدّثنا محمد بن حمان المدائني، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: بتفاوت يسير. عنه الواifi: ١٨٦/٧، ح ٥٧٣٩. وعن وعنة والكامن، وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨، ح ١١٣٥٥.

(١٦٧٧) ٢- ابن قولويه القمي رحمه الله: حدثني علي بن حاتم القزويني، قال: أخبرنا محمد بن أبي عبد الله الأستدي، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن عمرو ابن عثمان، عن عمرو بن مرزوق، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام؟  
فقال عليه السلام: أتم الصلاة فيهم <sup>(١)</sup>.

#### العشرون - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام:

(١٦٧٨) ١- ابن قولويه القمي رحمه الله: حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام، وبمكة والمدينة، وأنا مقصّر؟  
قال عليه السلام: تطوع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول، وفي مشاهد النبي صلوات الله علية، فإنه خير.  
حدثني علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر وإبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله <sup>(٢)</sup>.

→ الإستبار: ٣٣٥/٢، ح ١١٩٢.

كامل الزيارات: ٤٣١، ح ٦٦٠. عنه وعن مصباح المتهجد، البخار: ٧٧/٨٦، س ١٢، ضمن

ح ٢.

مصباح المتهجد: ٧٣١، س ٧، بتفاوت يسير.

كتاب المزار، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٣٧، ح ٢.

المزار الكبير: ٥٣٧، ح ٦. عنه البخار: ٩٨، ح ٨٤.

(١) كامل الزيارات: ٤٣١، ح ٦٦١.

عنه البخار: ٧٧/٨٦، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٢.

المزار المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٣٨/٥، ح ٤، بتفاوت يسير.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٧، ح ٦٤٧.

(١٦٧٩) ٢ - ابن قولويه القمي رض: حدّثني أبي رض، عن سعد بن عبد الله، عن  
أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن  
عّمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام، ومشاهد  
النبي صلوات الله عليه وسلام، والحرمين، والتطوع فيهن بالصلاحة ونحن مقصرون؟  
قال عليه السلام: نعم، تطوع ما قدرت عليه هو خير <sup>(١)</sup>.

(١٦٨٠) ٣ - ابن قولويه القمي رض: حدّثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد،  
عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن  
يحيى، عن إسحاق بن عّمار، قال:  
قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، أتنفّل في الحرمين، وعند قبر الحسين عليه السلام،  
وأنا أقصر؟  
قال: نعم، ما قدرت عليه <sup>(٢)</sup>.

#### الحادية والعشرون - حكم صلاة المكارى

(١٦٨١) ١ - عليّ بن جعفر رض: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:  
حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة

→ عنه البحار: ٧٩/٨٦، س ٥، ووسائل الشيعة: ٥٣٥/٨، ح ١١٣٧٨.

(١) كامل الزيارات: ٤٢٨، ح ٦٥١، و ٦٥٣، وفيه: حدّثني أبي رض و محمد بن الحسن، عن  
الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عليّ بن أبي  
همزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٧٩/٨٦، س ١٣، و ٢١، ووسائل الشيعة: ٥٣٦/٨، ح ١١٣٨٠، ومستدرك  
الوسائل: ٥٤٧/٦، ح ٧٤٨١.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٨، ح ٦٥٢.

عنه البحار: ٧٩/٨٦، س ١٧، ووسائل الشيعة: ٥٣٦/٨، ح ١١٣٨١.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيلِ، هَلْ عَلَيْهِمْ قَامَ الصَّلَاةُ؟

قال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا كَانُوا مُخْتَلِفُهُمْ فَلَا يُصْوِمُونَ وَلَا يَتَمَمُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجْدَبُهُمْ (١) السَّيْرُ فَلَا يُفْطِرُونَ وَلَا يَقْصِرُونَ (٢).

(١٦٨٢) ٢- الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: سَعْدٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَكَارِينَ الَّذِينَ يَكْرُونَ الدَّوَابَّ، وَقُلْتَ: يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ، كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا (٣).

#### الثانية والعشرون - حكم من صلى المغرب ركعتين في السفر:

(١٦٨٣) ١- الشِّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: سأله أبا الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن امرأة كانت معنا في السفر، وكانت تصلي المغرب ركعتين، ذاهبة وجائحة؟ فقال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ليس عليها قضاء (٤).

(١) قال في الوسائل نقلًا عن الكليني: ومعنى جد به السير، جعل المتنزلين منزلًا.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٥، ح ٤٦. عنه البحار: ٢٥٤/١٠، س ١٣، ووسائل الشيعة: ٤٩١، ح ١١٢٥٥.

قطعة منه في (حكم صوم المكاري).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٦/٣، ح ٥٣٣، و٤/٤، ح ٦٣٧، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٨، ح ١١٢٤٧، والوافي: ٧/١٧٠، ح ٥٧٠٣.

الإستبصار: ١/٢٣٤، ح ٨٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٦، ح ٥٧٢، و٢٣٥، ح ٦١٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ←

## الثالثة والعشرون - وقت صلاة الليل في السفر:

(١٦٨٤) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: سأله سماحة بن مهران أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر؟

فقال عليه السلام: من حين تصل العتمة إلى أن ينفجر الصبح <sup>(١)</sup>.

(١٦٨٥) ٢- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: روى أبو جرير بن إدريس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: قال عليه السلام: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في الحمل، والوتر، وركعتي الفجر <sup>(٢)</sup>.

## الرابعة والعشرون - حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدير خم:

١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر؟  
فقال: صل فيه، فإن فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك <sup>(٣)</sup>.

→ ١١٣٠٣، ح ٥٠٧/٨

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٧، ح ١٣٠٧، أشار إليه. عنه الوافي: ٨/٩٦٩، ح ٧٥١٣.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٩، ح ١٣١٧. عنه الوافي: ٧/٣٣٢، ح ٦٠٣٨، أشار إليه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٢٥١، ح ٥٠٦٣.

تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٧، ح ٥٧٧، وفيه: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن سماحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٢، ح ١٣٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٥١، ح ٥٠٦٤، والوافي: ٧/٣٣١، ح ٦٠٣١.

(٣) الكافي: ٤/٥٦٦، ح ١٥.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٠٨٧.

سفید